المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر

المؤلف

أبو بكر محمد بن علي بن محمد (الجذامي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على
أما بعد هذا الشرح المبارك شرح الطبلكاوية
للجد أبي الشيخ الطاهر سعد الله نفعنا به على
الطبلكاوية العلم من المنارة ومن به الجامع
الأزهر لا يخرج ولا يوهب ولا يباع ولا
يشترى بل وقف لله تعالى على طلبة العلم
وأضعافا

شروط التكليف ثلاثة

العقل والبلوغ وبلوغ الدعوة

هذا شرح الإمام العالم العلامة الشيخ أبو بكر محمد بن علي
ابن محمد بن العطار الجداوي على الطبلكاوية
هذا مختصر الشيخ الفقيه الأولي الراسخ العالم العلامة ولي الله

رواية المغاربة

٢٠٤٧

وقف لله تعالى هذه الكلية لطلبة العلم بالجامع الأزهر

ملك

وقف الله تعالى
مكتوب على محمد الكبير الشهير بالعطار
شرح الطبلكاوية
على الطبلكاوية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

قال الشيخ الفقيه الأستاذ

العالم العلم الزاهد الورع مصباح السنة ومفتي
الأمة أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحداد اليمني
رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة منزله ومأواه
في تعليقه على كتاب مختصر الكلنكلي رحمه الله
قوله الوضوء المفروض ... مراد الكلنكلي بقوله
المفروض أن يبين أن الوضوء الشرعي منه مفروض
ومنه مسنون فالمفروض ما تضمنته آية الله
تعالى في كتابه. والمسنون ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وداوم عليه وسيأتي
بيانه إن شاء الله. والوضوء على قسمين
لغوي وشرعي. فاللغوي هو غسل شيء
واحد فصاعدا على جهة النظافة وعليه يدل
قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده اللمم ويصح البصر يعني عليه
السلام غسل اليد. والوضوء الشرعي هو غسل
ومسح لأعضاء مخصوصة على صفة معلومة
والأعضاء المخصوصة هي الوجه واليدان والرأس
والأذنين والرجلين فالمسح في الرأس والأذنين
والغسل فيما عداهما والصفة المعلومة هي أن تكون

الوضوء مرة مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا والأصل في ذلك
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ
مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به
وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين فقال
هذا وضوء يضاعف لصاحبه الأجر مرتين وتوضأ
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء قبلي. والوضوء يشتمل على فرائض
وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروط وكل ذلك سيأتي
بيانه فيما بعد إن شاء الله. ففرائض الوضوء عشر
ستة وأربعة باختلاف فالستة باتفاق وهي النية
والماء الطاهر المطلق وغسل الوجه وغسل اليدين
إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين
والأربعة المختلف فيها الفور وطهارة أعضاء
الوضوء من النجاسة والترتيب ومسح الأذنين
والأشهر [illegible] والأكثر أن طهارة أعضاء الوضوء
من النجاسة والفور من الفرائض وأن الترتيب ومسح
الأذنين من السنن. وسيأتي ذكر السنن والفضائل
والكيفية والأحكام بعد إن شاء الله تعالى
والفرض هو الواجب وكذلك المكتوب
والمحتوم والمستحق واللازم وهو واحد الأحكام
الشرعية الخمسة وهي الواجب والمندوب
والمباح والمكروه والمحظور فأما الواجب

الألوكة www.alukah.net

فيهما في فعله ثواب وفي تركه عقاب كالوضوء
والغسل والصلاة وما اشبه ذلك واما المندوب
فيهما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالقيام والجلوس والتواجل وما اشبه ذلك
واما المباح فهو ما ليس في فعله ثواب
ولا في تركه عقاب كالقيام والقعود وما اشبه
ذلك واما المكروه فهو ما في تركه ثواب وليس
بمكروه كالاكل بالشمال والاستجاء باليمين وما اشبه ذلك
واما المحرم فيهما في تركه ثواب وفي فعله عقاب
كالزنا وشرب الخمر والسرقة وما اشبه ذلك
هذه الآية التي ذكرها صاحب المختصر قد تضمنت
الفرائض الستة المنصوص عليها فاما الاربعة فمذكورة
في الآية وهي غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والاستنجاء
مفهوم من الآية وهي النية والماء الطاهر المطلق
فاما النية فهي مفهومة من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
المعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة والارادة هي النية
لان المتوضي يريد بوضوئه ان يصلي به واما الماء
الطاهر المطلق فهو مفهوم من قوله تعالى فاغسلوا
لان الغسل لا يكون في كلام العرب الا بالماء وقد بين
الله تعالى سبحانه ذلك الماء فقال وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله خلق الماء طهورا فصل وقوله جل وعز
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
امر من الله تعالى عباده بالصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكرنا
واشار بقوله جل وعز امر من الله تعالى على عباده الى ما تضمنته
الآية من الفرائض المنصوص عليها وقد تقدم ذكرها فاغنى
ذلك عن اعادته هاهنا والراد بقوله تعالى على عباده المكلفين
وشروط التكليف ثلاثة وهي العقل والبلوغ وبلوغ الدعوة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وشروط وجوب
الوضوء هي العقل والاسلام والبلوغ ودخول
وقت الصلاة والتمكن من القدرة على الوضوء
والطهر من الحيض والنفاس للمرأة ومعنى قوله جل
وعز فلم تجدوا ماء ان لم يجد حتى صلى وعليه اعادة
الصلاة في الوقت وبعده لقوله من نسي شيئا من الفرائض
المنصوص عليها فانها مضمونة في الآية فانه يعيد
الذي نسي وبعد الصلاة في الوقت وبعده لانه قد صلى
بغير وضوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
الله صلاة بغير طهور واما من نسي شيئا من الفرائض
المختلف فيها فانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده
على مذهب من يرى انها فرائض ولا اعادة عليه في
الوقت ولا بعد الوقت على مذهب من يرى انها سنة
فصل وقوله جل وعز فتوضأوا نسي شيئا من ذلك
حتى قام فان لم يصل حتى كان لم يحدث وضوءا من

الالوكة
www.alukah.net

فليغسل الذي نسي وما بعده وان لم يذكر ذلك حتى
مسح ورضوءه فليغسل فليغسل الذي نسي وحده ليس
عليه غيره هو كما ذكر وانما يغسل الذي نسي
وما بعده اذا لم يجف وضوءه للترتيب ولا يحتاج الى
تجديد النية لان النية حاضرة وكذلك ان نسي
مسح الراس حتى يمسحه ويعيد ما بعده للترتيب
ايضا وانما يعيد الذي نسي وحده اذا جف وضوءه
لتباعد ما بين الغسلين ولا بد له من تجديد النية لانه لم يستبحها
حين في هذا الوقت فالذكر يحتاج الى تجديد النية وان كان
قد صلى جاز بعد ما قد صلى على حسب ما قدمنا ذكره
ذكره والجفوف معتبر بالزمان المعتدل لان البلل يجف
في زمان الحر في ساعة ولا يجف في زمان البرد الا بعد
مدة كوبلة وعلى كل واحد من القولين ما بين على الزمان المعتدل

باب الوضوء المسنون

بيان الوضوء الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال وضوء مسنون والدم وضوء قد تقدم ذكره
واما المسنون فهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به وداوم عليه وسنن الوضوء عشر سنن باقيا في
واربع باختلاف والسنن باقيا وهي غسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
والزيادة في مسح الراس من الموخر الى المقدم والغسلة الثانية

بعد الغسلة الاولى والثالثة بعد الثانية فهذه ست سنن
وقد تقدم ذكرها فيما تقدم من الفرائض وقد
تقدم ذكرها فيما تقدم عن اعادتها هنا **فصل**
وقوله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك وما هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم ذكر مسح الوضوء المنفق عليها والمختلف فيها
وانما ذكر صاحب المختصر ما ذكر منها ولم يستوف
جميعها لاختصار الذي هو مقصوده والمضمضة هي
ان يتمضمض الرجل في العين اذا استنثر ولم يتمكن
وهي في الشرع اخذ الماء بالفم وتحريكه فيه واكراهه
بعد ذلك وليس من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل الاصبع
في الماء الفم وذلك الاستنثار هو ما ذكر ابو عمر بن عبد
البر والاستنشاق ما خوذ من نشقة الشيء اذا شممته
وهو في الشرع ادخاله الماء بالانف ووضع الابهام
والسبابة على الانف والاستنثار ما خوذ من نثرة الشيء
لكبد اذا اخرجه منفرقا وهو في الشرع دفع الماء من الانف
بعد النفس وفي المضمضة وفي الاستنشاق والاستنثار
مندوحة عن ان يجاب الطائرة الاولى انه اذا اخذ الماء بيده
ثم ادخله فمه ومجه من غير ان يتمضمض فانه لم يتمضمض **والعائدة**
الثانية اذا جعل الماء في فيه ومجه من غير ان يتمضمض كما وصفه اولا
لم يتمضمض **والعائدة** الثالثة انه اذا جعل الماء في انفه

او آخره ما حتى صلى جعليه اعادة الصلاة في الوقت وليس
اعادة عليه بعد الوقت هو كما ذكر وانما يعتبر في الوقت
استحبابا لا شرط الفضيلة ووقت اعادة الاستحباب
للكثم والعصر الى الاصفرار والمغرب الى مغيب الشفق
والعشاء الاخر الى نصف الليل والصبح الى طلوع الشمس واذا
ذهبت هذه الاوقات سقطت اعادة الاستحباب وانما
يعيد هذا الذي نسي الاستنجاء بعد ان يغسل موضع الغائط
ان كان قد نسي غسله او بعد ان يغسل موضع البول ان
كان قد نسي غسله الا انه ان غسل موضع البول
بماء كثير فانه ينتقض وضوءه بمس الذكر فيجب
غسله بعد ذلك كما وبعد ان يتلف خرقة على يده اذا
كان قد لم ينتقض وضوءه **باب العمل في الوضوء** دلعنه
قوله والوضوء قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الى قوله وارجلكم الى الكعبين
هو كما ذكر والعمل في الوضوء ثلاثة كيفية الوضوء
و الوضوء يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية
ويجب بشروط وتوجيه انشاء ونتعلق به احكام وقد
تقدم ذكر الشروط وذكر الفرائض وذكر السنن فاما ما تقدم ذكره
من اعادة ما مضى وسيأتي ذكره من موجبات الوضوء
وذكر احكامه بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد ذكر صاحب
المختصر في هذا الباب كيفية الوضوء واما

الألوكة
www.alukah.net

يعرف ما تغير وانكته اما لم تتغير فلا يصل الى غسل الوجه
الا وهو فرض يجب عمله وهو الذي ذكره ابو الحسن الكرخي رحمه الله
بعد السنن على الفرائض **فصل** وقوله فمن نسي
موضعا وسنة من ذلك فحكمه تمامه ان شاء الله و
اعادة عليه في الوقت وبعد الوقت وعليه ان يغسل الذي نسي
لما يستقبل من الصلوات هو كما ذكر وقد ذكرنا في السنن
المتفق عليها واما السنن المختلف فيها فانه يعيد
في الوقت ويعيده على مذهب من يرى انها فرائض وبعد
الوقت مراعاة للخلاف واما السنن المتفق عليها فانه
لا يعيد من نسيها في الوقت ولا بعده لانه تركها متعمدا
فيجزيه بتركه عمله على مذهب من يرى ان تارك السنة متعمدا
تتكل عمله وانما يعيد لما نسيه لما يستقبل من الصلوات
ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء **فصل** واما مخرج البول
والغائط فليس من الوضوء في شيء وانما يغسل لازالة النجاسة
التي مسته ما هو كما ذكر ومما ادرج صاحب المختصر
الاستنجاء للاختصار والدليل على ان مخرج البول والغائط
ليس من الوضوء في شيء ان غسله لا يجوز ان يكون قبل
الوضوء بمدة كويلة فلو كان من الوضوء لوجب ان
يجوز غسله ما قبل الوضوء بتلك المدة وانما غسله مما
من باب غسل النجاسة وسيأتي بيان الاستنجاء بعد
هذا ان شاء الله **فصل** وقوله فمن نسي ان يغسلهما

فضائل الوضوء وهي عشر يكون الابتداء على اليمين والابتداء باليمين والتسمية والسواك وتخليل اللحية والابتداء بمقدم الرأس وتخليل أصابع الرجلين والغسلة الثالثة بعد حصول العموم والوضوء في مكان كامن والذكر والتشهد وأما كيفية الوضوء وهي ما ذكرناه كما أحد المختصر من الابتداء باليمين وغسل اليدين الى غسل الرجلين وما بينهما الى الآباط ينبغي للمتوضئ أن يتسوك قبل غسل اليدين رفع الحدث واشتباحة الصلاة أو أداء فرض الوضوء وتحديد بتمادي على حالة كيفية الوضوء الى آخره تا المضمضة والاستنشاق وفيها ثلاثة أوجه الأول أن يأخذ ثلاثة غرفات المضمضة وثلاثة غرفات للاستنشاق والثاني أن يأخذ ثلاث غرفات الاستنشاق ويجمع بينهما في كل غرفة والثالث أن يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق لأن مراقة ومنزل الوجه مخبوء فلا من تحكمه ولأنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الأول أتمهم وأكملهم وهو أيضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل وهو يقول الحمد لله رب العالمين الى آخر الباب وكما ذكرنا الآداب ينبغي أن يكون التشهد قبل الحمد لله والأصل في هذا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وأحسن الوضوء ثم رفع بصره

نحو السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب السماء الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء والأصل في الحمد بعد الوضوء ما روي عن عمر السلف أنه قال ينبغي لكل من توضأ أن يبتدئ بسم الله الرحمن الرحيم ليستعين بذلك ويستر به وينبغي لكل من كمل شيئا أن يختمه بالحمد لله يحمد الله تعالى ويعلم على أن أعانه على تكميله وينبغي له أن يختم أذكاره كلها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم موتمام الكمال بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي للمتوضئ إذا فرغ من وضوئه أن يتشهد كما تقدم ذكره ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك اللهم على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ مثل وضوئي ثم صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ما ينقض الوضوء

وهو خمسة نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب للأحداث والأحداث تسعة أشياء وهي ثلاثة من السبيل وثلاثة من الدبر وثلاثة ليست من السبيل ولا من الدبر فالثلاثة التي من السبيل هي البول والمذي والودي وأما الثلاثة

الغائط والبول من الدبر وهي الغائط والصوت والريح وأما النجاسة التي على البدن من القبل والدبر فهي الرعاف والنشاف في انتقاض الوضوء وفرض الوضوء ومعنى الرعاف أن يكون المتوضئ مسلماً ثم يرتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم يرجع إلى الإسلام في الحين فإنه ينتقض وضوءه بالردة ويجب عليه أن يتوضأ بعد رجوعه إلى الإسلام لأنه قد حبط عمله والوضوء من العمل فإذا زال ينتقض وضوءه وعلى هذا قول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ومعنى النشاف في انتقاض الوضوء هو أن ينشف المتوضئ مثل أن يغرز وضوءه إذا كان يتوضأ بالبول النشاف لأن النشاف لا تبرأ به الذمة وإنما تبرأ الذمة بالغسل ومعنى رفض الوضوء بفعل المتوضئ لا يصلي به إذا توضأ ثم لا يجد ما يتوضأ به فاختلف فيه فقيل إنه يجب بإبطال الوضوء وقيل إنه لا يصلي بما ذكرنا لأن يتوضأ في كتابه **فصل** وأما أسباب الأحداث فهي على قسمين زوال العقل وانسداد زوال العقل يكون بأربعة أشياء بالسكر والجنون والإغماء والنوم المستثقل فأما السكر فقليله وكثيره سواء ينقض الوضوء ويوجب على صاحبه كل ما أوجب على نفسه لأنه علة إذا حلها على نفسه

وأما الجنون فينقض الوضوء ولا يوجب على صاحبه شيئاً ما أوجب على نفسه لأنه علة لم يرتكبها على نفسه ولا هو باختياره وأما الإغماء فحكمه حكم الجنون لأنه علة لم يرتكبها صاحب الإغماء على نفسه ولا هو باختياره :: **فصل** وأما النوم فهو على قسمين ثقيل وخفيف فأما الثقيل فإنه ينقض الوضوء منه على كل حال وأما الخفيف إذا نعس فإنه ينقض الوضوء منه إذا سمع الكلام بالأذن أو رأى المنامات أو يعمل بعض أعضائه وهو لا يعلم بذلك أو ركع ركعة أو سجد سجدة وما أشبه ذلك وأما الخفيف فهو على قسمين قسم ينقض الوضوء منه وقسم لا ينقض الوضوء منه فأما القسم الذي ينقض الوضوء منه فهو أن ينام راكعاً أو ساجداً أو محتبياً أو متكئاً وأما القسم الذي لا ينقض منه الوضوء فهو أن ينام جالساً أو مستنداً أو محتبياً أو واقفاً أو ماشياً أو راكباً **فصل** وأما المس فيكون بأربعة أشياء بالكف والبد والراحة والمباشرة بالجسد والقبلة بالفم ومس الذكر فأما الملامسة باليد فعلى أربعة أوجه الأول أن يقصد إلى المس بجسد المرأة فعليه الوضوء والثاني أن يقصد إلى المس ولا يجد اللذة فعليه الوضوء والثالث أن يقصد إلى المس ولا يجد اللذة واختلف فيه فقيل عليه الوضوء وقيل لا وضوء عليه والأشهر أنه لا وضوء عليه والرابع

الألوكة www.alukah.net

ان يمس اللذة ولم ينقض الى اللمس وعليه الوضوء والراجح
الا ينقض الى اللمس ولا يمس اللذة ولكن يمس يده من غير
قصد فلا وضوء عليه واما المباشرة بالجسد فيها
الوجه الاربعة التي تقدم ذكرها تحت الكلام في المس باليد
وانما الفرق بين المباشرة باليد والمباشرة بالجسد ان اليد
يسمى بها المباشرة لانها المباشرة بوضع اليد على شيء
من اعضاء الجسد وهو الذي يسمى بالكلام في مس اليد فصل واما
القبلة بالفم فهي على قسمين قسم ينقض به الوضوء
وقسم لا ينقض به الوضوء فاما القسم الذي ينقض
به الوضوء فقبلة من يلتذ به من الزوجات والمملوكات
والاجنبيات وما اشبه ذلك واما القسم الذي لا ينقض
به الوضوء فقبلة من لا يلتذ به كقبلة الانسان من الام
والاخت والبنت والاخ المسن والعمة وما اشبههن وقبلة
الاصاغر والاطفال على وجه الشفقة والرأفة وما اشبه
ذلك وسواء كانت قبلة من يلتذ به قصدا وبغير قصد
والتذ او لم يلتذ اذا كانت القبلة في الفم محل اللذة
فالذي يجب الوضوء به كما تقدم ذكره وان كانت
القبلة في غير الفم فحكمها حكم المباشرة بغير
فصل واما مس الذكر ففيه ثلاثة اوجه الوجه
الاول ان يقصر الرجل الى مسه وغير اللذة فعليه الوضوء
باتفاق والوجه الثاني ان يمسه بغير قصد وغير اللذة

فعليه الوضوء باتفاق والوجه الثالث ان يمسه بباطن
الكف او بباطن الاصابع فعليه الوضوء وحد اللذة
اولى بعدما لان باطن الكف والاصابع محل اللذة غالبا
هذا مذهب الشافعي وذهب مغيرة الى انه اذا لم يقصد الى المس
ولم يجد اللذة فلا وضوء عليه والاول اسلم وحكم
ما تقدم ذكره من انواع المس ان يكون من غير حائل فان
كان من فوق ثوب حائل فانه لا يخلو اذ ان الثوب
اما ان يكون كثيفا او رقيقا فان كان كثيفا فانه يمنع
وجود اللذة فلا يجب الوضوء وان كان رقيقا فهو كما لو لم
فصل وقوله فمن انتقض وضوءه بشيء مما ذكر فانه ينبغي
ان يتوضأ حتى يصلي فعليه ان يتوضأ وبعد الصلاة
في الوقت وبعده الامر مس الذكر وجرد فاعلم عليه الاعادة
في الوقت وقط هو كما ذكرنا الاول في مس الذكر
ان عليه الاعادة في الوقت فقط احكم المسة ثور وانما
يعيد في الوقت وبعده وهو الصواب وقد ذكر محمد بن مسلمة
رضي الله عنه في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه مس ذكره في نسي وصلى ثم ذكر فتوضأ
وصلى بعد الوقت ووجه الاعادة في الوقت انما هو
انما هو مراعاة للخلاف وهو ضعيف فصل
واما مس المرأة فرجها ففيه ثلاثة اقوال الاول

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انه يجب عليها الوضوء بذلك والثاني انه لا يجب عليها الوضوء بذلك والثالث انه يجب عليها الوضوء اذا لم تكف وان لم يجب عليها الوضوء اذا لم تكف ومعنى تكف ترجل رأسها وتدهنه ومعنى لم تكف لم ترجل رأسها ولم تدهنه والنوم ثلاثة اضرب نوم لا يكون الحدث معه ولا على الرجل منه وهو النوم القليل وهو النوم الذي لا يكون الحدث منه الا ان يكون الحدث منه الخارج الساقط وكما ذكرنا ذكر ونقدم ذكر النوم القليل والخفيف وما ينقض الوضوء من النوم وما لا ينقض الوضوء من النوم فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا

باب الغسل من الجنابة

العلم بالغة بذلك

العلم بالغة بذلك

الغسل في اللغة هو الماء على الشيء والغسل هو الاصل الكثير استعمال الوضوء والاغتسال والغسل والكبس والتكميل بمعنى واحد وانما جعل المغتسل والغسل بضم العين هو الماء وهو المضمضة والاستنشاق والغسل يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه اشياء ويتعلق به احكام فاما الشروط التي يجب بها فهي العقل والبلوغ والاسلام والتكثر من الفرزوة ودخول الوقت واما موجبات الغسل فهي ايلاج الحشفة في الفرج وانزال الماء الدافق عن اللذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة والحيض والنفاس وخروج الولد وان خرج وان خرج جافا واسلام الكافر البالغ لانه جنب فصل وفرائض الغسل ثلاثة شيء واحد بالاتفاق وهي النية والماء الطاهر المطهر وتعميم الجسد بالماء وهي النية والماء الطاهر المطهر وتعميم الجسد عليه الشعر واذا اغتسل فلم يتمضمض ولم يستنشق لم تجزه لانه لا يجب عليه الغسل

والترتيب او ما يقوم مقام الترتيب والانتقال بالاختيار ومما الجنب وتخليل اللحية فصل انهما من الفرائض وصل انهما من السنن واكثر العلماء انهما من الفرائض فصل واما سنن الغسل فهي ثمانية عشر بالاتفاق وانتان بالاختلاف والست بالاتفاق وهي تقديم الوضوء والمضمضة والاستنشاق والترتيب وتخليل شعر الرأس وقد اختلف اصحابنا في احكام الغسل واما الاثنتان بالاختلاف مما الجنب وتخليل اللحية وقد تقدم ان الاشهر والاكثر انهما من الفرائض فصل واما فضائل الوضوء الغسل وهي عشر يكون الابتداء على اليمين والتسمية والابتداء باليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وتكفئ الاذى والغسل في مكان كامن والتثنية وتقديم غسل اليدين في الوضوء ونضح الماء على الجسد والتثليث فصل واما الكيفية فقد ذكرها صاحب المختصر وذلك قوله والسنة في ذلك ان يغسل الذي يريد ان يغتسل يديه ثم يغسل ما به من الاذى ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على جسده كله وهو كما ذكرنا فقد تقدم ان السنة هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما قام عليه فرض وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واما غسل الاذى عن جسده

الجسم

المتكيف ولا يضر ان يتعاهد غسل مواضعه عند غسل سائر الجسد ويكون النية عند اعادته غسل الذكر والانثيين ويجوز ان يكون النية عند الاستنجاء ولا يحتاج مع ذلك الى اعادة غسل الذكر مرة اخرى وكيفية النية ان يقصد المغتسل غسله رفع الجنابة او استباحة الصلاة واذا تم غسل الوضوء الذي ينوضأ عند الغسل يكون بالنية المتقدمة ولا يكون بنية رفع الحدث الاصغر واذا اغتسل جالسا لا يجزيه غسل مواضع الوضوء لانه قد غسلها بالنية المتقدمة ❊ اما الدهان الغمر والذي يصبه على راسه فانه يمنع ان يكون الاولى على جانب راسه الايمن لما تقدم ذكره من استحباب التيمن في الحمام وتكون الثانية على جانب راسه الايسر وتكون الثالثة على وسط راسه جاز عم بالثالثة كما يجزيه ان يتوضأ عشرا ثم ولم ينو بما فعله بعد الاولى ولا يمسك في العدد فانه يلغو ما مسك فيه وبنى على الاقل وبادر بصوص من الذي مسك فيه وينبغي له ان يغسل اذنيه عند غسل راسه ان شاء الله ان يغسلها بما يبقيه من الماء راسه وان شاء ان يأخذ الماء غسلها ولا يجزئه مسحهما في الوضوء عن غسلهما في الجنابة **فصل** وقولهم ثم يصب الماء على جلده كله هو كما ذكر ومعناه انه يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه بانر صب الماء حتى يعم جسده كله الا مواضع اعضاء الوضوء فانه لا يصب عليها الماء ولا يدلكها لانه قد غسلها في الوضوء بنية رفع الجنابة ولا يغسل اعضاء الوضوء التي غسلها في

اللهم الا ان اعاد غسلها عند الغسل فر وعلى ما مر وهذا ما عدا كان او جاسا او لا كذلك يكمل غسله بتدلك وان اعاده ذاكرا ناسيا فلا شيء عليه لانه معذور بنسيانه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان **فصل** وقوله قال ملك وتدلك جميع جسده بيديه فان فاته من جسده لمعة لم يغسلها حتى صلى فعليه ان يغسلها ويعيد الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر وقد تقدم ان التدلك فرض من فرائض الغسل وهو قول مالك رضي الله عنه وقال ابو الفرج المالكي من اغتسل تحت الماء وقام تحت الماء لا يقوم له مقام التدلك وانما يجعل اللمعة من بدنه كمن غسلها بعد الاغتسال لانه لا يتم غسله الا بغسلها بالماء وقد تقدم ذكرنا ان تعميم الجسد فرض من فرائض الغسل وان كان قد صلى وانه يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه قد صلى وهي معه **فصل** وقوله وان كان رجلا لا يدلك بعض جسده يجب له ان يتخذ من يدلك له فانه لا يدلك من جسده هو كما ذكر وهذا هو معنى ما تقدم ذكره ان من فرائض الغسل التدلك او ما يقوم مقام التدلك لان المندل والعود والحائك يقوم مقام التدلك بالماء لكن لم يدلك بعض جسده بيده وكذلك ان كانت له زوجة او مملوكة فانه لا يدلك من جسده ما لا يدلك بيده حال لم يجز استثناء من جميع ما ذكرنا الا ما ذكرنا فانه يجزيه ان يصب الماء على ذلك الموضع الذي لا يدلكه من جسده صبا بالماء فيقوم له مقام التدلك للضرورة **فصل**

وقوله وان ترك لمعة في جسده عامدا او جاهلا حتى صلى وجب عليه اعادة الغسل كله واعادة الصلاة في الوقت وبعده كما ذكر وانما يجب عليه اعادة الغسل لانه ترك الفرض وهو فاذكر عليه وذاكر له وانما كان على العامد دون الجاهل لان الجاهل ترك التعلم وانما وجب عليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده لانه صلى بغير طهارة كما ذكر فصل وقوله وان ترك لمعة من جسده عامدا او ناسيا او جاهلا فانما عليه ان يغسل تلك اللمعة وحدها وبعد الصلاة ان كان قد صلى في الوقت وبعده كما ذكر وانما يغسل اللمعة التي نسي وحدها لانه مغفور له بنسيانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقد قلنا ان الفور يعرض بالترك ساقطا بالنسيان وانما يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه قد صلى بغير طهارة لانه اذا نقض من اعضاء الطهارة شيء كان كنقصان الطهارة فصل وقوله وان قدمه ليتوضأ وغاب ثم استيقظ بذلك انه احدث يخرج البول وذلك انه احدث يخرج العادة الى قوله وهو في الوضوء فرغسل ما كان عليه مغسولا من الوضوء ومسحه كما ذكر وقد بين الكرخي رحمه الله هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقوله الى قوله وغسل الوضوء والغسل وهو ان اعضاء الوضوء مخصوصة

ليس الاستنجاء منها واعضاء الغسل عموم وموضع الاستنجاء منها خارج يعتبر من نفسي موضع الاستنجاء عند الغسل من الجنابة ولا يعتبر الوضوء من نفسي الاستنجاء لانه ليس من اعضاء الوضوء فصل وقوله وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال ثلاثة احجار وقد سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن الاستنجاء بالماء فقال انما يتبرز قوم ليس عندهم ماء يريد به الاستطابة وذلك انما يستنجاء وذلك ان الاستنجاء اكثر ما يكون بالماء وذلك استجمار اكثر ما يكون بالحجارة والاستطابة بهما وهي قول سعيد بن المسيب انما يتبرز قوم ليس عندهم ماء يريد به الاستنجاء بالماء فصل وقوله ثم يخرج البول لانه اذا لم يتأت له الاستجمار في موضع البول لان قوله ينتشر ويجاوز مخرجه المعتاد فصل وقوله فالسنة عند اهل العلم ان الاستنجاء بالماء جائز والاستجمار بثلاثة احجار جائز اي ذلك فعل الرجل اجزاه الا عند الغسل من الجنابة فانه لا بد له من الماء وكما ذكر والمختار هو الاستنجاء بالماء افضل من الاستجمار بالاحجار لان اصل الطهارة انما هو بالماء والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ليطهركم به وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب

وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الماء طهورا
فالذي كان الاستنجاء بالحجارة اكثر واكثر واحب الى العلماء
والاستنجاء بالحجارة لمن تكلمه وفرضه في ذلك يجب
فقال انما كان الاستنجاء بالحجارة في الزمان الاولى واما الان
فهو مشروط وهذا ذلك انهم كانوا يأكلون البر والشعير
فالذي كان يأتي لهم الاستنجاء بالحجارة واما الناس اليوم فهم
بخلاف من ذلك ولا سيما الذين في بلاد الاندلس ومعنى
قوله الا عند الغسل من الجنابة فلا بد من الماء فمن اغتسل
من الجنابة فانه لا يجزيه الاستنجاء كما يجزيه في الوضوء
لان موضع الاستنجاء ليس من اعضاء الوضوء وموضع
استنجاء من اعضاء الغسل وهم اعضاء الغسل فرض
فلذلك لا بد من الغسل حتى يغسل مواضع الاستنجاء بالماء
ويكون رفعه بنية رفع الجنابة عنه كما كما تين
اعضاء الغسل

باب التيمم

انما ذكر التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل لانه بدل منهما
يقال تيمم زيدا والتيمم في اللغة هو القصد وعلى
ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا
تقصدوا والخبيث هنا والتيمم في الشرع هو وضع الكفين
على الصعيد وهو مسح الوجه واليدين بهما والتيمم يشتمل
على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ونحن نشرحه
ونوجبه انشاء الله تعالى بما احكام وسنأتي بيان

ذلك على ما امرنا الله تعالى فصل واما فرايض التيمم
فهي ستة خمسة باتفاق واربعة باختلاف فاما
الخمسة باتفاق هي النية والضربتان الكفين والضربة
الاولى بالايدي مع مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين
والاربعة باختلاف هي الفور والضربة الثانية بالايدي
والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب مرة مرة

فصل وسنن التيمم ست اثنتان باتفاق واربعة
باختلاف فاما المتفق عليها فالابتداء اولا
الاعضاء وتخليل الاصابع والاربعة باختلاف فهي
الفور والترتيب والضربة الثانية بالايدي والمسح
من الكوعين الى المرفقين والاكتفاء الفور من
الفرايض وهذا على ما ذكرناه من السنن فصل وفضايل
التيمم ست وهي التسمية والابتداء باليمنى ان يكون
الصعيد ترابا ونقي البدين والنفخ فيهما وان يكون
التيمم على الصفة المستحبة والذكر والتسمية

فصل واما شروط الوضوء التيمم فهو العقل والبلوغ
والاسلام ودخول الوقت والتعذر من الحدث والتعذر
من الحيض والنفاس للمرأة وعدم الماء وعدم القدرة على
استعماله مع وجوده وتعذر استعماله مع وجوده

فصل واما موجبات التيمم فهي موجبات الغسل
وموجبات الوضوء لانه بدل منهما عند تعذرهما

وكذلك كانت موجباتهما هي موجبات التيمم وقد تقدم
ذكر موجبات الوضوء وموجبات الغسل جاعلي ذلك من اعادتها
هنا واما كيفية التيمم بالكيفية المستحبة فهو ان يضع
المتيمم كفيه على الصعيد وينوي استباحة الصلاة
ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث في
المشهور ثم يرفع يديه وينفضهما او ينفخ فيهما
ثم يمسح وجهه مسحة واحدة يعم بها وجهه كله
يعمه في الوضوء ثم يضع كفيه على الصعيد
مرة اخرى ثم يمسح يده اليمنى بيده اليسرى من اكرة
اصابعه ثم يمم بيده وقد فضها على كفه ذراعه
حتى ينتهي الى المرفق ثم يقلب يده من باطن ذراعه
وينفض يده على باطن ذراعه ثم يمم بيده حتى
ينتهي به الى اكرة اصابعه ثم يفعل بيده اليسرى مثل
ما فعل بيده اليمنى ثم يخلل اصابعه بعضها ببعض
ثم ينهض الى الصلاة وقد قيل انه يفعل في التيمم كما
يفعل في الوضوء في وجهه ويديه وقد قيل غير
ذلك فصل وحوله وينيمم الرجل الكبير كالباب
واذا كان الحدث الموجب للتيمم كالباب ان يصلي
بذلك التيمم الفرض والنفل الى ان يحدث وكذلك
والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلاثة اقسام
قسم يجوز بالتفاوت وقسم لا يجوز بالتفاوت وقسم

اول كتاب المختصر ان شاء الله وصلى الله على محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

يجوز بالاختلاف واما القسم الذي يجوز بالتفاوت والجمع بين
الفرائض والنوافل اذا كانت النوافل من جنس الفرائض بأن تكون
بينهما فصل الا بالسلام ويكره ذلك حرام وكذلك الجمع
بين النوافل اذا كانت في وقت واحد واما القسم الذي لا
يجوز بالتفاوت فهو الجمع بين النوافل والفرائض اذا تقدمت
النوافل والاولى ان يبدأ الاصغر وكذلك النوافل اذا
لم تكن في وقت واحد ولا كن تكون في اوقات
متفرقة وكذلك الفرائض اذا كانت في اوقاتها مثل
كصلاة الظهر في آخر وقتها وكان العصر في
اول وقتها وما اشبه ذلك من الصلوات فصل
واما القسم الذي يجوز الجمع بينه بالاختلاف فهو الصلوات
الفوائت اذا فاتت بتيمم واحد في وقت واحد
ولا يفصل بينهما الا بالسلام من الاولى والاقامة التي
بعدها وقد روي عن مالك رضي الله عنه انه لذلك
مخير وقد قيل ان يكون التيمم لكل صلاة منهما والاول
اكثر وقول مالك رضي الله عنه لانها كالصلاة الواحدة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا ذكرها
وقتها وكذلك الجمع بين الصلاتين للمريض يتيمم
واحدا وقد ذكر الكاتب في ذلك صاحب المختصر
فصل وقد تقدم ان التيمم على التراب فضله

من جنس التيمم وأما الصعيد فهو ما صعد على وجه الأرض من جميع
أنواعها من تراب ورمل وحصى وحجر وما انتشر منه كالنورة والجص
ثابت في الأرض ونحوه أصلا في الأرض وما أشبه ذلك
وشيء آخر في الصعيد الذي يتيمم به ثلاثة أشياء وهي
الأولى الآنية المتخذة بصناعة كالآجر والفراميد والجص
وما أشبه ذلك مما يتخذ بالكير فإنه يجوز به
التيمم وكذلك ما ينقلع بالنار كالرخام والسواك
والخشب المنقوع والمجمور فإنه لا يجوز التيمم به والثاني
كذلك إذا خالطه غيره كالرماد والنخالة والكحل وما أشبه
ذلك فإنه لا يجوز التيمم به والثالث كذلك ما يتحلل
أو يحول أو يذوب أو ما أشبه ذلك من أنواع النجاسات فإنه
لا يجوز التيمم بشيء من ذلك ما يوجب التيمم موجبات التيمم
ثلاثة أشياء الأول خوف الموت والثاني خوف زيادة المرض
والثالث خوف تأخر الرأفة فإن الثلاثة متفق عليها
واختلف في خوف إعسار الغسل بثمنه مكملا أو محتملا
أو نزلة فقيل إن يجوز له التيمم مخافة على النفس وقيل
إنه لا يجوز له التيمم بل يجوز يجب عليه الغسل ويتوكل
على الله لأنه لا يترك المتوقع للمتحقق فصل وإذا
كان الرجل في السفر أو في الغزو وحان عليه وقت
الكمال وهو ينتكم الماء أو يجده في موضع
الماء إلا أنه يخاف إن سار إليه أن يفوته الوقت أو يخلف

أصحابه في قوله وكذلك كل من خاف منه الموت إن هو اغتسل
بالماء وإن هو بلغ إلى الماء جاز له بتيمم ويصلي هو كما ذكرنا
وهذا كله راجع إلى ما تقدم ذكره من موجبات التيمم نحو
الموت الآن الذي يتيمم وهو ينتكم إلى الماء ومخاف من الموت
أو الضياع جاز له إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك فإنه
يستعمل الماء ويجزئه ما كان صلى بالتيمم في الوقت استحبابا
وقوله فصل وكذلك إن كان الرجل مريضا في بيته
فحان غسله وقت الكمال فلم يجد من يناوله الماء ولم يستطع
القيام إليه إلى حوله وإن وجد من يناوله الماء أعاد الكمال في
الوقت وقوله هو كما ذكر وإنما يعيد هذا في الوقت استحبابا
لأنه كان منه تفريط لأنه كان ينبغي له أن يعد الماء للوضوء
حتى يكون متى يتناوله فلما لم يفعل ذلك فرط التفريط
فلذلك يؤمر بإعادة الكمال في الوقت استحبابا لاستدراك
فضيلة الماء ووقت الإعادة الكمال والعصر إلى اصفرار
الشمس ووقت الإعادة المغرب إلى مغيب الشفق وعلى
ووقت الإعادة العشاء الآخرة إلى نصف الليل على قول ووقت
إعادة الصبح إلى طلوع الشمس فصل وقوله وإن
كان رجلا مبطونا فرعلية بكمنه لا يستطيع استعماله
فإنه يتيمم ويصلي وقد قيل إنه يتوضأ كل وقت
ليس على كلام ظاهر المسألة وإنما معناه إذا كان
مبطونا لا يستطيع استعماله ولا يقدر على الوضوء من أجل

ذلك فحينئذ لابد من التيمم ويصلي لأنه لا يجوز التيمم إلا عند
عدم الماء أو عدم القدرة على الوضوء وأما
وضوءه لكل صلاة فإنما هو مستحب فضيلة ونحو له وإن
كان لا يدركه بيده من مخرج البول والغائط فإن يغسله من غسله
ثم لزمه فإنه يتيمم ويصلي إلى آخر الباب ليس كما ذكر
لأنه لا يجوز له أن يتيمم وهو قادر على الوضوء والماء
حاضر وإنما يجوز له إذا كان لا يقدر على الاستنجاء
أن يتوضأ ويصلي بغير استنجاء وأما ما ذكره من التزوج
أو شراء المملوكة فهو كما ذكر لأن الإنسان لا يجوز
ما يستعان عليه بالمال وأما قوله وإن لم يكن له مال ولم يكن
زوجة فإنه يتيمم ويصلي فمعناه أنه يتيمم ويصلي
إذا لم يقدر على الوضوء **باب فرض**
الصلاة الفرض والواجب والمكتوب والمحتوم
والمستحق عبارات بمعنى واحد والفرض أحد أقسام الشريعة
الخمسة وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والمحرم فأما الواجب الذي هو الفرض فهو ما في فعله
ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس وما أشبه ذلك
وأما المندوب فهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالسنن الخمس وما أشبه ذلك وأما المباح فهو ما ليس
في فعله ثواب وليس في تركه عقاب كالقيام
والقعود وما أشبه ذلك وأما المكروه فما في تركه من

ثواب وليس في فعله عقاب كالأكل بالشمال
والاستنجاء باليمين وما أشبه ذلك وقد تقدم ذكره وأما
الصلاة في الشرع فهي على خمسة أقسام فرض عين
وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فأما فرض العين
فالصلوات الخمس لأنها تجب على كل مكلف بها بعينه
وأما فرض الكفاية فصلاة الجنازة لأنها إذا قام
بها بعض الناس كفى وسقط الفرض عن الباقين
أما السنة فهي السنن الخمس وهي صلاة الوتر وصلاة
الاستسقاء وصلاة الكسوف للشمس وصلاة عيد
الأضحى وصلاة عيد الفطر واختلف في ركعتي الفجر
فقيل إنها من الفضائل وقيل إنها من السنن والأكثر أنها من السنن
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركها في سفر ولا في حضر
وأما الفضائل فهي خمس وهي تحية المسجد وصلاة
خسوف القمر وصلاة الليل وسجود القرآن وقد تقدم
ذكر الخلاف في ركعتي الفجر وأما النوافل فهو ما
عدا ذلك كالركعتين قبل الظهر والركعتين بعد الظهر
وكذا أربع ركعات قبل العصر وكذا ركعتين بعد
المغرب وما أشبه ذلك **فصل** والصلاة فرض
بالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقول
الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله

الألوكة
www.alukah.net

ثم اما قولهم الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى فرضا ذا اوقات معلومات واما السنة
فقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ خمس صلوات كتبهن
الله على العباد اى فرضهن الله على العباد وقول النبى صلى الله
عليه وسلم لمعاذ رجل رضى الله عنه فاخبرهم ان الله افترض
عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة واما الاجماع
فاجمعوا المسلمون على ان الصلوات الخمس فرض
بشروطه وسيأتى بيانها بعد هذا ان شاء الله

فصل

واما شروط وجوب الصلوات الخمس فهى العقل والبلوغ
والاسلام ودخول الوقت والتمكن من الطهارة والطهر من
الحيض والنفاس للمرأة واختلف فيمن لم يحرم ما يتوضأ به
ولا ما يتيمم به اولم يقدر على ذلك كالمكتوف والمستلقى
على لوح فى البحر فقيل انه يصلى على حاله ويقضى بعد
ذلك وقيل انه يسكن حتى يفرج الله عنه ويقضى ما ترتب
عليه فى ذمته وهذا هو الصحيح لقول النبى صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور

فصل

والصلوة تشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية
وتجب بشروطها وتتعلق بها احكام واما الشروط فقد
تقدم ذكرها واما فرائض الصلاة فثمانية عشر وهى
ستة منها متفق عليها فى المذهب عند جميع العلماء وكذلك
متفق عليها فى المذهب وخمس مختلف فيها فى المذهب

قال الشيخ ابو محمد

قال الشيخ ابو محمد

فاما الستة المتفق عليها عند جميع العلماء فهى دخول الوقت والطهارة والقيام الى الصلاة والتوجه الى القبلة والنية
والركوع والسجود والرفع من السجود والجلسة الاخيرة بقدر
السلام وترتيب افعال الصلوة واما الخمس المختلف فيها
فى المذهب فهى تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد
والرفع من الركوع والطمأنينة والاعتدال فى اركان الصلوة
وترك الكلام وسنن العورة وطهارة الثوب والبدن
والبقعة من النجاسة

فصل

واذا اردت ان تعلم ان الصلوة تشتمل على افعال واقوال فاعلم ان الصلاة
كلها فرائضها ونوافلها وهى اربع الركعة والجلسة الوسطى
تشتمل على التشهد والسلام والصلوة كلها
سننها وفضائلها الا تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام

فصل

وسنن الصلاة ثمانية عشر وهى الاذان فى مساجد
الجماعات والصلاة فى المساجد فى الجماعات
واقامة الصلاة ورفع اليدين والرد الى الامام وقراءة السورة
بعد الفاتحة والجهر فيما يجهر فيه والسر
فيما يسر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع
الله لمن حمده والجلسة الوسطى والتشهد الاخير والجلوس
له والصلاة التامة على النبى صلى الله عليه وسلم
والتسليم والسلام ورد السلام على الامام

www.alukah.net

فصل وصفة الصلاة ثمان عشرة وهو القعود على الارض
او على ما تنبت الارض وكمال الصلاة الى العشرة وتعديل الصفوف
ووضع اليد اليمنى على اليسرى وقول آمين وقراءة السورة
الصوم والقنوت وقول ربنا ولك الحمد وتكميل القراءة
في الصبح والظهر وتقصير القراءة في العصر والمغرب
وتوسيطه القراءة في العشاء الآخرة وتقصير الجلسة الوسطى
وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود وورد السلام على مرتين على اليمين
وقيام الامام مقام كل من يسلم فصل واما
كيفية الصلاة وفرائضها صاحب المختصر وسيأتي
ذكرها بعد هذا ان شاء الله واما الاحكام التي تتعلق
بها فجرد ذكرها صاحب المختصر بعضها وسيأتي ذكر
ما اهملوه منها بعد هذا ان شاء الله تعالى فصل وقوله وفرض
الله تعالى وتعالى الصلوات على عباده فعال عز وجل
حافظوا على الصلوات والصلاة الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا الى قوله ونزل جبريل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعلمه الصلاة هو كما ذكر والصلاة
فرض بالكتاب والسنة والاجماع وفرضها ذكر الله
ومعنى قوله تعالى كتابا موقوتا هو ان الله تعالى فرض على
الصلاة على عباده في اوقات معلومات وبحد بالنسبة
التي تتقدم ذكرها وسيأتي بيان الاوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل ومعنى قوله ونزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمه الصلاة هو ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج وهي ليلة اسرى به صلى الله عليه وسلم وفرض
الله عليه فيها الصلوات الخمس فنزل جبريل عليه السلام
فصلى به الصلاة وعد ركعاتها او سبحانه او بين له مواقيتها
وما يجهر فيه ويقرأ فيه سرا وما يسر فيه ثم قال له هذا امرت
يا محمد حين اسري بك وبين النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
لاصحابه رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي فصل وقوله وصلاة
الصبح ركعتان يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة
ويجهر فيهما بالقراءة هو كما ذكر وكذلك بين
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بين النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم فصل
وقوله والظهر اربع ركعات يقرأ في الركعتين الاوليتين بام
القرآن وسورة سرا وفي الركعتين كلتيهما ثم يجلس
ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ فيهما
بام القرآن وحدها سرا في كل ركعة هو كما ذكر
وكذلك بين جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
بين النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي الله عنهم
وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قمنا
اعلمك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا لكم

وتما آمنوا عنا انهم فيها عنكم بعضها جهرنا
جهرنا لكم به بالقراءة وما اسررتم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنا بالقراءة اسرزنا لكم فصل وقوله
وصلاة العصر مثل لذلك وصلوة المغرب ثلاث ركعات
يقرأ في الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة ونجهر
فيهما بالقراءة ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم
هو كما ذكرنا وصلاة العصر مثل صلاة الظهر في
الا انه في تكميل القراءة وتقصيرها فانه يستحب
تكميل القراءة في الظهر كما يستحب تطويل الركعة الاولى
لانها يأتيان على الناس وهم في مناصبهم ويكره
تكميل القراءة فيهما لئلا يدركهما الناس في
الجماعة ويستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب
لانها يأتيان على الناس وهم في مناصبهم وقد يكون
منهم من يحتاج الى الرجوع بعد العصر الى تتميم
شغله وقد يكون منهم من يحتاج الى الطهر بعد
المغرب فلذلك يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب
فصل وصلوة العشاء الآخرة اربع ركعات يقرأ
في الركعتين الاولتين بام القرآن وسورة ويجهر
فيهما الى قوله ويتشهد ويسلم هو كما ذكرنا وصلاة
العشاء الآخرة مثل صلاة الظهر ومثل صلاة العصر في
عدد الركعات وفي القراءة الا ان العشاء الآخرة تزيد

عليهما بالجهر في القراءة كما ذكرنا ولذلك تزيد ايضا عليهما في
الاستحباب تقصيرك القراءة فيها لان الناس يكونون قد فرغوا
من اشغالهم ويكونون ايضا يحتاجون الى النوم فلذلك كان تقصيرك
القراءة فيها مستحبا فصل وقوله فهذه خمس صلوات كتبهن
الله على عباده فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء الله عذبه وان شاء ادخله الجنة
هو لما ذكرنا وهذا الذي ذكرنا هو حديث مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم صحيح متفق على صحته ومعنى كتبهن الله في ضمن الله وعلى
ذلك قول الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي مفروضا وقتا معلوما واختلف في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم استخفافا بحقهن وقيل معناه ان يخف
الصلوات الخمس على العاصين فيتابعها ولا يترك منها شيئا
وقيل معناه ان العاصي اذا ترك منهن شيئا من تلك الصلوات
لا يتركه جحودا لوجوبه استخفافا بحقهن ولكن انما يترك
ما يترك منها بنسيان فاذا ترك ذلك بنسيان فانه معذور بنسيانه
وهو مثل الذي لم يترك منهن شيئا لان النسيان يعذر به صاحبه
وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان فصل في ان صلاة الصبح والجمعة
وقوله ومتى ما اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام راكعا
في اول ركعة قبل قوله ويحتسب بالقراءة ويجلس ويتشهد ويسلم

هو كما ذكر وانما ذكر الصبح والجمعة لان كل واحدة منهما
ركعتان يجهر فيهما بالقراءة الا ان الصبح يزيد بالقنوت وكذلك
ظلوع وتسمع وهي الظهر والعصر والعشاء الاخرة فهي مثل
الصبح والجمعة فكون كل واحدة منهما تكون ركعتين
الا ان الظهر والعصر في السر يكون الاسرار فيهما بالقراءة
بخلاف الصبح والجمعة والعشاء الاخرة لانما يكون الجهر
فيهما بالقراءة وحكمها واحد في ترجمة ما ذكر صاحب
المختصر **فصل** وقوله وكذلك يفعل اذا بانت ركعة
من الجمعة الواحد الباني هو كما ذكر والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها ركعة اخرى وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة واذا لم يدرك
من الجمعة الا ركعة فقد ادرك منها السجود الاخر والجلوس الاخر
واذا ادرك اقل من ركعة لم يدرك الجمعة وعليه ان يصلي
بعد سلام الامام ركعتين ركعة يقضي بها ما فاته مع الامام
وركعة يبتدئها بعد سلام الامام وهو المشهور من المذهب وعليه
الجمهور **باب ارتفاع الضحى** قوله ومن اتى المسجد لصلاة
الظهر والعصر والعشاء الاخرة فوجد الامام في كل ركعة وقد رفع راسه منها
فانه يحرم خلفه ويكفيه مع ذلك الركعات التي يقضي

فاذا سلم الامام لم يسلم بل الداخل واذا قوله جاز له ان يسعى
بغير ذلك وعليه اعادة الصلاة في الوقت وتجزئه هو كما
ذكر وانما ذكر الظهر والعصر والعشاء الاخرة وهذا الباب
لانه ذكر فيه اربع حالات كل واحدة منها من اربع ركعات الا ان العشاء
تزيد بجهر القراءة في الركعتين الاولتين وانما يعيد في الوقت
وبعد الوقت من نسي الجلسة الوسطى ولم يعد لها قبل
السلام ولا بعده لانها تقوم مقام ركعة **فصل**
وقوله وان اتى المسجد لصلاة الظهر فوجد الامام
قد رفع راسه من الركعة الرابعة وقال سمع الله لمن حمده
او وجده جالسا في التشهد الاخير جاز ان يحرم خلفه ويسجد معه
اذا كان ساجدا او يجلس معه اذا كان جالسا الى اخر الباب
هو كما ذكر وهذا الذي لا يدرك من صلاة الامام الا الجلوس الاخير
فانه يبني على احرامه بغير تكبير ان احرام الى تكبيرة
وجلس معه وبنى بصلاته كما لو كان وحده وقوله
اذا انتهى صلاته ان يعود ثانية الى جماعة اخرى بنية النفل
بصلي ما بقي من صلاة الجماعة وقوله هذا في الصلوات
كلها الا المغرب فانه اذا عاد مثانية صارت شفعا وهي
وتر وقوله ان يسلم اذا سلم ويبني على صلاته باقامة
من تكبيرة الاحرام الى كتبر خلف الامام عمل من
عمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فعمل وقوله وكذلك يفعل في صلاة العصر

وهي كالعشاء الاخرة إلا أنه في العشاء الاخرة يجهر
بالقراءة في الركعتين الاوليتين ويقرأ فيهما بام القرآن وسورة
هو كما ذكر وقد تقدم ان حكم الركعات وهي
الكيفية والعدد والعشاء الاخرة واحد في هذا الموضع
لما جاء منها الا ان العشاء الاخرة تزيد بالجهر بالقراءة في الركعتين
الاوليتين وقد اذا كان الموضع بانيا في الاصل فاضلا في
الاصول وهو الصحيح كذا في المنتقى

باب ارقاع كلام المغرب

اذا ذكر المغرب وحرفا في باب الثاء لانه لا تكبيرة
في الصلوات الخمس غيرها ومن اتى المسجد لكلام المغرب
وجد الامام قد سبقه بركعة وقد رفع رأسه منها
فانه يحرم خلفه ويكفي معه التحريمة ولا يعتد بما
مضى الا ان اخر الباب هو كما ذكر والاصل في قيام
العاموم بتكبير اذا فاته شيء من كلام الامام جواز ترك
ركعتين من كلام الامام لانه يكون قد جلس في موضع
لم يكن جلوسه فيه لذا يقوم بتكبير والاصل في قيام
العاموم بتكبير اذا فاته بعض كلام الامام هو
ان ترك من كلام الامام ثلاث ركعات او اكثر او احدى
لانه يكون قد جلس في غير موضع جلوسه لذا
يقوم بغير تكبير وان قام بتكبير فهو على
انه قد روى عن بعض اصحابنا رضي الله عنهم

قال ان العاموم يقوم بتكبير من كل جلوس يجلسه مع الامام
ولا يكون اولى مما تقدم ذكره تكبيرة الاحرام قول على
وتحريم الكلام التكبير وتحليلها التسليم الى قوله
وليس رفع اليدين احراما هو كما ذكر وقد تقدم ان تكبيرة
الاحرام من فرائض الصلاة وانها شرط لا تنعقد الا بها
الاولى ان تكون في حال القيام لمن قدر على القيام
والثاني ان تكون منكوسا بها ومن سنة التكبير بها اليمين
والثالث ان تكون بلفظ الله وهو الله اكبر والرابع
ان تسوي بها تكبيرة الاحرام والخامس ان تكون
بعد حصول نية الكلام وقوله وتحريم الصلاة
التكبير وتحليلها التسليم هو بعض حديث مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكبير الحديث هو مفتاح
الصلاة المكتوبة وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وانما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لان
المصلي اذا تكلم بها حرم عليه ما كان محللا له قبل
ذلك من الاكل والشرب والبيع والشراء وما اشبه
ذلك فاذا اسلم من الصلاة حل له ذلك وانما يجزيه
رفع اليدين عن تكبيرة الاحرام ان رفع اليدين سنة
وتكبيرة الاحرام فريضة ولا يجزيه السنة عن
الفريضة وانما يجزيه تكبيرة الاحرام عن رفع اليدين
لان من كبر تكبيرة الاحرام فقد اتى بالذكر فان

رفع يديه قبل تكبيرة الاحرام يحسن وان لم يرفع يديه فكما شاء
عليه اذا جعل ذلك ناسيا. فصل وهو الذي يدرك الامام
راكعا ويكبر تكبيرة الاحرام وهو في حال القيام
ثم ينحط للركوع مع الامام فانه لا يخلو
من ان يكون فانه ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه او يكون فانه ادرك الامام رافعا من الركوع او يشك
في ذلك فان كان فانه ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه فانه ينحط له تلك الركعة باتفاق وان كان فانه ادركه
رافعا من الركوع فانه لم يدرك الركعة باتفاق وكذلك
ان شك في رفع معه لانه ان رفع معه كان خلفا على الامام
لان الامام يرفع من ركوع بعقيبه ومتى رفع من ركوع
لا يعقيبه والامام يرفع من ركوع ويرفع من
لا يشك ويرفع عن السجود لان الركوع ركن من
كل الصلاة مخصوص والسجود نفي زيادة
حتى يفعل الله عز وجل واسجد واقترب والامر بالسجود
على كل حال وبالركوع لا يكون الا في موضعه مخصوص
فان رفع معه عامدا او جاهلا بطلت صلاته وهو
اتى بالركعة بعد سلام الامام اولم يأت بها فان رفع
مع الامام ناسيا فانه يأتي بركعة بعد سلام الامام
وتمت صلاته والامام يحمل عنه سجود السهو وانما
ينبغي له اذا رفع الامام راسه ان يمضي هو راكعا حتى

www.alukah.net

وينتبه مكانه ويكون كالداخل حينئذ وبقضي ما فاته
بعد سلام الامام فصل وهذا الذي يدرك الامام
راكعا ويكبر تكبيرة الاحرام وهو في حال القيام
ثم ينحط للركوع مع الامام فانه لا يخلو
من ان يكون فانه ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه او يكون فانه ادرك الامام رافعا من الركوع او يشك
في ذلك فان كان فانه ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه فانه ينحط له تلك الركعة باتفاق وان كان فانه ادركه
رافعا من الركوع فانه لم يدرك الركعة باتفاق وكذلك
ان شك في رفع معه لانه ان رفع معه كان خلفا على الامام
لان الامام يرفع من ركوع بعقيبه ومتى رفع من ركوع
لا يعقيبه والامام يرفع من ركوع ويرفع من
لا يشك ويرفع عن السجود لان الركوع ركن من
كل الصلاة مخصوص والسجود نفي زيادة
حتى يفعل الله عز وجل واسجد واقترب والامر بالسجود
على كل حال وبالركوع لا يكون الا في موضعه مخصوص
فان رفع معه عامدا او جاهلا بطلت صلاته وهو
اتى بالركعة بعد سلام الامام اولم يأت بها فان رفع
مع الامام ناسيا فانه يأتي بركعة بعد سلام الامام
وتمت صلاته والامام يحمل عنه سجود السهو وانما
ينبغي له اذا رفع الامام راسه ان يمضي هو راكعا حتى

www.alukah.net

يسجد مع امام ويسجد معه من غير ان يرفع من ركوعه
ثم يأتي بركعة بعد سلام الامام ولا يخرج عليه
واقتدى على ما اكد صاحب كتاب التجريد
وان شك في ادراك الامام ركعا فقد ادركه
ذهب ابو الحسين الى انه ينتظر امام حتى يسلم
الامام يسلم معه فاذا سلم من الصلاة بعد
انا بما فاته بعد سلام الامام اعاد تلك الصلاة
باقامة ويكون الاعادة احتياطا فان كان ادرك
راكعا كانت صلاته التي صلى خلفه وان كان
لم يدرك الامام راكعا فصلاته التي اعادها
وذكر ابو نصر انه ينبغي له ان يقطع اذا سلم الامام
ويكون كالداخل حينئذ ويقضي بعد صلاة
الامام ما فاته من صلاة الامام وهذا هو الاول ليحصل له
فضل الجماعة بخلاف ما اذا يكون ادرك الركعة
اخر ركعة من الصلاة والاولى ان يتعاد مع الامام
ويعيد كما تقدم ذكره **فصل** وقوله ومن نسي
تكبيرة الاحرام وهو وحده فانه يبتدئ الصلاة
من اولها كما ذكر باقامة هو كما ذكر وانما يستقيم المنفرد
وحده صلاته باقامة من اولها كما ذكر انه نسي تكبيرة الاحرام
حتى لان لم يكن معه امام يحمل عنه تكبيرة الاحرام على مذهب
من ذهب الى انه لا بد من ابتداء صلاته من اولها كما ذكر والعالم

يوم يقطع الصلاة بسلام او بكلام كما انه في غير
صلاته ومن كان في غير صلاته جلس معه ما يقطع
ولا لم يوم مثل ابتداء الصلاة باقامة ولا يعتد
بشيء مما فعل قبل ذلك ولا كبر بلغه حتى كأنه ما
فعله **فصل** وقوله ومن احرم قبل الامام فانه
اذا ذكر ويوم الصلاة قطع بسلام او بكلام
في غير حول ملك الى اخر الباب هو كما ذكر
وانما يكمل كصلاة من كبر تكبيرة الاحرام قبل
الامام لانه ليس مؤتما به ولا متبعا له وتكبيرة الباقي
في الصلاة على خمسة اقسام قسم لا يقع الا بعد تكبير
الامام وقسم لا يقع قبله وبعده والسنة ان يكبر
بعده واما القسم الذي لا يقع الا بعده فهو تكبيرة
الاحرام والتكبير من القيام من الجلسة الوسطى والتكبير
الذي يقع بعد سلام الامام وقبله هو تكبير الركوع
وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وقرئ صاحب
المختصر وجه حول ملك رضي الله عنه فاعلم
ذلك على اعادته شاء **باب** ما جاز فيه واقامة الصلاة
قوله ومن نسي اقامة الصلاة وصلاته تامة ولا سجود
عليه الوجه ان ذلك اذا قعد على رأس الصلاة
وعليه اعادتها في الوقت وبعده هو كما ذكر

وقد تقدم ان الاقامة سنة مؤكدة مثل سنن الصلاة وهي سنة
مؤكدة للرجل ولا بد له منها لكل صلوة صلاها في
وقتها او بعد خروج وقتها واما المرأة فجائز لها ان
تقيم وان شاءت ان تترك هي يجزيها الاقامة والاقامة
احسن لها لانها ازيد تخفيا **فصل** واما من نسي
الاقامة فسجد لها قبل السلام فانه لا يخلو من ان يكون
عامدا او جاهلا او ناسيا او متاولا فان كان عامدا
يعلم انه لا يجوز له السجود قبل السلام لنسيان الاقامة
ثم سجد فانه تبطل صلاته كما قال صاحب
المختصر وكذلك ان كان جاهلا او الجاهل
في هذا كالعامد واما ان كان متاولا فحكمه انه قد نقص
من صلوته شيئا فسجد للسهو فتصح بهذا التاويل
فانه تصح صلاته ويجزئه بتاويله واما ان كان ناسيا او
ان تصح صلاته ويجزئه بنسيانه وكذلك من سجد لنسيان
القنوت قبل السلام فلا يخلو من ان يكون عامدا
او جاهلا او ناسيا او متاولا فان كان عامدا فانه تبطل
صلاته لانه ادخل في صلاته سجودا لم يجب عليه
وان كان جاهلا وكذلك الجواب في ذلك كالعامد وان كان ناسيا فانه يجزئه بنسيانه وان
كان متاولا انه قد نقص من صلاته شيئا فسجد
لذلك فصلاته تامة عليه وهو معذور بنسيانه ايضا

بتاويله عنه وكذلك الناسي وهو معذور بنسيانه
ايضا **فصل** وقوله وكذلك من جاء الى المسجد
وقد جاء الامام في السابعة في التشهد الاخير فاحرم
وجلس معه وكان على الامام سجدتا السهو قبل
السلام فسجد الامام وجلس هذا الداخل وسجد معه
ثم قام بعد صلاة الامام واتم صلاته فانه قد
اجتمع على نفسه السهو وعليه اعادته ان في الوقت
وبعده لانه اذا دخل في صلاته سجود لم يجب عليه
بوكمالكم وهذا اذا كان عامدا او جاهلا فاما ان
متاولا انه يتبعه ويلزمه اتباع امامه ليكمل ما تخلف به
عليه وجعل لذلك على هذا التاويل وانه لم يقصد
صلاته وكذلك ان كان ناسيا **باب**
ما جاء في سمع الله لمن حمده
وقوله وحمد على الرجل اذا صلى وحده ان يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى قوله ان يقول
من وراء الله ربنا ولك الحمد هو كما ذكر وقد تقدم
هو كما ذكر ان سمع الله لمن حمده سنة من سنن
الصلاة ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله
من حمده ويزيد بكرة وعلى الذكر قولهم دعوت
الله فسمعا امين فحبيبا وسمع الله لمن حمده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينفرد بها الإمام ولا المنفرد ولا يقولها المأموم
بل يجهر وانما يقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد
فصل وقوله وان نسي الإمام والذي يصلي
وحده ان يقول سمع الله لمن حمده في ركعتيه
وعليهما يحمل السهو قبل السلام وان نسوا ان
يسجد لهما قبل السلام وبعد السلام فهو كما لو
جاز لم يلزمهما حتى تكاول ذلك فصار كما لو
ان شاء الله ولا يعود عليهما الى قوله فعليهما
اعادة الصلاة في الوقت وبعده وهو كما ذكر
وانما كان الإمام كذلك لان سمع الله لمن حمده سنة
للإمام والمنفرد فمن نسي سمع الله لمن حمده
تلك من الصلاة فانه يسجد لها قبل السلام
او بعد السلام فهو كذلك جاز تكاول ذلك اعادة
الصلاة في الوقت وبعده على احد القولين لابن
القاسم ولا تبطل الصلاة على القول الآخر لان
اما قول الصواب وانما يكبر في الصلاة بخلاف
على ما **فصل** وقوله ومن نسي ربنا ولك الحمد
وهو خلف الإمام فصلاته تامة ولا سجود عليه الى آخر
الباب هو كما ذكر وانما لم يكبر على من نسي ربنا
ولك الحمد وهو خلف الإمام لانه لا يحمل عنه السنن

ويناولك الحمد فضله جاز له ان يحمل عنه الفضائل
وخالفهم ان سمع الله لمن حمده لا يقولها المأموم وانما
يقولها الإمام والمنفرد ويجمع المنفرد بينهما وبين
ربنا ولك الحمد واختلف في الإمام فقيل انه يجمع
بينهما ولا كنه بسر قوله ربنا ولك الحمد وقيل
انه لا يقول الإمام ربنا ولك الحمد ولا كر يقول
سمع الله لمن حمده خاصة

باب

مرجان في التكبير

قوله ومن نسي تكبيرة من غير تكبيرة الإحرام فصلاته
تامة وعليه سجدتا السهو قبل السلام ان كان إماما او كان وحده الى قوله
فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر
وقد تقدم ما هو الفرض من التكبير وما هو السنة
منه وامن نسي ثلاث تكبيرات وهو إمام او منفرد
ثم نسي ان يسجد لها قبل السلام او بعد السلام حتى
كان ذلك جائزا فانما يعيد الصلاة على اخر قولين
لابن القاسم وقد تقدم ذكر اختلاف قوله
فصل وقوله في ذلك ومن نسي التكبير خلف
الإمام فاتته تكبيرة الإحرام وصلاته تامة ان شاء الله
ولا سجود عليه الى آخر الباب هو كما ذكر وانما يحمل
الإمام عن المأموم التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام
لانه من السنن وتكبيرة الإحرام من الفرائض والإمام

تحمل عن المأموم السنن كلها ولا تحمل عنه شيئا
من الهيئات كذا لا تحمل عنه تكبيرة الركوع وكذا لو
اذا سلم من ركعتين او سلم قبل الامام كلا تحمل
المأموم من تكبيرة الركوع وهو القياس لانها الى الاركان
وتعود بما الركوع الى الصلاة وحينئذ تفسد صلاته
وهي بمنزلة تكبيرة الاحرام وما استدلوا به مر

باب من اسر فيما يجهر فيه او جهر فيما
يسر فيه فرق قدم ان الجهر فيما يجهر فيه سنة وان السر
فيما يسر فيه سنة والفرائض في الصلوة على ثلاثة اوجه
فرائض جهر وفرائض سر وفرائض بعض الجهر جهرا
ان يسمع الرجل نفسه ومن يليه وفرائض السر سرا
ان يسمع الرجل نفسه ومن يليه وفرائض البعض جهرا
ان يسمع الرجل نفسه ومن يليه حتى ان الامام من غير ان يحرك لسانه
وشفتيه وهو معنى قول ابي عمر رضي الله عنه وهو
افرأ بما في نفسك يا فارسي اي تدبر فرائضها اذا افرأ
به الامام **فصل** وقوله ومن اسر فيما يجهر
فيه ناسيا فعليه سجود السهو قبل السلام قال رحمه الله
ان سجد قبل السلام فبعد السلام يقيد قوله قبل
آخر الباب وهكذا ذكر وقد قدم ان الجهر فيما
يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة واتما
يسجد قبل السلام من اسر فيما يجهر فيه ناسيا لان

معه نقصان جهر الصوت والنقصان يكون له السجود
قبل السلام وانما يسجد بعد السلام من جهر فيما يسر
فيه لانه معه زيادة والزيادة يسجد لها بعد السلام وانما
تكمل صلاة من ترك الجهر والسر عمدا او كثيرا لان تارك السنة عامدا يكمل عقلته في احد
القولين وانما تكمل صلاة الجاهل لانه كالعامد ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجهار يخافتون
ان القراءة تكون فيها سرا الا في صلاة الجمعة وصلوة
العيدين وصلوة الاستسقاء وان القراءة تكون فيها
جهرا اما التكبير والتسليم وقول سمع الله لمن
حمده وقول ربنا ولك الحمد فانه يكون لكل
جهرا في صلاة النهار وصلوة الليل

باب ما جاء في الجلسة الوسطى
فرق قدم ان الجلسة الوسطى سنة وهي السنة التي
يجتمع فيها ثلاث سنن قوم مقام فريضة وهي
الجلوس والتشهد والتكبير وهي السنة التي من
نسيها او لم يسجد لها قبل السلام ولا بعدي فانه تكمل
صلاته على المشهور كما تقدم ذكره ومن سنتها
قصر الجلوس فيها وكيفية الجلوس فيها ككيفية
الجلوس في الجلسة الاخيرة الا ان من سنة الجلسة
الاخيرة التطويل فيها **فصل** وقوله ومن سها

الألوكة
www.alukah.net

الجلسة الوسطى من الصلاة فعليه سجدتا السهو قبل السلام
الى قوله وقال بعض اهل العلم انه افسد صلاته هو كما
ذكر وانما يجب على من قام على من قام من ركعتين ولم
يجلس الجلسة الوسطى اذا تمادى على صلاته لان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ساهيا ولم يجلس الجلسة
الوسطى تمادى على صلاته وسجد قبل السلام وانما تبطل
صلاته من لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام بعد ان لزمه
الجلسة الوسطى تقوم مقام فريضة كما تقدم ذكره
وهذا هو المشهور وقد ذهب بن عبد الحكم الى انه
اذا نسي السجود قبل السلام وبعد السلام فانه لا تبطل
صلاته لانه معذور بنسيانه وانما قال يسجد ما صنع
فيمن رجع الى الجلوس بعد القيام لانه خالف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ما صنع وانما
يسجد بعد السلام من فعل ذلك لانه معه زيادة في
صلاته وهي قيامه الاول ورجوعه الى الجلوس
بعد القيام وانما تبطل صلاة من فعل ذلك على مذهب
من ذهب الى ذلك لانه رجع من فريضة وهو
القيام اذا جعله ساهيا فعا يلزمه غير السجود التي
هي مكملة لكل مسهو ولكن اذا رجع صاحب
المختصر الى اختصار الذي هو مقصوده والمشهور
ان صلاته صحيحة وانما جعله من الرجوع الى ما

الجلوس بعد ان اعتدل قائما هو مكروه بخلاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصل وقوله وان كان
في نافلة فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ساهيا فانه
فيرجع الى الجلوس ما لم يرفع راسه من الركوع الى
الى قوله فيكمل الرابعة ويسجد قبل السلام هو
كما ذكر وانما يرجع الى الجلوس من قام الى ثالثة
في نافلة قبل ان يرفع راسه من الركوع على القول
بان عقد الركعة هو بالرفع من الركوع وهو المشهور
وقد قيل ان عقد الركعة هو بالركوع وعلى هذا القول
هو لا يرجع الى الجلوس اذا ركع لانه قد عقد الركعة
بالركوع وانما يسجد بعد السلام من رجع الى الجلوس
قبل ان يعقد الركعة لانه معه الزيادة وهي القيام والرجوع
الى الجلوس وانما يسجد قبل السلام من صلى النافلة اربعا
لانه معه نقصان وهو ترك الجلوس بعد الركعتين الاوليين
فصل وقوله وان فاتته ثلاث ركعات من صلاة
الكثير فلما صلى مع الامام الرابعة وقام ليقضي ما فاته
بعد سلام الامام فانه يقوم بغير تكبير الى قوله
وكذلك العصر والمغرب والعشاء الاخرة هو كما ذكر
وقد بين صاحب المختصر هذا الفصل غاية البيان فلا
نحتاج الى ان نزيد بيانا الا انه قوله من نسي الجلوسة الوسطى
ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعد السلام فانه يعيد

صلاته ابدا وانما ذلك على قول جمهور اهل المذهب
وقد قال بعض اصحابنا انه لا اعادة عليه وانه معذور
بنسيانه وقد تقدم ذكر هذا وانما يقوم بتكبير اذا ذكر
من صلاة الامام لانه يجلس مع الامام في اي موضع جلوس
له وكذلك اذا ادرك من صلاة الامام ثلاث ركعات واما
من ادرك مع الامام ركعتين فانه يقوم بتكبير لانه يكون
قد جلس مع الامام في موضع جلوس له فلذلك يقوم
بتكبير كغيره وقوله واذا صلى اربعا ثم قام الى
خامسة ساهيا فانه يترك ما هو فيه متى ما ذكر
وانما يرجع الى الجلوس من قام الى خامسة لانها زيادة
على الفرض وانما ادى بعد ما ذكر انها خامسة فانه
تبطل صلاته الا ان يكون انه ذكر انها خامسة بعد اتمامها
فانه لا تبطل صلاته ولا كتنه يوم ما يسجد بعد السلام
فان لم يسجد بعد السلام فانه يسجد متى ما ذكر وصلاته
صحيحة **باب من شك في صلاته فلم**
يدر في اصلى ركعة ام ركعتين ام ثلاثا ام اربعا قوله
ومن شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين فانه
يلغي الشك ويبني على اليقين الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد بسط صاحب التحفة هذا الباب غاية البيان
فلا نحتاج الى مزيد بيان وانما يلغي من شك في شيء
من الركعات وباقي بعوض - لحمد اليفرني

لان الشك لا يترايه الزمن ولذلك لا يورث اخر بالشك
وانما يسجد بعد السلام لانه معه زيادة وقد تقدم بيان حكم
من قام الى خامسة فاعلى فلذلك اعاد له هنا
باب ما جاء في القراءة بام القرآن في الصلاة
وفيمن نسيها او نسي السورة التي معها او الشورتين
قرأة ام القرآن في الصلاة فريضة وسنة قرأة ام القرآن
للامام والمنفرد واختلف اهل العلم المذهب فذهب
بعضهم الى ان قرأة ام القرآن فرض في كل ركعة وذهب
بعضهم الى ان قرأتها فرض في اكثر الصلوات وذهب
المغيرة المخزومي الى ان قرأة ام القرآن فرض في ركعة
من الصلاة وقرأة ام القرآن سنة للمأموم خاصة في كل
ركعة من الصلاة ونسيان ام القرآن لا يخلو اما ان يكون
في ركعة او في ركعتين او في ثلاث ركعات او في
اربع ركعات وسيأتي بيان ما يترتب بعد هذا ان شاء الله
ولا يخلو الذي ينسى ام القرآن ان يكون اماما
او منفردا او ماموما فان كان ماموما فلا شيء
عليه لان الامام يحمل السهو عنه وان كان اماما
فان نسيها في ركعة واحدة فالمختار له ان يسجد
قبل السلام ويمضي صلاته وصلاته من خلفه لانه ان
العى واتى بركعة اذا ذلك الى التقليد على من
خلفه لانه يكون منهم من يتبعه ويكون منهم

من لم يتبعه بل لو كان المختار له ما تقدم ذكره ولما ينهض
قال المختار ربما يلحق ذلك الركعة وما بعدها من بعض منها
ويسجد بعد السلام لانه لا يؤدي به ذلك الى التخليط قال
المختار له ما تقدم ذكره **فصل** واما من نسي ام القرآن من
ركعتين اما ما كان او منفردا فان المختار له ان يسجد
قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا واعادة الصلاة
على ثلاثة اقسام اعادة احتياط وندب واعادة اختلف
فيها فقد ذكر في الصلوة واعادة استحباب وهي الاعادة
التي تقع في الوقت خاصة واعادة ايجاب وهي اعادة
ما لا خلاف في بطلانه وتكون في الوقت وبعده وقد
قيل انه يجزيه السجود قبل السلام من غير اعادة
وقد قيل انه يلغي الركعة وما بعدها من بعضها او بعد
السلام وقد قيل انه يعمل ما تقدم ذكره وهو احوط
للخروج من الخلاف **فصل** واما من نسي ام القرآن
من ركعة من الصبح او من ركعتين من الجمعة او من ركعة
من صلاة السفر واختلف فيه فذهب جمهور اهل
المذهب الى انه يلغي تلك الركعة وما بعدها
منها ويسجد بعد السلام وذهب بعضهم الى انه يسجد
قبل السلام وتصح صلاته وذهب عبد الملك
بن الماجشون الى انه نسيان ام القرآن من ركعة من
هذه الصلوات كحكم نسيانها من ركعة من
الصلوات الرباعية // والثالثة وقد تقدم ذكر

والثلاثية وقد تقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف وما عندنا
فيه اعادته هكذا **فصل** وقوله ومن نسي ام
القرآن من ركعة من الجمعة او من الصبح فعليه اعادة الصلاة
في الوقت ويعود الى آخر الباب هو كما ذكر الا ان هذا
الذي ذكره صاحب المختصر ليس هو باتفاق وانما هو على قول
من الاقوال التي تقدم ذكرها وقد تقدم بيان ذلك الا فوق وبيان
ذلك المختار منها فاعفى ذلك عن اعادتها هنا //

باب ما جاء في اتمام الركوع

والسجود معنى اتمام الركوع والسجود هو اكمال ذلك
وذلك لا يحصل الا بالطمأنينة وهي الاعتدال في الركوع
وفي السجود وفي الرفع من الركوع وفي الرفع من السجود
وقد تقدم ان ذلك فريضة من فرائض الصلاة على المشهور
في المذهب وانما كانت فريضة لان الفريضة لا تتم
الا بها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **فصل**
بعض شعر الرأس عند غسل الوجه الا بذلك **فصل**
واما قوله والسنة في الصلوة ان يكبر الرجل ويرفع
يديه حذو منكبيه الى قوله ثم يفعل في جميع صلاته
كلها كما ذكر انا هو كما ذكر وقد تقدم ما هو الغرض من التكبير
في الصلاة وما هو السنة من التكبير في الصلاة واما
رفع اليدين فقد قيل انه سنة وفي كيفية رفع اليدين
ثلاث اوجه الوجه الاول صفة الناقد

الألوكة
www.alukah.net

وخر للرابعة يرفع يديه حتى ومنكبيه ويكونه بالركعة الثالثة
والثانية صفة الجمع بين الحديثين وخر للرابعة كما ذكرنا
يكون يديه منكبيه وبالكعبة اصابعه اذنيه
ويكون يديه الى الفخذين والثالث صفة الراهب وخر للرابعة
ان يرفع يديه حتى ومنكبيه ويكونه بها الى الارض وهو
رفعها الى السماء والوجه الثاني هو الاقوى والاول
والوجه الثالث ضعيف **فصل** وقوله والسجود
على سبعة اراب من سجد على بعضها دون
بعض جاز وقد اجتنب على نفسه الصدقة وعليه اعادة
تمامه في الوقت وبعده الواجب الثاني هو كما
ذكروا الاصل في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اراب وهذه السبعة اراب
هي الاعضاء التي ذكرها صاحب المختصر والامر بالسجود
عليها امر ايجاب الذي دل عليه بالسجود عليه بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولا يسقط السجود عليها ولا على بعضها
الا من عذر ومثل يسقط السجود عليها من عذر ان يكون
المصلي مصابا من عينيه ولا يقدر على الركوع ولا
على السجود بالارض فيكون فرضه الايماء وهو
الاشارة بالركوع وبالسجود الا انه تكون
الاشارة بالسجود اخفض من الاشارة بالركوع
ويكون واقفا في حال القيام في القراءة وجالسا
في حال التشهد والسلام وما اشبه ذلك //

او يكون المصلي في كرسي خاص لا يقدر على السجود
فيه ولا على الجلوس فيصلي فيه كما تقدم ذكره الا انه يكون
واقفا في حال القراءة وفي حال التشهد والسلام واما
ما يسقط فيه السجود على بعض هذه الاعضاء مثل ان
يكون مقطوع الانامل فقد سقط عنه ما اخر يديه ولا يقدر على
السجود عليهما من اجل ذلك فيسقط عنه السجود عليها
من اجل ذلك الضرر وما اشبهه **باب** بالغت
ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهد الجلوس في الصلاة
على خمس جريضة وسنة والجريضة الجلوس
بين السجدتين في جميع الصلاة والجلوس الاخير هو الذي
ما يقع فيه السلام والسنة الجلسة الوسطى
والجلوس الزائد على مقدار ما يقع فيه السلام
والجلوس الذي في سجود السهو بعد السلام واما
التشهد فهو سنة واختلف هل التشهد في
الجلسة الوسطى والتشهد في الجلسة الاخيرة سنة
واحدة او هما سنتان في الجلستين قيل انهما سنة
واحدة وقيل انهما سنتان وهذا القول هو الاكمل
والاشهر **فصل** وقوله والسنة في التشهد ان تقول
التحيات لله الزكيات لله الطيبات الله الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى قوله ثم تدعو لنفسك بما احببت من خير الدنيا

الألوكة
www.alukah.net

والاخيرة هو كما ذكر والتشهد في الصلاة تم وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بروايات مختلفة جمعنا رواياتها عن
ابن الخطاب رضي الله عنه وروايات عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وروايات عائشة رضي الله عنها والختار
من هذه الروايات رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لانه كان يعلم الناس التشهد الذي تضمنته هذه الرواية
وهو على المنبر والصحابة رضي الله عنهم محضرة //
متوفرون ولا منكر منهم ثم يدل صحة ذلك الاجماع
فلذلك كان هو المختار من التشهدات في الصلاة والتشهد
عمر رضي الله عنه والتشهد نحو الذي ذكره صاحب
المختصر والصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
المختار في التشهد الاخير نحو الصلاة التي ذكرها صاحب المختصر
والمستحب من الدعاء بعد التشهد وبعد الصلاة التامة على
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وبعد ذلك
يدعو ايما شاء من خيري الدنيا والاخرة فصل وقوله
واستحب اهل العلم في ذلك ان يدعو الرجل ويقول ربنا
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا
للمتقين اماما الى قوله ثم تسلم هو كما ذكر وانما استحب
هذا الدعاء من استحبه لانه مواقف لما جاء في القرآن والدعاء

لانه مواقف لما جاء في القرآن والدعاء المطلق من خيري الدنيا
والاخرة وهذا الذي ذكره انما هو للامام والمنفرد واما
المأموم فانما يدعو بعد الثناء اذا انتظر الامام في التشهد
حتى يدعو المأموم بعد الدعاء واما اذا سلم الامام قبل ان يدعو
المأموم فانه ينبغي له ان يسلم بعد سلامه ويترك هذا الدعاء
وانما ينبغي المأموم بعد سلام الامام اذا لم يتم المأموم تشهده
وقبل ان يصلي الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم فان
سلم الامام قبل ذلك فان المأموم ان يبقى بعده حتى يتم ذلك
ويحسن بسلم // فصل وقوله ومن نسي ان يتشهد
الا انه قد جلس وعليه سجود السهو قبل السلام الى
قوله فان نسي ان يسجد بعد ذلك حتى كلم وعاد الى صلاته
وعليه سجود هو كما ذكر وقد تقدم ان التشهد سنة من سنن الصلاة
فلذلك يسجد قبل السلام من نسيه لان نسيانه نقصان والسجود //
لاجل النقصان يكون قبل السلام وانما يسجد له بعد السلام مرة
تسهل ان يسجد له قبل السلام من اعمال الحلال ولان بعض اهل
العلم يرى ان السجود كله يكون بعد السلام للزيادة والنقصان
واختلف فيمن نسي ان يسجد له قبل السلام وبعد السلام حتى
كلم وقيل انه لا يسجد عليه وقيل انه يسجد ولو بعد شهر
او نحو ما ذكر وهذا هو الاولى ولان السجود زيادة خشوع //
فصل وقوله ومن نسي الجلسة الاخرى حتى قام وذكر
بقرب ذلك رجع وجلس وتشهد وسجد بعد السلام

وان لم يذكر ذلك حتى قام ومشى وكان قد علية اعادة
الصلاة في الوقت وبعده على ما ذكرنا وانما يرجع الى الجلوس
من تسعي الجلسة الاخيرة وقام من الجلسة الاخيرة في ريضة
من فرايض الصلاة على ما تقدم ذكره فلذلك يرجع الثمامن تسعيا
مالم يكمل قيامه وان كان قد كمل صلاته ويعيدها ابدا
لانه قد نقصه فريضة من فرايضها وقد تقدم ذكر حد الكثير
والقليل فلذلك عن اعادته هنا والفرق
بينهما ان الجلسة الوسطى سنة والجلسة الاخيرة فريضة
في ريضة مقدار ما يقع فيه السلام فلذلك يجبر في السجود
قبل السلام الجلسة الوسطى ولا يجبر في السجود الجلسة
الاخيرة

باب ما يجزئ في السلام من الصلاة

السلام من الصلاة على ثلاثة اقسام فريضة وسنة
وفضيلة فالفريضة التسليمة الاولى من الصلاة والسنة
التسليمة الثانية وهو الذي يرد به المأموم على الامام
والفضيلة التسليمة الثالثة وهو الذي يرد به المأموم على من
على يساره ان كان على يساره احد واختلف في الابتداء
باحد التسليمتين بعد التسليمة الاولى التي هي الفريضة
فقيل انه يكون الابتداء بالسنة وقيل انه يكون الابتداء
بالفضيلة والاشهر والاكثر الابتداء بالسنة بعد
بعد الفريضة لان السنة اقوى من الفضيلة وقد قيل

ان المأموم يسلم بعد تسليمة الامام الفريضة تسليمة اخرى
ينوي بها الرد على الامام والرد على من على يساره ان
كان على يساره احد وهو اشهر واصح وقيل ان يسلم تسليمة
يرد بها على الامام ويسلم تسليمة اخرى يرد بها على
المأموم واختلف فيمن ظن انه يحسن صلاة الامام
فلما سلم الامام قام يقضي ما ظن انه فاته فقيل انه يسلم تسعة
تسليمات ينوي بالاولى الفريضة وهي التي يخرج بها
من الصلاة وينوي بالثانية السنة وهي التي يرد بها
على الامام وينوي بالثالثة الفضيلة وهي التي يرد بها على
من على يساره وقيل انه يسلم تسليمة واحدة ينوي
بها الفريضة على الامام فقط وان من على يساره فقد
ذهب ايضا والقول الاول هو الاشهر والاكثر وقد
ذكر ذلك صاحب المختصر كيفية سلام الامام والمأموم
والسهو عما ذكرناه هنا

فصل

وقوله ومن نسي السلام من الصلاة انه اذا ذكره قبل
ان يفرغ ذلك انه يتمم ويسلم ويسجد سجدتي سهو
بعد السلام الى آخر الباب وهو كما ذكر وانما تبطل
صلاته من نسي السلام من الصلاة ولم يرجع الى ما حتى
كمل من السلام من الصلاة وفريضة من فرايضها ومن
سهى عن فريضة من الصلاة حتى كمل وانه تبطل صلاته
واما ان رجع الى ما نسي من ذلك فانه يجلس مستقبل القبلة

ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وتبطل صلاته ولا يلزمه
الرجوع بتكبير وانما يلزمه الرجوع بالنية خاصة وتقدم ذكر
القدر الذي يرجع بعد الى القيام فما بقي ذلك فكما اعاد انه
هنا ولو لم يسلم فكانه لغفله لم تبطل الصلاة به بل يتمادى وهو
السلام عليكم ورحمة واحدة على يمين السلام ولا تبطل
لانه لم يخرج الصلاة به بل يتمادى وهو السلام عليكم ورحمة
على يمين السلام ولا تبطل الصلوة به بل يتمادى وهو
وهو سلام عليكم ورحمة ذلك رضي الله عنه
واكثر اهل مذهبه واجاز ذلك بعض اهل مذهبه
واستدل ذلك على ذلك بانه سلام اهل الجنة وعلى ذلك
قول الله تبارك وتعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم
فرع واذا سها فيمن سلم من ركعتين ساهيا
الذي يسلم من ركعتين ساهيا لا يخلو من ان يكون
يذكر ذلك وهو جالس او يذكر ذلك وهو قائم فان
ذكر ذلك وهو جالس فانه يرجع بنيته ويكبر
ويأتي بما بقي من صلاته ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي بعد السلام فان رجع بنيته من غير تكبير
فيه خلاف وقيل انه لا صلاته لم تبطل لانه لم يفعل
من الصلوة بعد جعله وقيل انه تبطل صلاته لانه
لما خرج منها بسلام ولم يرجع اليها الا باحرام

والمشهور انه اذا رجع بالنية من غير تكبير فقام
من الجلوس فانه لا تبطل صلاته بما تقدم وان ذكر وهو
قائم فانه يرجع الى الجلوس ويكبر وينوي الرجوع
الى الصلاة ويأتي بما بقي عليه ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي بعد السلام وهذا هو المشهور وبه
العمل والذي راجح انه يطيل في حال القيام ولم يرجع
الى الجلوس ثم يأتي بما بقي عليه ويفعل كما تقدم
ذكره وان سلم من ثلاث ركعات فانه ان جلس
ان يذكر جالسا او قائما فان تذكر جالسا رجع بتكبير
ونية وأتم صلاته وسجد بعد السلام وبطلت صلاته
وان تذكر قائما فحكمه خلاف فقيل انه يرجع الى حال الرجوع
من السجود ويكبر ويتم صلاته ويسجد بعد السلام وتبطل
صلاته وقيل انه لا يرجع الى حال الرجوع من السجود
ولكنه يكبر قائما ويتم صلاته ويسجد بعد السلام
وتبطل صلاته وكذلك حكمه ان سلم من ركعة واحدة
كما تقدم ذكره والمعول رجوعه الى الجلوس
بالنية ولا تبطل صلاته لبس بموضع جلوس **فصل**
وقوله والسنة فيمن سلم من ركعتين ساهيا فانه
اذا تكلم فمذهب ذلك فانه يرجع بتكبير لا ينوي به
الرجوع الى الصلاة التي سلم منها الى قوله لان
قيامه لغير الصلوة ليس بعدد في قيام الصلوة

هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك وتقدم ذكر الخلاف
فيمن ذكر وهو قائم وقد تقدم ايضا الخلاف في الذي
يرجع منه الى الجلوس من سلم من ركعتين ناقصة
عن اعادته هذا ومن رجع الى الجلوس بقدر ما
يرجع الى قدر التواضع لله لا يلزمه سجود السهو
ما لم يحتاج الى اكثر من ذلك فانه يرجع الى
التحريم. **فصل** وقوله ومن سلم من
ركعتين ساهيا فذكر بعد ذلك قريبا رجع
الى صلاته ولم يكبر الا تكبيرة واحدة فانه
ان كان ذكر ذلك قبل رجوعه الى الجلوس فصلوته
تامة الى قوله فصلاته منتقضة وعليه اعادتها
في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما كان
كذلك لان تكبيرة الاحرام فريضة وتكبيرة
الركوع سنة ولا تنوب السنة عن الفريضة
ولان عمل الامام فريضة عن المأموم فلذلك تبطل
صلاته اذا لم ينو بدلا التكبيرة تكبيرة
حرام واذا نوى بها تكبيرة احرام فلا تبطل صلاته
حتى يكبر هاهنا في حال القيام كما تقدم
ذكره. **فرع** ما حكم
التكبير خلف الامام هل هو كالتكبير خلف
الامام قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل

الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا احرم فاحرموا
استدعوا له وانصتوا فاذا تبين هذا فالتكبير
خلف الامام على ضربين فريضة وسنة فالفريضة
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الرجوع الى الصلاة وقد
تقدم بيانه فاذا عاد فكبر لغير اعادته والسنة سائر التكبيرات
كتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الرفع
من السجود وما اشبه ذلك ومن سنة هذه التكبيرات
ان يكبر المأموم بها كما يكبر الامام بها لقول النبي صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به **فصل**
وقوله ويجب على الامام اذا صلى بالناس ان يكبر
التكبير وله يقوله الى آخر الباب هو كما ذكر والفرق
بين المأموم مع الامام وبين المتابعة والمساواة
بينهما ان المتابعة هي ان يفعل المأموم بعد فعل
الامام وان يجعل بعد شروع الامام في الفعل وهي السنة
واما المساواة فهي ان يفعل المأموم مع الامام وان يجعل
مع الامام وذلك في غير الاحرام في تكبيرة الاحرام وهو السلام
وفي القيام من التشهد فانما ينبغي ان يكون فعل الامام
المأموم وجعله بعد فعل الامام وجعل الامام واختلف
فيما اذا كبر المأموم مع الامام وسلم معه فقيل انه
لا تصح صلاته وقيل انه تصح صلاته والاول اشبه
والكبر واما ان قام معه من اثنتين فيسر ما صنع وتصح

صلاته وأما المسابقة فإنها لا تجوز في شيء من فروض
الصلاة وأفعالها وهي على قسمين قسم تبطل
به الصلاة وقسم لا تبطل الصلاة به ولكنه
مكروه فأما القسم الذي تبطل به الصلاة فهو
أن يسبق المأموم الإمام بتكبيرة الإحرام أو بالسلام
أو بالركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام أو
بالسجود والرفع منه قبل سجود الإمام وأما القسم
الذي لا تبطل به الصلاة ولكنه مكروه فهو
ما عدا ذلك كما لو كبر إذا كبر قبله وكما إذا ركع
قبله وانتكس حتى يركع وما أشبه ذلك **فصل**
وقوله كلما خفض ورفع هو كما ذكر والأصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل
يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل صلاته
حتى لقي الله وقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وهو أيضا حديث مرفوع عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه بهذا اللفظ وهو
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
الأملاك رضي الله عنه وروي عنه أنه إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا كبر وكبروا الحديث وقد
تقدم ذكره وقوله فيسلم قبل إمامه إن سنة صلاته
هو متفق عليه وكذلك إذا كبر قبل إمامه وقد تقدم
ذكر الخلاف

فيما إذا كبر معه وسلم معه في حالة واحدة فإن ذلك
غير معتد به هذا **باب الرعاف**
والكلوم الرعاف هو سيلان الدم من الأنف وعلى
ذلك خرج العرف ورعف إذا سال الدم
من الأنف والرعاف في الصلاة روى عن مالك رضي
الله عنه فيه روايتان إحداهما أن الراعف يبني بشيء
والثانية أن الراعف يخرج ويتنحى ويتوضأ ويغسل
الدم ثم يرجع فيبني ما أدرك من صلاة الإمام على ما
فاته من صلاته وقضى ما فاته ولم يدرك من أول
الإمام ابتداء صلاته منفردا وهذه الرواية هي
مقتضى القياس ولولا أن السنة وردت بمقتضى
الرواية الأولى لكان الواجب على الراعف أن يبني على ما فرط
من خروجه من المسجد وغسله الدم ورجوعه
إلى المسجد عملا كثيرا في الصلاة والعمل الكثير
مبطل للصلاة لكنه لما روي ذلك عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعة التابعين
رضي الله عنهم قال مالك رضي الله عنه بهذا
الرواية أخذ وقال بمقتضى القياس في الرواية
الأخرى عنه وقال **فصل** والشروع الذي يبني البناء
مع وجوده هو تمام الركعة الأولى أو بعقد الراعف
ركعة بسجدتيها والثاني أن يكون مع الإمام في

الصلاة والثالث ان يكون الدم بحيث لا يعفى ولا يسيل
والرابع ان لا يجاوز الى الخامس بعد مضي الغسل والخامس ان يغسل
الدم في احد المواضع والسادس ان لا يتخلل بين غسل
بعض بدنه بجاسة والسابع ان لا يتكلم في خلال غسل
الدم والثامن ان لا يتسع الوقت للسجدة ان كان يوم جمعة **فصل**
وهذه الشروط على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف
فيه فالقسم المختلف فيه هو ان يكون الصلاة مع دوام الدم
قد اجاز بعض اهل العلم الراعف اذا كان متحفظا الذي
كما يسيل مع دوام .. والثاني ان يحضر ركعة مع دوام يسيل بها
لانه قد اجاز بعض اهل العلم المذهب ان يبني الراعف اذا
غسل الصلاة بتكبيرة احرام .. والثالث ان لا يتسع الوقت للسجدة
في يوم الجمعة لانه قد اجاز بعض اهل المذهب ان يتم صلاته
حيث يغسل الدم ولم يبق من يوم الجمعة وقتها والمتفق عليه
ان الراعف على ما صلى حيث يغسل الدم اذا غلب ظنه انه لا
يدرك شيئا من صلاة دوام والشروط المتفق عليها ما عدا مذهب
الثلاثة مما تقدم ذكرها والمشهور من اشتراط جميعها في
بناء الراعف على ما فرط **فصل** وقوله ومن رعف
الدم وهو في الصلاة فانه ان كان امام فانه يستخلف من يصلي
بالقوم الى قوله وغسل الدم وما مسه من النجاسة وينتقض
الصلاة هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واستخلاف الراعف جائز كاستخلاف

الذاكر للحدث وكاستخلاف الذاكر للصلاة وكا
استخلاف الذي يغلبه الحدث وكما يستخلف الذي يخرج
في صلاته ناسيا او مخلوقا عليه وعلى من يعذر له
استخلاف واستخلاف من وكانه دوام الذي يشق عليه
يستخلف ان رعاف عليها فان لم يستخلف اجزاه فانه
يجوز لمن خلفه ان يستخلفوا احدهم وان لم يستخلفوا
اجزاهم ان يتموا صلاتهم افذاذا الا في صلاة
الجمعة فانه لا يجوز الا بامام لان الامام من شروط
صحة الجمعة **فصل** وقوله وان حسر بكمه
وكان انه رعاف فجرح فاداه ومضى فقد افسد
على صلاته وكما ذكر ان كان صلاته فاسدة
وصلاة من خلفه ان كان امامه وان كان وحده
ايضا وقد انتقض صلاته ولا يبني المصلي اذا
علم انه قد اصابه الرعاف ان يعرف عن صلاته
الا ان يوقن بالرعاف ومحل له البقاء بامر احد امرين
ان ينكشف الوقت الدم والثاني ان يستمر رائحة الدم لان
رائحة الدم مع وقوفه يستدل عليه بها جاز ان يعرف عن
صلاته بعض من لم يحدث شيئا من الرعاف وانما
وجد ذلك لعلة رائحة تحمل صلاته كما قال
صاحب المحكم لانه يكون قد انصرف
من صلاته من تجب عليه الانصراف عنها وانما يحمل

الألوكة
www.alukah.net

صلاة العاموم لانه امام تبطل صلاة امامه واذا بطلت
صلاة امامه بطلت صلاة العاموم ١٢ ١٢ ١٢

باب في ارفاع الراعف الصلاة

وخروج وان صلى ركعة مع امامه الى ركعة ثم اولى
بحدثه الى احدى الدبر هو كما ذكر وفي ارفاع
والترفيع بمعنى واحد وعلى ذلك قول الشاعر
ترفع ذبيانا لما نصبوا دينا فلا دينا يبقى ولا من
ترفع ومعنى ارفاع والترفيع اصلاح وقد بين
صاحب المختصر كيفية اصلاح الراعف
للصلاة اذا ادرك شيئا منها مع امامه فانه يبني منها
معه ثم رجع فاتى به وقد بين ذلك غاية البيان
فلا نحتاج الى مزيد بيان وقد قدم المصنف بناء الراعف
اذا رعف في الصلاة فاعتنى ذلك عن اعادته
هنا ١٢

باب من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة

اي الذي يذكر صلاة ١٢ نسيها وهو في صلاة انحلوا اما ان يكون امامها
او ماموما فهم هذا ان كان امامها فانه يستخلف
من يتم الصلاة بالناس ويخرج هو فيصلي ١٢
الصلاة التي نسيها ثم يعيد الصلاة التي ذكرها
فيها وقد قيل انه تبطل الصلاة عليه وعلى من خلفه
ولا يستخلف والاول اصح ١٢ كما ذكر وان كان ماموما

فانه يتمادى مع امامه ويعمل الصلاة التي هو فيها ثم يعيد
فاذا سلم امامه صلى بقية صلاته واعاد التي كان
فيها مع امامه ١٢ انحلوا وان كان مسبوقا فانه لا يخلو
فانه لا يخلو ركعة من ان يذكر الصلاة التي نسيها
او اكثر من ركعة فان بقي منها ركعة فانه يتمها ١٢
ويكون صلاته فاذا سلم منها صلى الصلاة التي
نسيها واعاد الصلاة التي كان فيها انحلوا في
الوقت الترتيب هذا قول مالك رضي الله
عنه وقال الشافعي انه يقطع متى ما ذكر
وقول مالك رضي الله عنه ١٢ افضل وقوله
ومن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة فانه فانه
ان كان وحده فذكر ما حدث ان يركع الركعة
الاولى فانه يقطع ويسلم الى قوله وانه يقطع في
قول القاسم ويصلي التي نسي ثم يصلي التي كان
فيها هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واما ذهب ابن القاسم الى انه يقطع
متى ما ذكر لانه احد عموم قوله صلى الله عليه وسلم
من ذكر صلاة وهو في صلاة يكلف عليه التي هو
فيها ومحكم مالك رضي الله عنه ١٢ العموم
بالحمل على قوله السريحة وهو ان الاول ناسخ للاخير
واذا كان الاخير ١٢ الاول لانه ناسخ له وقد

وقال أيضا انه يعادي مع الامام واذا سلم الامام قام فقرأ فاتحة الكتاب وسلم
وانه يكبر الجمعة بتوجهها اليها ويجعلها اولا وسلم عن يمينه
ثم يكبر الى آخر ما ذكرنا ذكره

باب

فيما يتكلم به في الصلاة ناسيا او يفعل او يكف

التكلم في الصلاة على قسمين قسم يقطع الصلاة معه وقسم لا
يقطع الصلاة واما القسم الذي يقطع معه الصلاة فهو الكلام
القليل اذا كان على وجه النسيان والكلام القليل ايضا الذي
لا يصلح الصلاة وذلك اذا كان هذا الكلام من ليس امام او من العامة
لا يصلح الصلاة ومن هذا الكلام ان يكون اربع كلمات نحو
كلام النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من ركعتين وقال لهما
الذي افتتم الصلاة يا رسول الله ام نسيت وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا نسيت كذا لم
يكن اصرف الذي فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات
اربع واذا كان الكلام لا يصلح الصلاة نحو هذه الكلمات
التي تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم يفسد الصلاة معه واما
القسم الذي يتكلم معه الصلاة وهو الكلام القليل على وجه
الغلط الذي لا يصلح الصلاة وسواء تكلم من ليس امام او من العامة
او من المسبوق وما صار في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وكذلك
الكلام الكثير في الصلاة على وجه السهو يتكلم معه
الصلاة لانه مخالف لمقتضى الصلاة وقد قال رسول الله صلى

بلغت السنوات بغير الله

www.alukah.net

وقال الخليل رحمه الله وهو في صلاة لم يعلم منها ركعة
فانه يتم الركعة الاولى ويأتي بركعة ثانية ثم يسلم عن
يمينه ثم يكبر الصلاة التي ذكرنا ثم يعيد التي كان فيها
إعادا واحدا للقول الذي ذكرنا لانه قد دخل في عمل وقد قال
الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم واذا اتى بركعتين وسلم
عن يمينه وعن يساره ثم تكلم عمدا او القول الاول اتم وهو
أن يفسخ الا ان يكون قد كان ركعة من الصلاة كما تقدم ذكره

فصل

وقوله وان كان في صلاة الفجر وذكر
صلاة نسيها اقبل ان يكمل الركعة الاولى فانه يفسخ
الوتر الثاني وهو كما ذكر وقد تقدم الكلام على ذلك
واما على ذلك عن اعادته ما واما قوله ثم يعيد صلاة التي
كان فيها مع الامام ما دام في الوقت وانما قال اذا ذكر الصلاة
التي نسي بعد سلامه من الصلاة التي صلى مع الامام واما اذا ذكر
الصلاة التي نسيها قبل سلامه من الصلاة التي هو فيها مع الامام
فانه يتم ما قاله ويعيد ما بعد ان يعيد الصلاة التي نسيها
إعادا في الوقت وغيره كما تقدم ذكره هذا هو الصحيح من قول
الصلاة التي كان فيها او يكتفي بذكر الصلاة التي نسيها فيها
قال لا تكون اعادته اعادا في الوقت وغيره واما ما ذكر
صاحب المنتقى من اعادته في الوقت استحبابا
فهو قول ضعيف واما ذكره ايضا من ذكر صلاة وهو
وقوع الاتمام في صلاة المغرب فانه يفسخ قوله لان قول

ان في الصلاة لشغلا وسواء كان الكلام لكسر في الصلاة
على وجه السهو من الامام او من المأموم او من المنفرد واما النفخ في
الكلام واحكامه كاحكام الكلام في الصلاة
حكما واحدا ان النفخ فيه كالكلام وهو حكم الكلام
في صلاح الصلاة ان النفخ لا يكون الا كلاما كان واما
التنحنح فانه لا يخلو اما ان يكون تبسما او قهقهة
فان كان تبسما فانه لا تبطل به الصلاة واختلف في السجود
له فقيل انه لا يسجد له قبل السلام ولا بعده وقيل انه يسجد له قبل
السلام وقيل انه يسجد له بعد السلام وهو الاشبه وذلك ان انه لا
يسجد قبل السلام ولا بعد السلام لان التبسم كان في الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فارق الخشوع قط ولا فارق
السكينة والوقار فاما ان كان التنحنح قهقهة فانه
تبطل به الصلاة فلا كان او لا كثيرا فان كان اماما فانه
يقطع ويستديد صلاته بالاقامة وقد قيل اذا الامام قطع
عمدا اذا قهقهة معلوما عليه فانه يستخلف ويصير مأموما
ويدخل في الصلاة بتكبيرة احرام ولا يعتد بما قد صلى
من صلاة الامام وهو امام وقد ذكر هذا ابو الحسن الكرخي
وكذلك يقطع من كان منفردا واما من كان
مأموما فانه يتمادى مع الامام واذا سلم الامام اعاد
هذا المأموم صلاته والاصل في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من انه كان يصلي باصحابه رضي

الله عنهم فجاء رجل الحسن ليصلح معهم في ثوبه فصاح بعض
من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من نحنح فليعد صلاته وقد
قال ان الامام يستخلف اذا كان قد سها في الصلاة او غلب
عليه النحنحة فصل وقوله ومن تكلم في
صلاته سهوا او نفخ ساهيا الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك كله فلا معنى لذكره واعادته وبالله
على النفخ كالكلام قوله تبارك وتعالى وقوله
وانما لم يكن على من تكلم في صلاته شيء
الكلام كلام الخشوع وقد قال الله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون باب ما جاء
في الجنون والمغمى عليه ثم يفيق الجنون في حال
جنونه فان رفع عنه الحكم وذلك ان اصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون وعن النائم حتى ينتبه واما المغمى عليه فلم
يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذلك اختلف
الصحابة فيه فحمله ملحق رضي الله عنه على المجنون
وحمله بعض العلماء على النائم والناسي والمجنون
حمله على المجنون لانه اشبه به من النائم والناسي لان
المغمى عليه اذا نبه لم ينتبه والنائم اذا نبه انتبه
والمغمى عليه اذا ذكر لم يتذكر والناسي اذا

ذكر بتذكر **فصل** وقوله والرجل يعرض ويغمى عليه حتى
يدخل عقله فإنه إذا أفاق في وقت صلاة فإنه يجب والم
يفوته إلا بعد مضي الوقت ولم يقضها عليه إلى آخر الباب سواء
كما ذكر وكما هو في ذلك بين الرجل والمرأة وإنما خص
الرجل بالذكر لأنه الأصل والمرأة محمولة عليه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال رواه صلى الله عليه وسلم
في أحكام إلا ما يختص به الرجل وما يختص به المرأة
والمغمى عليه والمجنون في ذلك سواء وقد روي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه أغمي عليه ثم أفاق
ولم يقض الصلاة وقال علي رضي الله عنه أرى ذلك
لأنه فرض كان وقت الصلاة **باب**
ما حل في الحائض والنفساء وغسل
تقدم أن الحائض والنفساء مرجوحتان الغسل وعمل
البطهارة يسقط الصلاة عن الحائض والنفساء وأما الصيام
فإنه لا يسقط عن الحائض والنفساء ويجوز فعله لهما فيسقط
عنهما في حال الحيض والنفاس ويجب عليهما قضاؤه بعد
الطهر من الحيض والنفاس والحيض له أقل وله أكثر فأقله
دفعة من الدم أو لمحة وأكثره خمسة عشر يوما والنفاس
له أقل وله أكثر وأقله دفعة من الدم أو لمحة وأكثره ستون يوما
وقد قيل إن أكثره أربعون يوما وقد قيل إنه يرجع في ذلك إلى عادة
النساء وسبب هذا الخلاف أنه لم يجئ فيه نص عن

النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يجئ فيه نص عن النبي صلى
الله عليه وسلم فإنه يرجع فيه إلى عادة النساء وإلى ما جبلن عليه
فإن الله أعلم بأحوال عباده وإماؤه أن أكثر النفاس
ستون يوما **فصل** ولا حد لأكثر الطهر
لأكثر الحيض واختلف في أقل الطهر فقال أقل الطهر خمسة
عشر يوما وقال أقله عشرة أيام وقال أقله ثمانية أيام
وقال أقله خمسة أيام وهو قول عبد الملك الماجشون
وهذا أقل ما قيل فيه وقد أكثر أقل الطهر خمسة
عشر يوما كما ذكر أكثر الحيض خمسة عشر يوما
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تمكث
إحداكن شطر عمرها ما كانت تحيض فجعل صلى الله عليه وسلم
شطر عمرها الحيض وبقي شطر عمرها للطهر
فصل وقوله وإن كان الشتاء والبرد فقد أجيز له
أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد إلى آخر
المسألة هو كما ذكر وقد تقدم ذكر سقوط الصلاة
عن الحائض والنفساء في حال الحيض والنفاس وذكر
وجوب قضاء الصيام عليهما بعد رمضان فأعاد ذلك هنا
أعاده هنا ولما جمع المستحاضة بين الصلاتين فإنما
يجوز له ذلك إذا كان لها عذر وقوي سواء كان ذلك في
الشتاء والبرد أو في غيرهما وكيفية الجمع بين الصلاتين
هي أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم تقدم العصر إلى وقت

الألوكة
www.alukah.net

الظهر ونصلها في وقت احداهما كما تقدم ذكره وكذلك
يجوز لصاحب الثلاثة ان يجمع وكذلك يجوز للمسافر ان يفعل
ايضا وذلك اذا جد به السير وسواء كان العذر مما تقصر
فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة وكذلك يجوز للمريض
ان يفعل ايضا واختلف في الخائف فقال انه يجوز له ان يجمع
بين الصلاتين كما تقدم ذكره وقال انه لا يجوز له ذلك **فصل**
واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فسنة وكذلك
الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة سنة ايضا وكذلك
الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ليلة المطر سنة ايضا
وهذه انواع الجمع بين الصلاتين في الشرع **فصل** وقد
تقدم ذكر سقوط الصلاة عن الحائض في حال
حيضها او عن النفساء في حال نفاسها وذكر وجوب
قضاء الصيام عليهما اذا طهرتا واغنى ذلك عن اعادته
هذا **باب** ما جاء في اوقات الصلوات
وقد تقدم ان من وقت وقت الصلاة من مواضع الصلاة
واوقات الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى
مذكورة في مواضع الاول قوله تبارك وتعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فتضمن قوله تبارك
وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقت الظهر
ووقت العصر لان دلوك الشمس زوالها

وهي تميل من وقت زوالها الى وقت غروبها
تبارك وتعالى الى غسق الليل وقت المغرب ووقت العشاء الآخرة
لان غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وتضمن تبارك
وتعالى وقرآن الفجر وقت صلاة الصبح وهذا مذهب
مالك رضي الله عنه في هذه الآية والموضع الثاني
قول الله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فتضمن قوله تعالى حين تمسون وقت
المغرب ووقت العشاء الآخرة وتضمن قوله تبارك
وتعالى وحين تصبحون وقت صلاة الصبح وتضمن قوله
تبارك وتعالى وعشيا وقت صلاة العصر وتضمن
قوله تبارك وتعالى وحين تظهرون وقت صلاة الظهر
وهذا مذهب عكاشة رضي الله عنه في هذه الآية والموضع
الثالث قوله تبارك وتعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل قوله تبارك وتعالى طرفي النهار قد
تضمن وقت صلاة الصبح ووقت صلاة العصر لان قوله
تبارك وتعالى وزلفا من الليل قد تضمن وقت صلاة المغرب
ووقت صلاة العشاء الآخرة باتفاق وتضمن وقت
صلاة الصبح باختلاف من اهل المذهب اختلفوا في
وقت صلاة الصبح فقيل ان وقت صلاة الصبح من الليل
وقيل بل من الفجر وزلف الليل هي ساعاته وهذا مذهب

بالصبح فقال ملك رضي الله عنه احب الي ان يصلي الرجل
منهما في اول الوقت مراده بصلي صبحه في اخر الوقت يعني ملك رضي
الله عنه ان صلاة المغرب في اول الوقت افضل من صلاته في
جماعته في اخر الوقت وهو الوقت الذي يقدم ذكره وهكذا
قسم ابو الوليد الباجي رواية زياد في شرح الموطا وعلى
ذلك تحمل رواية زياد عن ملك رضي الله عنه ان صلاة المغرب
في الوقت افضل من صلاته في جماعة في اخر الوقت
في الجماعة يعني في صلاة الصبح اذ انكر اهاب الجماعة
في وقت الضرورة كما تقدم بيانه وانما كانت رواية
زياد محمولة على رواية زوج لان رواية زياد محتملة
ورواية غير زوج مفسرة والمحتمل محمول على المفسر

فصل وقوله ووقت صلاة الصبح زوال الشمس
الى قوله الا ان يكون كل الفاء منه من موضع الزوال
كما ذكر ووقت الصبح له علامات يستدل عليه بها
العلامة الاولى زوال الشمس بما ذكرنا وهذا صاحب المختار
وغيره ذكر علامة البيان ولا تحتاج الى غير البيان والعلامة
الثانية الاستدلال بعدة اقدام القائم وذكر ان بعد اقدامه من
موضع اقدامه في وقوفه الى موضع انتهاء ظله اذا كان
واقفا وذكر مختلف باختلاف الازمنة فقد يكون عدد
الاقدام كثيرا في بعض الازمنة وبعض الشهور وقد يكون
قليلا في بعض الازمنة وبعض الشهور وانما ذكرنا

ذكر العربي رحمه الله في عارضته قوله والسنة
في صلاة الصبح ان اول وقتها طلوع الفجر الى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح وهو كما ذكر وكما تقدم
وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر
ضياؤه وينبسط في افق السماء واما الفجر الكاذب فهو
الذي يكون قبل طلوع الفجر الصادق وهو الذي يسمى ذنب
الذئب الشرحان وانما هو دليل على الفجر الصادق لا بد بعده
بطلوع فيستدل له على قرب طلوعه والعرب يسمون الفجر
الكاذب اذا اطلع بصبح وبنات اشاوان الفجر الصادق
اذا اطلع ينشر ضياؤه حتى يكون بعده طلوع
الشمس ووقت الصبح كله وقت اختيار وفضيلة
وليس للصبح وقت كراهية وقد روي عن ملك رضي
الله عنه ان الصبح وقت ضرورة وهذه الرواية غير مشهورة
ووجهها ان يدرك المصلي من صلاة الصبح ركعة قبل
طلوع الشمس وركعة بعد طلوع الشمس فيكون بهذا
الوقت وقت ضرورة لصلاة الصبح ويكون بمنزلة من ادرك
ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد
غروب الشمس ان كان مسافرا وعلى هذا يتمشى ما رواه
ابن وهب عن ملك رضي الله عنه انه سئل عن المسافر يرى
غلام من الرجوع الجمعة ليصلي به صبح الصبح فيسفر

يرجع فيه الى معرفة ذلك والعلامة الثالثة ان يستقبل القايم القبلة
فاذا كانت الشمس على حاجبه الايمن فقد دخل وقت
الظهر ويمكن ذلك وقوله واول وقت العصر يعرف
اخر وقت الظهر الى قوله وليس من اصل القايم هو كما ذكر
ووقت العصر له علامات يستدل عليه بها العلامة الاولى
ان يصير كل شيء مثله كما ذكر صاحب المختصر
والعلامة الثانية ان يستدل بعدد الاقدام وذلك يختلف
الشهور كما تقدم ذكره والثالثة ان يستقبل القايم بوجهه
الشمس فان كانت بين عينيه فقد دخل وقت
العصر وذلك اذا لم يرفع راسه ولم يخفضه ولا كان
يكون معتدلا عند نظره الى الشمس وان كانت فوق عينيه
فلم يدخل وقت العصر وان كانت اسفل عينيه فقد
تمكن وقت العصر فصل وقوله واول وقت
المغرب غروب الشمس هو كما ذكر ولوقت المغرب
علامات يستدل بها عليه العلامة الاولى غروب الشمس
وذلك اذا كان غروب الشمس بحيث يكتم والعلامة
الثانية كمون الحمرة في المشرق واسوداده في الشرق
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من ههنا واد بر النهار من ههنا وغربت الشمس افطر
الصائم والعلامة الثالثة كلوغ الشاهد والشاخص
موالنجم فصل وقوله واول وقت العشاء الاخرة مغيب

الشفق وهو الحمرة التي تكون في مغرب الشمس الى قوله فقد
دخلت الكمال الى ثلث الليل هو كما ذكر ووقت العشاء
مختلف له علامة يستدل عليه بها وهو مغيب الشفق والشفق
هو الحمرة التي تبقى في مساغ الشمس والمختار الساقط
لانه يبقى الى ثلث الليل الاخير وحينئذ يغيب فاذا غاب
الشفق الذي هو الحمرة دخل وقت العشاء الاخرة واخر
وقتها المختار الى انقضاء ثلث الليل الاول وقبل الى نصف الليل
والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم واخر وقت
العشاء اذا انتصف الليل فصل وهذه العلامات
التي تقدم ذكرها انما يستدل بها على الاوقات اذا كان
الجو صاحيا لا غيم فيه اذا كان الجو واما اذا كان
الغيم فانما يستدل على تلك الاوقات بالصنايع والاوراد
ويستدل على وقت الغيم بما كان يصنع او ما كان يورد
في وقت الجو وسنذكر ذلك في اخر الكتاب كما مختص بعلم
انه قد دخل وقت من الوقت وحينئذ نوضح الكلام
فصل وقوله فهذه الاوقات التي علم جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم الى قوله وعليه اعادتها في الوقت
وبعده هو كما ذكر وانما علم جبريل عليه السلام النبي
صلى الله عليه والاوقات الصلوات كلها لان ذلك بعد ليلة
الاسراء وذلك انه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
فرض الله سبحانه عليه الصلوات عليه فعلمها جبريل عليه

جبريل عليه السلام بعد له اوقاتها وركوعها وسجودها
وقيامها وجلوسها وما تشتمل عليه مما تقدم ذكره
ومما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وانما يجب من صلى صلاة
منها فضاها وقتها الا انه لا يجب عليه الا بعد دخول وقتها فاذا
صلاها اول وقتها وكون فرضها مما لم يجب عليه قاطعا
دخول وقتها او وجب عليه قبل ذلك بعدها بفصل
وقوله ثم عدها اهل العلم في اشياء ساقطة الى ان شاء الله
الى قوله وكذلك ان احتلم بعد زوال الشمس فعليه ان
يغتسل ويصلي الصبح مالم تكن طلوع الشمس هو كما ذكر
واوقات الصلوات على ثلاثة اقسام وقت اختيار وفضيلة
ووقت ضرورة ووقت كراهية اما وقت
الاختيار والفضيلة فهو الصبح من بعد طلوع الفجر
الى نزول طلوع الشمس هذا هو المشهور وقيل ان للصبح
وقت ضرورة وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذلك عن اعادته
هنا ووقت الاختيار والفضيلة للظهر من بعد زوال الشمس
الى ان يصير كل كل شيء مثله ووقت الاختيار والفضيلة
للعصر من اول ما يصير كل كل شيء مثله الى ان يصير
كل كل شيء مثليه وقيل الى اول الاصفرار وقد قال مالك
رضي الله عنه ووقت العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية واما وقت الاختيار والفضيلة للمغرب فهو
من غروب الشمس الى مغيب الشفق الا انه حد العمل

على ان يصلي اول وقتها وقد قال مالك رضي الله عنه فاذا
ذهبت الحمرة فقد حل من وقت المغرب ودخل في وقت
العشاء الآخرة وقد قيل ووقتها مقدر بالفراغ منها ووقت الا
ختيار والفضيلة للعشاء الآخرة من مغيب الشفق الى ان
ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل وعلى ذلك حمل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حيث امرهم ان يصلوا العتمة الى ان
تكون من العاقلين فمن نام او فاته الاختيار والفضيلة للصلوات
الخمس اولها افضل من اوسطها واوسطها افضل
من آخرها

فصل واما اوقات الكراهية فمنها الخ

وقت الكراهية للصلاة لصلاة الصبح بعد صلاة الصبح
الى اصفرار الشمس ووقت الكراهية لصلاة العصر من
اول اصفرار الشمس الى ان يغيب الشمس بمقدار ركعة
لمن لم يصل العصر وبمقدار خمس ركعات لمن لم يصل
الظهر والعصر والاصل في ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك صلاة المنافق يقعد
يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا واما وقت الكراهية
لصلاة المغرب فهو من مغيب الشفق الى ان يذهب الثلث الاول
او الى نصف الليل على الخلاف الذي تقدم ذكره واما وقت

الكراهية للعشاء الآخرة وهو من بعد ما تغيب الشفق الأحمر الى ثلث الليل الأول
او من بعد نصف الليل الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات
لمن لم يصل المغرب والعشاء الآخرة وهذا ما في اوقات الكراهية
للصلوات التي تقدم ذكرها وقد تقدم ان صلاة الصبح ليس
لها وقت كراهية **فصل** واما وقت الاختيار للظهر
وهو ان يبقى قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات
اربع للظهر وركعة للعصر هذا للحاضر واما المسافر
فوقت الاختيار له هو ان يبقى مقدار ثلاث ركعات قبل
غروب الشمس ركعتان للظهر وركعة للعصر واما
وقت الاضطرار للعصر فهو ان يبقى مقدار ركعة
قبل غروب الشمس ويستوي في ذلك الحاضر والمسافر
فصل واما وقت الاختيار للمغرب والعشاء
هو ان يبقى مقدار اربع ركعات قبل طلوع الفجر
ثلاث ركعات للمغرب وركعة للعشاء الآخرة فهو
ان يبقى مقدار ركعة قبل طلوع الفجر ويستوي في
وقت الاختيار للمغرب والعشاء الآخرة الحاضر والمسافر
لان المغرب لا يقصر ها المسافر واما وقت الاضطرار للصبح
فقد تقدم ذكر الحاجة فيه فاغنى ذلك عن اعادته هنا
فصل ومعنى وقت الاختيار والفضيلة ان الذي
يصلي فيه تكون صلاته افضل من صلاته الذي يصلي فيما بعده

ومعنى وقت الكراهية الذي يصلي فيه بعوله فصل وقت الاختيار
والفضيلة لان وقت المكروه يوما ما تزكية واحد وليس في وقته
عقلية ومعنى وقت الاضطرار الذي يصلي فيه اركان له عذر
في تأخير الصلاة من نوم او سهو او نسيان او حيض او ما
اشبه ذلك فهو بمنزلة من صلى في وقت الاختيار والفضيلة
وهو مؤد للصلاة لانه صلاها في وقتها او ان صلى في وقت
الاضطرار من غير عذر ولا كره على وجه التفريط والتضييع
فانه مؤد للصلاة قضاء في وقتها الا انه اثم بتضييعه ويقع بكله
فصل وقوله وكذلك النصراني يسلم قبل غروب الشمس
وعليه ان يغتسل ويصلي الظهر والعصر لقوله وعليه
ان يغتسل ويصلي المغرب والعشاء الآخرة هو كما ذكر لانه
انما تجب عليه الصلاة بعد اسلامه كما تجب الصلاة على الصبي
بعد احتلامه لما تقدم ذكره من ان وجوب شروط الصلاة
البلوغ والاسلام وانما يراعى له ما مقدار ركعة من وقت الصلاة
لانه بتلك الركعة يدرك كل واحد منهما وقت الصلاة
فتجب عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة وقد تقدم ان دخول الوقت
من شروط وجوب الصلاة **فصل** وقوله وكذلك الحائض
تطهر قبل غروب الشمس وعليها ان تغتسل وتصلي الظهر
والعصر الى قوله اذا طهرت في مثل هذه الاوقات هو
كما ذكر واتفق اهل المذهب على ان الحائض والنفساء

الألوكة
www.alukah.net

يعتبر لكل واحد منهما الوقت بقدر امكانه من غسله تاما اذا كان
قد ادرك من كل منهما ركعة واختلفوا في تفسير هذا فمنهم
من حمل غيرهما عليهما في قدره ومنهم من حمل عليه ما الجنون
والمغمى عليه اذا كانت عليهما جنابة والصبي اذا احتلم
لان هؤلاء اعذارهم بينة ولم يحمل عليهما الكمال اذا
اذا اسلم لانه لا عذر له في اخر الاسلام فلا يعتبر له
الوقت من حين اسلامه بل من بعد غسله فصل وقوله
وان كانت الحائض مسافرة فطهرت قبل غروب الشمس بقدر ما
تدرك ركعة وجب ان تصلي الظهر والعصر الخ
الباب هو كما ذكر وانما يعتبر المسافر مقدار ركعة
ركعات قبل غروب الشمس لانه بقضي الكمال فيدرك
وقت الظهر بالركعتين ويدرك العصر بالركعة الثالثة
وانما يعتبر الحائض اذا قدم من سفره مقدار خمس ركعات
لانه يتم الكمال فيدرك الظهر باربع ركعات ويدرك
العصر بالركعة الخامسة وانما يعتبر لهما مقدار اربع ركعات
قبل طلوع الفجر لان المغرب لا يقضي بها المسافر فيدرك
كل واحد منهما المغرب بثلاث ركعات ويدرك العشا
الاخرة بالركعة الرابعة والنفساء مثل الحائض في جميع
ما ذكر من احكام الحائض وانما لم يذكرها صاحب
المختصر لاشتراكهما في وجوب الحكم الحائض
كما تقدم ذكره وانما اختلف قول القاسم في ادراك اربع

ركعات قبل طلوع الفجر للاختلاف في اخر الوقت هل
هو اخر الكمال او هو اول الكمال والمشهور ان اخر الوقت
لاخر الكمال **باب ما جاء في صلاة في**
بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد الخ اصل في
هذه الترجمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه قال من صلى في بيته ثم اتى المسجد فوجد الناس
يصلون فليصل معهم فقال اني صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى
يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليت في اهلك ثم جئت
ووجدت الناس يصلون فصل معهم واختلف اهل
المذهب في نية اعادة هذه الصلاة التي تعاد مع الجماعة
فمنهم من قال انها تكون نية الفضيلة ومنهم من قال انها تكون
نية النافلة ومنهم من قال انها تكون نية الفرض والتطوع
ان يفوض المصلي امره الى الله تعالى وتعالى في الصلاتين
يجعل انهما شاء فرضه والاخرى نافلة وهذا هو المشهور
من مذهب مالك رضي الله عنه وهو قول عبد الله
عمر رضي الله عنه **فصل** وقوله ومن صلى في
بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد فانه يصلي معهم الخ قوله
ومن صلى مع امام في بيته او في غير بيته ثم ادرك تلك
الصلوة في المسجد فلا يصلها معهم ثم هو كما ذكر انه

التطويع نيابة

وانما تجوز كالة المغرب لمن اعادته ما تؤدي الى ان يصير متنفلا
وهو وقت كالة النهار فلذلك لم تجز اعادتها وفرضة المغرب
يخرج وقتها فجاز اعادتها المغرب واحد بخصوص الحديث الذي تقدم
ذكره واما حكم مذهب مالك رضي الله عنه وجمهور العلماء
ان العموم قد يخصص الامام بكر يخصصه كقول
الله تعالى والله بكل شيء عليم فصل واما من صلى
في جماعة او في مسجد او في غير مسجد وليس له ان يعيد
بلذر الصلاة في جماعة اخرى الا في المساجد الثلاثة وهي
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد مكة ومسجد بيت
المقدس فان هذه المساجد الثلاثة مخصوصة
بان يعيد من صلى في جماعة كالة نذر فيها بالفضيلة
وهو ايضا مخصوصة بان كالة المنفرد فيها افضل
من كالة الجماعة في غيرها واقل الجماعة اثنان
وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة
فصل وقوله ومن صلى الجمعة فوق المسجد
او في الصومعة فعليه اعادتها كما مر ارجعنا الى قوله او في
رحبته من رحاب المسجد هو كما ذكر وانما لم تجز
كالة الجمعة على كم المسجد ولا في الصومعة ولا
في الدور ولا في البيوت المجورة لان من شروط الجمعة
المسجد وهذه الاشياء ليست من المسجد فلا تنبني
الصلاة فيها وانما بنيت لغير ذلك فلم تكن

كالة الجمعة فيها وانما تجوز كالة الجمعة في رحاب المسجد
وفي الكن واذا اتصلت الصفوف عند الحكم ان
الى ذلك لرحاب المسجد والكن وليست بمتصلة كما مر
وانما هي لجميع المسلمين فلذلك كانت الكالة فيها
فصل وقوله ومن جاء الى المسجد في يوم جمعة في
وقت الكن ولم يجد موضعا فلا يجوز له ان يصلي كالة
الكن الى اخر الناس هو كما ذكر الا ان عند الحكم
خالف في هذه المسئلة وقال انه اذا جاء الى
الرحل يوم الجمعة ولم يجد موضعا في المسجد ولم يقدر
ان يصلي في رحاب المسجد لكثرة الكن وانه يصلي
مع الناس كالة الجمعة بالايماء وذلك انه يكثر في حال
القيام تكبيرة الاحرام ويقف مع الناس فاذا ركع
الناس ركع معهم واذا رفعوا رفع معهم واذا سجدوا
انحنى معهم للسجود انحطا خفيفا من انحطاطه للركوع
ونور ذلك انه يسجد فاذا رفعوا الناس من السجود فيرفع
هو حتى يعتدل قائما فاذا سجدوا فعل مثل فعلهم
في السجدة الاولى فاذا جلسوا الناس للتشهد قام
هو وتشهد قائما فاذا سلموا الناس بعد سلام الامام
سلم هو في حال القيام وتمت كالته وهذا القول
اولى من قول المختصر لان الذي ياخذه هذا القول يعدل
له فعل الجماعة والجمعة ويكون قد فعل ما يجوز له

www.alukah.net

إذا كبر قال لا كفر لها إلا الدين ومحو نسبي في هذا الحديث
يؤيده وعلى ذلك قول الله تعالى كذلك انت اينا فنسيتها الخ
فتركتها وإما الإجماع فانعقد المسلمون على وجوب قضاء
الصلوات الفوائت وشذ من الكرامية من خالف في ذلك وهو
محجوج بعد خلافه **فصل** واما قوله ومن كانت
عليه صلوات نسيها او ترك فيها ما لا يدري ما هي قضى كل
وقت مزليا او نهارا الى قوله ثم صلوات العشاء اربع ركعات
يحكم بالفراغ في الركعتين الاوليين منها هو كما ذكر وهذا
يقضي الصلوات الفوائت هو معنى قوله ابدا بصلاة الصبح
او بصلاة الظهر لانها اول صلاة صليت والدليل هو سبب
بالصلوات الاولى ويصلي هذه الصلوات الفوائت كما كان
يصلي اداء وفيما يجهر فيما يشرع فيه الجهر بالقراءة ويسر
فيما شرع فيه السر بالقراءة ويقضيها شرع فيه القنوت ويقدم
في كل صلاة فيصلي ما فاته الا انه ينوي انه يقضيها
لانه ناذر عليه وانما يجب في الدين قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليصلها كما كان يصليها اداء وقتها ويصليها في كل وقت
مزليا او نهارا وعند غروب الشمس وعند طلوعها وفي
المسجد وفي غير المسجد الا انه لا يصليها في المسجد اذا
كان الامام يصلي بالناس لانه اذا فعل الدين كان عملا
على الامام وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذه الصلوات

ان كان الكسر جابرا على نحو ما تقدم ذكره وانما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في الماء والكسر وانصرف من الصلاة وعلى
جبهته اثر الكسر لانه صلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
مسقفا بجريد النخل وكان المكن اذا ارتبك شيء فيه في
المسجد وكان المسجد فيه التراب والحصباء فكان الكسر
يكون فيه خفيفا ولم يكن فيه جلد ولو كان كذلك صلى
الله عليه وسلم يصلي في الماء والكسر واذا كان الكسر
خفيفا فلا دليل فيه على المصلي فيه بالركوع
والسجود والجلوس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في اعداد الصلوات

قول صاحب المختصر ما جاء في اعداد الصلوات مراده
ما جاء في قضاء الصلوات ولم يعنون والفقهاء في كتبهم
في الواجب قضاء الصلوات الفوائت واعدادها تبين ذلك فقضاء
الصلوات الفوائت واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقول الله تبارك وتعالى في خلف من بعدهم من خلفهم
اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة
ولا يكلمون شيئا فاضاعة الصلوات اخراجها عن
وقتها والتوبة من ذلك انما تكون بقضائها بعد خروج
وقتها واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم دين الله
احق ان يقضى وقول صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها

التمر وكان بالنيئا او بالتعريك لسر لما يقضي منها
حذر من العرد واما اذا لم يحسب كافة الذي يقضيه ولا
يلزمه ان يترك كل محاشيه ولا ان يترك نومه ولا ان يترك
السير احتاج اذا افضل من شغله ولكن يجوز له ان يفعل
هذه الاشياء ويقضي معها من ذلك الصلوات ما امكنه وسهل
عليه وبحسب ما يقضي حتى يعلم انه قد قضى ما ترتب
في ذمته من ذلك الصلوات وتحقق ذلك في الغرض اذا شك
حتى يحصل له البراءة فيقضي ما ترتب في ذمته

فصل وقوله وليس عليه ان يوتر الوتر ولا ركعتي
الفجر الا حين ينام هو كما ذكر وانما لم يجب عليه
قضاء السنن والفضائل والنوافل لانه لم يترتب في ذمته
وانما يقضي ما ترتب في الذمة من الفرائض وانما يجوز قضاء
الصلوات الفوائت في وقت الغرض وبعد صلاة الصبح
وعند طلوع الشمس وعند غروبها لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها فذلك يقضي الصلوات الفوائت في
كل وقت من ليل ونهار الا في وقت صلاة الامام
بالجماعة فانه لا يجوز ان يصلي احد في ذلك الوقت في
المسجد والامام يصلي فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
الصلوات المسنونات **وقد تقدم** ذكر
المسنون هو ما فعله رسول الله صلى الله

وسلم وامر به وداوم عليه والصلوات التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على خمسة اقسام
فرض عين **وفرض كفاية** **وسنة**
فضيلة **ونافلة** فاما فرض العين والصلوات
الخمس لانه واجب على كل مكلف بعينه واما
فرض الكفاية فصلوة الجنازة لانه اذا قام بها
واحد من الناس كفى وسقط عن الباقين واما السنة
فصلاة الوتر وصلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء
وصلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر واختلف
في ركعتي الفجر فقيل انها سنة وقيل انها فضيلة ولا
كمن انها سنة والفضيلة كصلاة العيدين وصلاة
الضحى وصلاة الليل وصلاة خسوف القمر وسجود
القرآن والنافلة ما عدا ذلك مما يصلى قبل الكتوبة
وبعد العشاء وقبل العشاء الاخرة
فصل وقوله ومن سنته صلى الله عليه وسلم صلاة
الفجر وركعتي الضحى وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء
والوتر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة وما على ذلك
من اعادته وما السنن الخمس التي ذكر هي المنصوص عليها
انها سنن ولذلك تختص على ذكر قاض وعن قال بالا
يختص الذي يوصف بها وانما سمي العيد عيدا لانه
يعود في كل عام واصل العيد عوود وانما قلبت الواو
ياء لما دخل الكسر الذي قبلها ومعنى الكسوف والخسوف

النفي الذي يكون في الشمس والذي يكون في القمر
من النفي يقال له خسوف ومتى ما سمعت في كلام
العرب كسفي كان استعماله وهو كلام العرب ومتى
الوتر الواحد وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
الله وتر يحب الوتر **فصل** وقوله وكلا صلاة
العيدين كعيد بها اذا وقع امامه الى آخر الباب يقول
كما ذكرنا ان اقامة محظوظة بالفرض والامر
الشرع والعقل والتواصل فكل اقامة لشيء منها وكذلك
الاذان مثل الاقامة في هذا وانما خصت صلاة
العيدين بكثرة التكبير فيها لان الناس شرع
لهم في العيدين التزين والتجمل ولبس احسن الثياب
والتطيب فخفف عليهم التكبير من اجل ذلك
فشرع لهم كثرة التكبير تنبيها لهم على ان الله
تبارك وتعالى هو اكبر من كل شيء فجاء ان يعلم
عما يشغلهم علوا كبيرا ومن فاتته ركعة
من صلاة العيد فجاء بها بعد سلام الامام كما
ابى به الامام من التكبير والجهر بالقراءة وما اشبه
ذلك ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فانه يصلها
منفردا كما يصلها مع الامام من الجهر فيها والتكبير
التكبير وما اشبه ذلك ووقتها الى زوال الشمس واذا
زالت الشمس فقد ذهب وقتها ولا يصلها احد
بعد ذلك **فصل** في صلاة الكسوف وقد تقدم ان

صلاة الكسوف سنة ومن سنتها ان يكون في
المسجد ولا يخطب وان يكون بامام وجماعة وان
تكون القراءة فيها سرا وان تكون القراءة فيها من الطول
على حسب طاقة الناس وقد ذكرنا في الوضائف
في كتاب المعونة واختلف في وقتها فقيل انها معادة
كطلوع الشمس الى الزوال وصلاة الضحى وقيل انه الى
صلاة العصر وهذا هو الاظهر لانه وقت يكره فيه
النافلة فاشبه ان يكون فيه صلاة الكسوف وقد قيل
انه الى مغرب الشمس وهذا القول شذ **فصل**
واما صلاة الكسوف فهي اربع ركعات واربع سجدات
الى قوله الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند
الغروب حتى تغرب الشمس هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر الخلاف في وقتها فعلى هذا من اعاد تلك الصلاة
واختلف امام القدماء في الركعة الثانية والركعة
الرابعة من هذه الركعات فقيل انها تعاد فيها ام القراءة
وقيل انه لا تعاد فيها ام القرآن ولكن يقرأ فيها
بالسورة ويكون احسن ان يقرأ ام القرآن في الركعتين اللتين
قبلها والقول الاول اكثر لان زيادة القراءة زيادة خير
واختلفوا ايضا في تكرار السجود في صلاة الكسوف
فقيل ان السجود يكون فيها على فرض تكرار الركوع
فيها وقيل انه لا يكون السجود ولكن يكون السجود فيها
على فرض السجود في غير هذه الصلاة والقول الاول

www.alukah.net

اكثر لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في
الكسوف واطال السجود ثم زاده ثم قال السجود
فيها **فصل** وقوله واذا كسف بالشمس
حتى الامام والجماعة الى قوله ثم ينصرف وسلم
بوكما ذكر وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا وانما شرع في كيفية
الكسوف ان يصلي بامام وجماعة ركعتين
الشمس تكون بالنهار ويكون الناس بالنهار ينصرفون
في حوائجهم فيستدل عليهم المنجم الى المسجد ليصلوها
فيه مع الامام بخلاف كيفية الخسوف لان الخسوف
القمر يكون بالليل ويكون الناس بالليل نياما وان لم يكونوا نياما
فانهم لا يبصرون القمر بالليل في حوائجهم فلذلك شرع في
خسوف القمر ان يصلوها الناس افذاذا ركعتين ركعتين
حيث ما كانوا من دار او مسجد او جبانة او غير ذلك وان كانت
تصلى في مسجد مع الامام لكان على الناس مشقة في المجيء
الى المسجد بالليل ليصلوها مع الامام وقد قال الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج فلذلك شرع فيها ما تقدم
ذكره واذا ما تكون كيفية خسوف القمر ركعتين
فصل وقوله وان جاء احد الى المسجد وقد فاتته
ركعة من صلاة الكسوف واذا ركع الثانية فصلى
مع الامام الى تمام كيفيته وله ما بقي عليه الى اخر الباب
بوكما ذكر وقد بين صاحب المختصر هذا الفصل

غاية البيان كما يحتاج الى مزيد بيان **فصل** واذا رأى الكسوف
الشمس عند الناس في الصلاة مع الامام فانه يشتغل بصلاته
ان يتم الصلاة على سنة صلاة الكسوف وهذا هو الاكثر
وقول الله يفتح لهم ان يتموها على السنة كصلاة النافلة وهذا
القول ضعيف لانه يخالف الاصول فلذلك لم يفتح ابو خازم
به **باب في كيفية الاستسقاء**
قد تقدم ان معنى الاستسقاء طلب الغيث فلذلك عن اعادته هنا
فصل وقوله واما كيفية الاستسقاء والسنة فيه
ان يصلي لنا كما يصلي للعيد الى اخر الباب بوكما ذكر ومعنى
يصلي بكم ويخرج وعلى ذلك قول الله تعالى ويرزقوا
الله خبيء اي كثير واخبث خرجوا من جبورهم وانما كانت
القراءة في الاستسقاء جهرا وكانت في الكسوف سرا الا
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد استحب بعض الفقهاء
ان يقرأ في صلاة الاستسقاء بسورة انا ارسلنا نوحا
الى قوله في الركعة الاولى وبسورة سبح اسم ربك
الاعلى في الركعة الثانية لما في ذلك من التعلق في
المكتوبة في قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ونحو ذلك
قوله تعالى والذي اخرج الصبي على **فصل** واما
تحويل الرداء فحسن وحمل الاولى ما ذكره صاحب
المختصر وهو ان يقلب الاعلى فيجعله اسفل والوجه الثاني

باب صلاة الوتر

الوتر: وقدم ان صلاة الوتر سنة من السنن الخمس والوتر معناه الواحد وعلى ذلك دخول النبي صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر اي الله واحد يحب الواحد من العبادات والكلمات وهذا الوتر بوتر صلاة الليل وهو كصلاة النوافل والمغرب وتر صلاة النهار ووتر صلاة الفرائض ومرسنة صلاة الوتر ان تكون بعد مغيب الشفق وبعد صلاة العشاء الآخرة ولذلك لا يجوز صلاة حد ليلة الجمع بين المغرب والعشاء في المكتوبة ان يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق ومن سنة الوتر الفرادى فيه يقول هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ومن سنة الوتر الجهر فيه بالقراءة واما القراءة في الشفع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسر فيهما بام القرآن وسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وبام القرآن وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقد روي ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر فيهما بام القرآن وقل هو الله احد في الاولى وبام القرآن وقل هو الله احد في الثانية وهذه الرواية كثيرة ولم تختلف في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه في قرأته بالوتر بام القرآن وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ولصلاة الوتر وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار فوقت الاختيار من بعد صلاة العشاء الآخرة الى ان يطلع الفجر والاصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي

ان يغلب الاعلى فترة اسبوع هذا الوجه ثم كره صاحب التنبيه في كتابه والمعنى المقصود بتحويل الرداء هو التفاؤل بان يحول الله الحال التي يكون الناس عليه وذلك بان يحول الله الخصب مكان الجدب او بان يجعل الجدب خصبا واما المعنى والمقصود بتحديد الرداء الى الاستسقاء وجعل يكونه الى الارض عند الدعاء في الاستسقاء هو التفاؤل لان رداء الصفة هي صفة دعاء الراهب ومعنى التفاؤل الغائب وعلى ذلك قول الله سبحانه وكانوا يدعون ربهم رغبا ورهبا وكانوا خاشعين والخاشع حول الرداء فحولوا الناس ارديتهم كما يحول الامام رداءه ولذلك يحول الامام رداءه قائما مستقبل القبلة لينكب والناس الى تحويله لرداءه فيجعلوا مثل ما جعل ولا يحصر تحويل عين ارديته من الطيالسة والبرانس والجباب والقمص وما اشبه ذلك لان السنة انما جاءت في تحويل الارداية والوقوف عند السنة واجب

فصل ويجوز الاستسقاء في العام مرارا ولذلك يحتاج الى المكي ويجوز ايضا الاستسقاء ايام منى والبيت وهذا كله صاحب الحواشي اذا مطر استسقوا خمسة وعشرين يوما منى ليات حيزابكا عليهم النيل فاستسقوا في بلادهم ايام فخرجوا وخرج معهم بن وهب وابن القاسم ولم ينكر ذلك عليهم احد كان

رضي الله عنهما فإنما قالت من كل الليل وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أوله ومن أوسطه ومن آخره وانتهى وقته إلى
صلاة الصبح وهو من بعد طلوع الفجر الثاني قبل طلوع الشمس بمقدار
ثلاث ركعات تكون ركعة للوتر وركعتان الصبح
وقيل بمقدار ركعتين تكون الركعة للوتر وركعة
للصبح والأول أشهر وأصح ودليل ذلك ما روي عن أبي
بعض الصالحين رضي الله عنهم من أنه صلى الوتر
بعد طلوع الفجر ثم صلى الفجر والصبح بعد ذلك
باب فرض الزكوة قد تقدم ذكر
الفرض فأغنى ذلك عن إعادته هنا والزكوة معناها انما
والنماء معناه الزيادة والبركة وعلى ذلك قول العرب
زكى الزرع إذا نما وزاد أي **حكمها** والزكوة
في الشرع أخذ حق معلوم من مال **محدود** في وقت
مخصوص وعلى ذلك قول الله تعالى والذين في أموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم والمال المحدود النصاب
والوقت المخصوص هو الحول وزكوة المال فرض
بالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقول الله
تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن انطلق لقوم
أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا
عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فإن
هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكوة تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم
وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها
وبين الله حجاب وأما الإجماع فاجتمعوا المسلمون
على أن زكوة المال فرض ودليل ذلك يأتي ذكرها
بعد هذا إن شاء الله تعالى **فصل** وأما شروط وجوب
الزكوة فهي الإسلام والحرية والنصاب والحول وعجي
الساعي وعدم الدين وهذه الشروط على قسمين قسم عام
وقسم خاص فأما القسم العام فهو الإسلام والحرية
والنصاب لأنه لا تجب الزكوة في المال الكافر ولا على العبد وجوه
هذه الشروط والأصل في ذلك قول الله تعالى خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والعبد لا مال له وإنما ماله
لسيده فلذلك لا تجب عليه الزكوة حتى يصير حرا
والكافر لا تكمل له الزكوة فلذلك لا تجب عليه الزكوة
حتى يكون مسلما والأصل في ذلك الحول قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا زكوة مال حتى يحول عليه الحول وأما القسم الخاص
فهو عجي الساعي وهو العامل الذي يأخذ الزكوة لأن
دليل أنها موشرط في زكوة المواشي ودليل الحول أنها

هو شرط في زكوة غير المحبوب لقول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذلك عزم الدين لانه شرط في زكوة العين وهي الدنانير والدراهم والاصل في ذلك النصاب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة من الغنم شاة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين درهما تبيع وفي كل اربعين درهما مسنة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقدر اداء الزكوة الذي يجب عليه الزكوة من العروض ما يقوم مقام الدين الذي عليه فان كان كذلك فتسقط عنه الزكوة وكان بدله عارية فلذلك تسقط عنه الزكوة واما اذا كان له من العروض ما يقوم مقام الدين الذي عليه فانه يكون قدرا في مقابلة الدين الذي عليه ويجب عليه الزكوة فيما يبقى من الدنانير والدراهم **فصل** وقوله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الى قوله وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه هو كما قال وقد تقدم بيان قدر الاداء الذي ذكرناه الا شيئا لم نبينه على وجوب الزكوة على من تجب عليه ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى لان الزكوة لا تكون له انه لا تكون كاملة الثواب لان لا تكون له وقدر كفوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي لا تكون كاملة الثواب لجار المسجد الا في المسجد واما قول ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه فانه قال قدر حين ارتدت العرب بعد موت رسول الله صلى الله عليه وقالت نصلي ولا نزكي فقال عمر رضي الله عنه اقتلهم منهم يقولون لا اله الا الله فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لا فرقن بين الصلاة والزكوة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه واختلف في العقال فقيل انه زكوة عام وقيل انه الحبل الذي يعقل به البعير **فصل** وقوله قال الله عز وجل في من منع فريضة من فرائض الله فلم يستكملوا المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم اخذها منه حتى يأخذوها منه هو كما ذكر واذا اخذت الزكوة ممن وجبت عليه بالقهر ولم تكن له نية في اداءها فانه يجزئه وان لم تكن له نية في اداءها ومن ترك الصلاة فانه يؤمر بها فان صلاها وهو جاحد لها وتعمد ذلك فانه لا يخلو امران يكون مقرا بانها فرض عليه او يكون جاحدا لفرضها فان كان جاحدا لفرضها فانه كالمرتد يستتاب فان تاب والا قتل كافرا ولم تدفن في مقابر المسلمين وان كان مقرا بفرض الصلاة عليه الا انه لا يصلي فانه يؤمر بالصلاة فان صلى فبها ونعمت وان لم يصل فيقتل حدا لا كافرا ويغسل

الألوكة
www.alukah.net

ويصلى عليه وقد جاز في مقابر المسلمين وتنبه ورثته من المسلمين
وانما كان الفاضل حد الدفن الذي صلى الله عليه وسلم انه بيت من
المصلين فدل على ان من لم يصل وانه يفعل حد الرمل
الصلاة **فصل** واما صوم رمضان فمن لزمه لم يخل
من ان يكون مقدورا على صومه عليه او عاجزا عن صومه عليه فان
كان عاجزا فحكمه **حكم** عاجز الصلاة عليه وقد
تقدم ذكر ذلك وان كان مقدورا على صومه عليه الا انه يعول الا صومه
فحكمه حكم من اخر قضاء الصلاة عليه وقال الا اصليه
وقد تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله وامن قدر على الحج فالله حسيبه
هو كما ذكر وكذا وانما حكم تارك الحج ان يقال الله حسيبه
لان الحج انما يجب بشروط يأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد
تقدم ذكر ان الشرط اذا لم تكمل لم يلزم الشيء وكذا لم يقدر المكلف
به عليه فلذلك لم يؤمر الله تعالى به مما تقدم ذكره من الفرائض
لان بعضها وهو ان تكمل المكلف فلذلك يؤمر به ما على القبور وهو
الوجه الذي جاز لهم فعل بقبر عليه الحكم الذي تقدم ذكره ٥٥

باب زكوة الكعام ٥٥ ٥٥ وقد تقدم

ذكر الزكوة واما الكعام الذي تجب فيه الزكوة هو القمح
المعتاد الذي يصلح لمعاش الناس في الاكثر وقد اختلف
في التين فذهب مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه الى
مذهبه الى انه لا زكاة فيه الزكاة ووجه ذلك والله اعلم
اصل مذهبه الى انه لا زكاة فيه وذهب ابن حبيب الى
ان فيه الزكوة ووجه ذلك والله اعلم ان التين كان في بلاد

كما في الحلة

بارض الحجاز والتي بارض الاندلس كثيرا وقد يكون
معاش البعض من الناس والله اعلم ابن حبيب اندلسي فجاز ان الزكاة
تجب فيه لما تقدم ذكره **فصل** ومن وكد زكاة الكعام هي
الاسلام والحرية والنصاب واختلف في بقي الشافعي فقيل
انه شرط وقيل انه ليس بشرط وهذا هو الاظهر والاسلم واما
حوله فهو يوم حصاده وعلى ذلك قول الله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده ٥٥ **فصل** وقوله والسنة في زكاة
الكعام ان من رفع خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة الى قوله
الذي صلى الله عليه وسلم هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ان السنة فا
على ذلك عوا عادته بنا والخمسة اوسق التي ذكر هي محصول
قد حكى بالفرح الاشبيلي وذلك في بلاد الاندلس عظم ما
الله بكلمة الاسلام وذلك اذا كانت الخمسة الاوسق
لمالك واحد واما اذا كانت الخمسة الاوسق لمسلمين شريكين
فما زكاة على واحد منهما في نصيبه وانما تجب
الزكاة فيما اذا كانت لمالك واحد فتجب عليه فيها
خمسة افراق وقدر صاحب المختصر الاوسق بالصاع
والمد صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك **فصل** وقوله قال مالك
والقمح والشعير والسلت صنف واحد الى قوله
ويخرج من كل صنف عشرة بما ذكر وقد تقدم
انه لا تجب الزكوة في النصاب حتى يكون لمالك
واحد وسواء كانت من صنف واحد من ذلك
او صنف اكثر او كان من جميع بنود الاصناف التي

الألوكة
www.alukah.net

هي القمح والشعير والسلت وهذا مذهب ملك رضي
الله عنه وجمهور اصحابه ومذهب ركنانه من اصحابه
الى ان العلس وهو الذي يشتد به يضاف الى هذه الاصناف
الثلاثة وهي القمح والشعير والسلت فاذا كمل النصاب
من جميعها وجبت الزكوة فيه على حسب ما تقدم
ذكره وهذا عند ركنانه الى ان العلس صنف واحد
ولا يضاف الى غيره **فصل** وحوله والقطانية
كلها عند ملك صنف واحد في الزكوة وهي عند ابي حنيفة
والقطانية كلها صنف واحد في الزكوة وهي عنده اصناف
في البيوع ويضم بعضها الى بعض كما ذكر صاحب المختصر
الا ان يكون حنفي ممن يرى في العام مرتين كالحول اذا زرعت
بعا السابقة او بعا اللدن او بعا العين ثم كانت وحصدت ثم
زرعت مرة اخرى في تلك الارض بعا المطر ثم كانت وحصدت
فانه لا يضم بعضها الى بعض ولا كن يعتبر كل مزروع بموقت
حصاده فان كان فيه النصاب وجبت فيه الزكوة
لقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقد تقدم
ذكر الخلاف في العلس جاء في ذلك وعاد ته هنا

باب زكوة الثمار

قد تقدم ان الزكوة تجب في الحبوب اذا كانت مقتاتة
مدخرة يعاش عليها في الغالب والزكاة وجوب
الثمار التي تجب فيها الزكاة هي التمر والزبيب
يتوزع وقد تقدم ذكر الخلاف في التمر وقد تقدم

ايضا حكمه وجوب الزكوة في الحبوب جاء في ذلك
من اعاد ته هنا **فصل** وقوله والسنة في زكوة
الثمار ان من ربح خمسة اوسق من التمر فعليه الزكوة
الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان النصاب اذا كان
لواحد فانه تجب فيه الزكوة وانما اخرج الغنب
على الاصحاب وعلى شيوخه وبينه لانهم لو منعوا من
القسم وفيه لكان عليهم في ذلك مشقة ولو تركوا
من غير ان يخرج عليهم لانتصبوا قبل ان تنزع او انتهبوا
اكثره وادى ذلك الى الاضرار بهم فلذلك جعل الزكوة
شائعة فيه اشرع على حسب ما ذكره صاحب المقصد
المحتشم

باب زكوة الغنم

قد تقدم ذكر شيوخه وجوب زكوة الغنم جاء في ذلك من اعاد ته
هنا والغنم واقعة على الغنم اي على الضان والمعز فاذا اجتمع
النصاب منهما وجبت الزكوة على حسب ما تقدم ذكره
وتعتبر في كمال النصاب الصغار كما تعتبر الكبار والدواجن
وهي التي تكون في البيوت والمعالف وهي التي تعلف بالذرة
فاذا كمل من جميعها اربعون وكانت لمالك واحد وجبت
الزكوة فيها اذا كملت الشروط التي تقدم ذكرها

فصل والسنة في زكوة الغنم الواجب الباب هو كما
ذكر وقد تقدم ان السنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به وداوم عليه وانما يجب ان تكون الشاة التي تعطى
في الزكوة جذعة من الضان جاءت في ذلك

الحية اعلى ثمانين المذبوحة ويجب ان يدفع الزكوة الى الامام العادل
المساكين ويجزئ ايضا ان يدفع الزكوة الى امام العدل
يصرفها حيث يشاء لهم من الوجه التي ذكرها الله
تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والفقراء يجب لهم وجبت عليه زكوة الغنم
ان يعطيه فيها كغنم لانه لا يجب عليه ان يعطي غيرها
كغنم اذا كان الكبش في الغنم وكما انه لا يجب عليه
ان يعطي الحامل لانها بمنزلة الثيب وكما انه
لا يجب عليه ان يعطي الربا حتى الذي معها ولدها لان
ولدها يوجد الى ان يصير ولدا وانما يجب ان يعطي الوسط
لانه اذا اعطى الوسط لم يكن عليه ان يدفع غيره ولا على
من يجب عليه الزكوة من الاصناف الذين ذكرهم
الله في كتابه بالاية التي تقدم ذكرها قال

باب زكوة النقد

قوله والسنة
في زكوة النقد الواجب النصاب هو كما ذكرنا وقد تقدم ذكرنا
شيء وهو وجوب الزكوة في النقد وقد تقدم ايضا ذكرنا معنى
السنة فاما في الدرهم فليس فيما دون مائتين وفي نصاب النقد الواجب
يجب فيه الزكوة ثلاثة انواع من بين كبار وصغار وذكور
واناث والنقد المقوله وهي الكرنة والنقد المضروب
وفي الجامع اذا كمل من هذه الانواع ثلاثة انواع لزم الرب

واحد وكملت الشروط وجوب الزكوة كان عليه فيها
تبيع والتبيع هو الذي تسميه العامة عشور واذا كملت
له من ذلك الانواع اربعون وجب عليه فيها مسنة
والمسنة هي بنت اربع سنين وتجوز ان تكون انثى
وتجوز ان تكون ذكرا وقد بين صاحب المختصر ما ذكرنا
في هذا الباب فلا يحتاج الى شرحه هنا بيان

باب زكوة الذهب والورق

قد تقدم ذكر الشيء الذي يجب فيه الزكوة في العين
وهو الذهب والفضة والورق والفضة بمعنى واحد
ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة خمسة
اواق وتسعون عنها بما ينيف درهم وقد عفي عنها ايضا اربعين
مثقالا ونصاب الفضة الخمسة الاواق من الدراهم
قد تختلف فتكون صغارا وتكون كبارا فلذلك
يرجع فيها الى الخمسة الاواق وهو الذي ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله ليس فيما دون خمس من الورق صدقة

فصل وقوله والسنة في زكوة الذهب والورق الى

اخر الباب هو كما ذكرنا وقد تقدم ذكرنا معنى السنة
فاما على ذلك من اعادته هنا واذا اجتمع من الذهب والفضة
نصاب وكان لاحدهما ربح فانه يجب عليه حساب الزكوة
ويخرج عن كل صنف بقسطه وان شاء ان يخرج من صنف
واحد عن الصنفين فذلك بحساب كل صنف منهما والوزنة
التي ذكرها صاحب المختصر فهي عبارة عن نصاب النصاب

من الفضة والوزنتان مما النصاب من الفضة ودراهيم الكيل
هي عبارة عن الدراهم الموزونة الجارية في الزمان الاول واما هذه
الدراهم التي في زماننا هذا فانما تزن اثنتي عشرة قيراطا كل قيراط
عشرون حبة فالكيل نقصانا كثيرا فاذا اكمل منه خمسة اواق
وجب فيها الزكوة كما تقدم ذكره واختلف اهل المذهب
في الارباح فذهب الى انها تزكى على اصولها في الحول
وهي رؤس الاموال وذهب المحققون الى انها تستانف بها
حولا فاذا اكمل الحول الثاني وهي بيد صاحبها ضم وجب
فيها الزكوة والصحيح الاول الكسب من الارباح بمنزلة
ما تلد الغنم والبقر وما اشبهها فكما ان ما تلد الغنم والبقر
لا يستانف له حولا فكذلك ما يستفاد بالارباح

باب زكوة المحتكر

قوله والسنة
في زكوة المحتكر الى آخر الباب هو كما ذكر وقد
تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا وفرق بين
صاحب المحتكر وبين المحتكر فلا حاجة الى مزيد بيان وانما
لم تكن على من له دين على معسر زكاة حتى يقبضه
لان ذلك الدين معرض للتلف وللضياع فلذلك لم تجب
فيه زكوة حتى يقبضه صاحبه وان بقي حينا على
المعسر عليه ومعنى حول صاحب المحتكر من كل
درهم وزن حبة من الورق هو ان ما زاد على النصاب
فانه تجب فيه الزكوة فلذلك لو كان اذا كان
النصاب من الذهب اثنا عشر قيراطا ووزن الحبة وزن ربع

العشر وانما تجب الزكوة على من رجع كعاملا من حرث
ازواجه حتى يبيع منه ما فيه نصاب من الفضة او من الذهب
ويستقبل به حولا كما انه فور زكوة زكوة الحبوب فاذا صار
عينا ذهبا او فضة فحينئذ تجب فيه زكوة الذهب والفضة
اذا حال عليه الحول وكذلك حكم العوائد من الاعلام مما يستفاد
بالميراث او بالهبة او بالصدقة او بالعطية او بالهدية فانه
لا زكوة في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل بثمانه الحول
ويكون ثمنه نصابا فصاعدا على حسب ما تقدم ذكره

باب زكوة العدير

انما هو مبني
زكوة العدير ليس الفرق بينه وبين المحتكر واما العدير فهو
الذي يشتري السلع ليبيعها في حين شتى ايما اذا وجد من يشتري
منه في ذلك الوقت كالبزازين والسقاطين والعطارين وما
اشبههم

فصل

وقوله والسنة في زكاة العدير انما جعل
لذلك شهرا من السنة الى قوله فاذا قبضه زكاه
ساعة يقبضه هو كما ذكر وقد تقدم بيان معنى
العدير ومعنى السنة واما الشهر الذي جعله العدير لتقويم
سلعه فالمستحب ان يكون شهر المحرم لانه اول العام
وان كان غيره اجزاه وانما يضيف الى ما بيده من الناض قيمة
سلعه لانه كالناض من اجل انه قد يبيعها في يوم
تقويمه وانما يضيف الى ما بيده من الناض الوما هو كالمال له
من دين على ثقة ملي لانه بمنزلة الناض وانما يضيف
الى ما بيده من الناض ما كان له من دين على غير ثقة ملي لانه

مع من المسلاب كما تقدم ذكره **فصل** وقوله
ولا يعطى من الزكوة يعود الى ولا يكثر انتهى الى آخر الباب
هو كما ذكر والاصل في ذلك قول الله تعالى انما الصدقة
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم
حكيم الذي له بلغة من العيش والمسكين اسواء حالا من الفقير
لان الفقير هو الذي كاسر الفقر فقار كمره والمسكين
والمسكين هو الذي سكنه الفقر كما يسكن المسكين الذبيحة
والعامل على الصدقة هو الذي يأتيها ويأخذها ممن وجبت
عليه والمؤلفة قلوبهم هم قوم من الكفار يعطون من الزكوة
تالفا لهم على الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم وقد
أغنى الله عنهم في هذا الزمان فان احتيج اليهم جاز ان يعطوا
من الزكوة على الوجه الذي تقدم ذكره والرقاب عبيد
يشترون من الزكوة ويعتقون والغارم هو الذي عليه الدين
ولا يكون ذلك الدين الذي عليه من سفه ولا من تبذير والاسير
اذا لم يكن له مال فانه من الغارمين وسبيل الله هو الجهاد يشترى
من الزكوة خيول وسلاح يستعان بها على الجهاد في سبيل الله
وابن السبيل هو الذي يحتاج ماله بغرق او بتلف او بنفقته والعياذ
بالله فيعطى صوم الدين فيعطى من الزكوة ما يحتاج اليه
ولا يجوز ان يبنا القناطر من الزكاة ولا ان يحج الرجل
من الزكاة ولا ان يبني المساجد من الزكاة ولا ان يجهز الميت
من الزكوة الميت وبهذا فصل شيأ من ذلك من الزكاة فانه ضامن يجب

عليه ان يؤديه الى احد ذلك وان يصرفه في الاوجه التي تقدم
ذكرها في الذكور **باب** ما لا زكاة فيه
قوله والسنة انه لا زكوة في الخيل ولا في الرمط الى قوله يوزن
كل عام ويخرج ربع عشره هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى
السنة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في فرسه وعبده زكوة وذلك الاشياء التي ذكر انها
لا زكاة فيها اذا اراد بها التجارة واما ان كانت للتجارة فان
الزكوة فيها على المحتكر وعلى العدير على حسب ما تقدم
ذكره **فصل** وقوله ولا زكوة في الرعي ولا العصفر الى آخر
الباب هو كما ذكر الا ان زكوة هذه الاشياء للتجارة اما الاحتكار
واما الادارة يجب فيها الزكاة اذا كمل فيها النصاب على ما تقدم
ذكره واما الحلي فانه على ثلاثة اقسام قسم للتجارة وقسم
للتبرز وقسم للكراء فاما القسم الذي للتجارة فتجب فيه
الزكاة على حسب ما تقدم ذكره واما القسم الذي للتبرز فلا
زكاة فيه واما القسم الذي للكراء فاختلف فيه فقيل
انه لا زكاة فيه وقيل ان فيه الزكاة واما الحلي المكسور الذي يرد
اهله اصلاحه فلا زكوة فيه واما الحلي الذي يضعف اكثره
من الذهب والفضة قراريط من الزكاة فانه تجب فيه الزكاة وكذلك
الحلي الذي يكون في اللجام وفي السرج ففي الركاب فانه تجب
فيه الزكوة **باب** ما تجب فيه الزكاة
من الحلي قوله وما كان من السروج المحلاة الى آخر الباب
هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك فاغنى ذكره عن اعادته

هنا واما علية اللجام والسرج والركاب والمموه بالذهب
والفضة فعلى ثلاثة اوجه احدها المموه من سرج دار
لما فيه من السرف ومنهم من اجاز ذلك لما فيه من الغلظة على الكفار
وكذلك الخلاف في حلية الرماح والسكاكين بالذهب والفضة
واما السيوف فيجب عليها بالذهب والفضة بالاتفاق
وكذلك المصاحف وفي زكاة فيما يجوز تحليتها
فصل واما اتخاذ اواني الذهب والفضة فحرام عظيم
ايا كان اتخاذها للاستعمال واما اذا وقعت في سهم الغانمين
في سبيل الله فانه تكون له بيعها واذا اراد ان يمسكها فيجب
عليه ان يكسرها ويمسكها مكسورة ويجب
فيها الزكاة اذا كملت شروطها فيها وكذلك
حكم من ملكها بالميراث او بالهبة او بالعطية
والاصل في تحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في
اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
باب في زكاة الحلي
انما فصلها صاحب المختصر زكاة الحلي من زكاة
المال لان زكاة المال في ضربا تجاوز وزكوة الحلي
فيها خلاف وروي عن علي رضي الله عنه انها سنة وروي
عنه انها واجبة والاظهر دخلت في عموم قوله تعالى
واتوا الزكاة وزكاة الحلي تجب بشروطه وسيأتي
بيانها بعد هذا ان شاء الله فصل فاما حلي
وجوب زكاة الحلي فمبني على الاسلام ووجوبه

مقدارها يدل على فوت اليوم وعدم الذروة وحول الوقت
واختلف في وقت وجوبها فقيل انها تجب بغروب الشمس
من ليلة عيد الاضحى وقيل انها تجب بطلوع الفجر من ليلة عيد الاضحى
وهذا هو الاشهر والاظهر في قوله والسنة في زكاة
الحلي من رمضان انها واجبة على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين الى قوله ومن مات يوم الفطر فانه لا يخرج عنه
زكاة الفطر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
وقد تقدم ايضا ذكر الخلاف في زكاة الفطر هل هي فرض
او سنة وقد تقدم ايضا انها لا تجب الا على المسلمين فان المسلم
حر لو جبت عليه زكاة الفطر وان كان المسلم مكاتبا
وجب على سيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واختلف
في المكاتب فقيل ان زكاة الفطر على سيده لانه عبد ما بقي عليه شيء
من كتابته وقيل ان زكاة الفطر على المكاتب لان نفقته لا تجب
على سيده والاول اشهر والطعام في زماننا هذا
اربعة اصناف الذرة والحنطة والشعير والصاع في زماننا
هذا هو الذي لا تنقص حدها الله هو العدد الذي هو سدس الفرق
الذي يسع فيه خمسة ارطال وثلث بالموزون خمسة ارطال من القمح الاوسط
وتجب اخراج زكاة الفطر من قوت الانسان وقيل انه
تجب اخراجه من اكثر قوت اهل البلد فيجب على هذا القول
اذا كان اكثر قوت اهل البلد القمح ان يخرج الذي قوته الشعير
زكاة الفطر من القمح والقول الاول اشهر والاظهر والاشبه
الذي تخرج زكاة الفطر منه ما هي القمح والشعير

www.alukah.net

والسلت والارز والذرة وسائر الحبوب من الحمص والعدس
والسمسم والاقط وما اشبه ذلك مما يكون قوتا للناس
ومن التمر والزبيب واختلف في اللبن انه انشا وهو الرقيق
والتين فقيل انه يخرج منه ان كان الحكم اذا كان ذلك قوت
قوم وكان مقدار ما يخرج منه كمقدار الصاع من الحب
وقيل انه لا يجوز اخراج زكاة الحكم منه ولكن يتبع ان يباع ذلك
الا شيا للحرورة والاقوه هو شيء يصنع من التمر ودليل ان يخرج
اليبس ويوخذ زبده ثم يخلط بعد ذلك عليه فيكثر فيغنات
به فاذا كان ذلك قوت القوم وجب عليهم ان يخرجوا زكاة
الحكم منه وكذلك اللحم المقدد اذا كان قوت القوم وجه عليهم
ان يخرجوا زكاة الحكم منه والعلس الذي ذكر هو الذي يتسمى
بالاشتالية في زماننا هذا جاذا وجب على قوم في
موضع زكاة الحكم ولم يكن بذلك الموضع مساكين
فانه يجب عليهم ان يحملوا زكاة الحكم من موضعهم
الى موضع يكون فيه مساكين فيدفعوها اليهم هناك
فصل واختلف فيمن كان كفيرا في وقت وجوب
الزكاة زكاة الحكم فاعكى من زكاة الحكم قوت
يومه وزاد على ذلك فقيل انه يجب عليه ان يعكى زكاة
الحكم كلها بعد من الزيادة على قوته وقيل انه لا يجب
ذلك عليه لانه كان في وقت وجوب زكاة الحكم
فقيرا ثم اغناه الله تعالى بعد وجوب زكاة الحكم عليه
فصل واختلف ايضا فيما يعكى من زكاة الحكم

لعلى

من يشيعونها فقيل انه يجوز ان يعكى الواحد منها زكوات
كثيرة وقيل انه يعكى زكاة واحدة عما عكاه من
يشيعونها بعقده ما بينهم وقيل انه يعكى زكاة
واحد واحدا من يشيعونها وهذا قول ابن المعذب
من اصحاب مالك رضي الله عنه وهو قول حسن واما قوله ومن
ومن ولد يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر على
وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب وقد ذكر ان دليل صاحب
الشرع في وكذلك من اسلم يوم الفطر فانه يستحب له ان يخرج
عنه زكاة الفطر وان كان مملوكا فاشتري يوم الفطر
فيستحب لسيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واما قوله ومن مات
يوم الفطر فانه يخرج عنه زكاة الفطر فمعناه انه يخرج عنه
زكاة الفطر من ماله قبل قسمة ماله بين الورثة ودليل على وجه
الوجوب لانه مات بعد وجوب الزكاة وان كان هذا الميت
ممن تجب نفقته على غيره كالزوجات والاولاد الاصاغر
الذين لم يبلغوا الحلوم اذا كانوا كبارا واللواتي لم يدخل بهن
ازواجهن اذا كنا ايتاما وكالمماليك المسلمين فانه يجب اخراج
الزكاة على من تجب عليه نفقتهم فصل وقوله
ومن تركه في زكاة الفطر فلم يخرجها فهي عليه دين
الى اخر الباب هو كما ذكر وانما تجب على من تركه في زكاة
الفطر ان يعكيها ولو بعد سنين لان صدقة المسلمين يتاتى وجد
في كل زمان وهو حولهم والعفو تستدرك ولو بعد
سنين وهذا على القول بان زكاة الفطر فرض كان كان

الوجه الاول
ان الظاهر انه
طلقة البتة
لان نفقتها
تسقط بمرور
الزمان اذا
لم تخرج منها
بالقضاء

المال وكما الصلوات الخمس في وجوب قضايا في كل وقت يمكن
قضايا **فصل** وانما يستحب اعطاء زكاة الفطر قبل الخروج
الى صلاة العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان تؤدى
زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي صدقة من الصدقات واما اعطاؤها
قبل يوم العيد بيوم او يومين او ثلاثة فلا يجوز دلر

باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

قوله وليس على الرجل في عبيد عبيده فطرة الى آخر الباب
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط وجوب زكاة الفطر
فاغنى ذلر عن اعادته هنا واما الاجير فانه تجب عليه زكاة
الفطر اذا كان له مقدارها زيادة على قوت يومه فان لم يكن له
ذلر وانما يكون له قوت يومه فحينئذ تسقط عنه وكذلر
البيع الذي يرجى لحسنة واما الاولاد الصغار فان كان لهم
مال فدورتوله من امه انعم او ملكوه بهبة او صدقة او
عطية فانه تسقط زكاة الفطر عن الاب هو كما
تسقط عنه نفقاتهم وتجب على الصبيان الفدكورين
اخراج زكاة الفطر من اموالهم دلر

باب ما لا زكاة فيه

من اموال العبد وقوله وليس على العبد زكوة في شيء
من اموال هو ولا في زرعه هو كما ذكره في كرومه الى آخر الباب

ولو كانوا قضايا طلبي سلطان

هو كما ذكر وقد تقدم ان من شروط وجوب الزكاة الحرية
فلذلك لا تجب الزكاة في مال العبيد حتى يعتقوا واذا
عتقوا يكون حكمهم حكم الحر وكذلك النصراني
لا تجب الزكوة في ماله حتى يسلم فمن شروط وجوب
الزكاة الاسلام فاذا اسلم كان حكمه حكم
الحر المسلم في الزكاة وغيرها وقوله رب المال صاحب
المختصر فلا تحتاج الى مزيد بيان وانما جرى صاحب
المختصر على ان زكاة المحبوب وغيرها من زكاة
المحبوب حولها يوم حصادها وغيرها يستانف
له الحول ومعنى قوله استحصد الزرع انه بلغ مبلغ الحصاد
وكذلك معنى قوله بدا صلاح الثمار هو انها تبلغ مبلغ
الانتفاع بها والعروض مما لا تجب فيه الزكاة في
المال قبل قسمة الورثة هو انه اذا وجبت الزكاة في
المال قبل موت الميت فانه توخذ من المال قبل قسمة
المال بين الورثة واذا وجبت الزكاة في المال بعد
موت الميت فانه تسقط الزكاة عن الورثة
ما لم نصاب فيه وتجب على الورثة ما فيه نصاب مما لم يشرع
وجوب الزكاة النصاب كما تقدم ذكر له دلر

باب فرض الصيام

قد تقدم ذكر الفرض
فاغنى ذلر عن اعادته هنا والصيام لغة امساك
وشرعا هو الامساك وعلى ذلر فقول الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمه او ممسكة وغير ممسكة ١٢
والممسكة هو كالمحبوس بلحم وما اشبه ذلك والصيام الشرعي
هو امساك عن اشياء مخصوصه في اوقات معلومه والاشياء
المخصوصه هي كل ما يصل الى الجوف من المنافذ مما يكون كعقاقير
او غذاء او شرابا وكل ما يجاوز الحلق مما يمكن الاحتراز منه
كالحصاة والنواة والدرهم وما اشبه ذلك وكل ما يخرج من الجسد
بلذة كالمني والمذي وما يودي الى التقاء احدهما والاكل والشرب
المعلومه هي من قبل طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس والصيام
الشرعي على خمسة اقسام فريضة ونافلة وفضيلة
ومكروه ومباح ومحرم وسنأتي ببيانها بعد هذا ان شاء الله
فصل واما الفريضة من الصيام فصيام شهر رمضان
وصيام الكفارة وصيام النذر فصل واما النافلة
من الصيام فصيام يوم عاشوراء وقال بعض العلماء
صيام شهر رمضان فريضة وسنة وصيام يوم عاشوراء
فصل واما الفضيلة من الصيام فصيام شعبان وتسعة
وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر ويوم عرفة لغير
الحاج ويوم منا وما تكوح به الصائم في الايام التي يجوز فيها
الصيام فيها فصل واما المكروه من الصيام فصيام الوصال
وصيام يوم الشك على جهة الاحتياط وهو اخر يوم من شعبان
فيصام للاحتياط ان يكون من رمضان واما صيامه تطوعا
فهو جايز وقد ذكر ملك رضي الله عنه في الموطأ

وصيام يوم عرفة للحاج وصيام اليوم الرابع تطوعا بعد ايام
التشريق الثلاثة في عبد الاضحى وصيام يوم الاثنين وهو اليوم
الثاني بعد عيد الفطر وذلك اذا اصامه الصايم منفردا من السنة
الايام التي تصام من شوال فهو مكروه وحده فاما له
يصوم بعده شيئا من السنة الايام واما ان جعله من الايام الستة
وصام بعده خمسة ايام فانه اجاز ذلك بعض اصحاب ملك
رضي الله عنه وكره ذلك ملك رضي الله عنه يعني وصل صيامها
بيوم الفطر مخافة ان يلحق الجاهل برمضان ما ليس منه واما
ان كان صيام هذه الستة الايام بعد يوم الفطر بايام فذلك جايز
بالاتفاق فصل واما المباح من الصيام فهو صيام
المكتئب وذلك ان يشتد الكرب على الانسان بالصيام
لتكتئبه وذكر صاحب كتاب التدريج ان هذا الصيام مباح
ثم قال وينبغي للصايم ان ينوي بهذا الصيام التقرب الى الله تعالى
ليخرجه مع ذلك ما يريد من التكتئب وهذا الذي قاله حسن جدا
فصل واما المحرم من الصيام فهو صيام الحايض في حال
حيضها وصيام النفساء في حال نفاسها وصيام
يوم الفطر وصيام يوم الاضحى واختلف في صيام
اليومين بعد يوم الاضحى فقيل ان صيامها محرم وقيل
ان صيامها مكروه والاظهر ان صيامها محرم لقول النبي صلى
الله عليه وسلم فيها وفي ايام الاضحى اكل وشرب
وذكر الله تعالى فسوى بينها في ذلك فينبغي التسوية بينها
في تحريم صيامها وصيام المريض اذا كان الصيام يضر به

ولا يعذر عليه ذكر ذلك صيام في كتاب الفوائد **فصل** وقوله
قال الله العظيم تبارك وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هو كما ذكر
وانزل الله تبارك وتعالى القرآن في ليلة القدر من جملة واحدة الى سماء
الدنيا ثم انزله جبريل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نجوما
نجوما بحسب الحوادث والنوازل وبحسب الاحكام
والمسائل حتى اكمله الله في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
وجمعه في كفه له صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله فمن شهد
وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني من كان فيه
مقيما وغير مسافر فليصمه والصيام يشتمل على اشياء
سيأتي ذكرها ان شاء الله **فصل** والصيام يشتمل على فرائض
وسنن وفضائل ومحاسن وتتعلق به احكام جامعة
الشروط التي تجب بها وهي العقل والبلوغ والاسلام والصحة
والاقامة من غير عسر والطهر من الحيض والنفاس للمرأة
ودخول شهر رمضان **فصل** واما فرائض الصيام
فهي ست وهي ارتفاع الشهر بتحصل العلم فيه بدخوله
والنية وهي ان ينوي المكلف اداء صيام شهر
رمضان امتثالا لامر الله تعالى وايمانا واحتسابا
والامساك عن كل ما يصل الى الجوف من جميع
المنافذ والامساك عن الجماع في نهار
رمضان والامساك عن الانزال باستمناء به

واسبابه ودواعيه والامساك عن اعتقاد الفطر
من غير ضرورة **فصل** واما سنن الصيام فهي ست
وهي السحور على التمام وعلى الماء اذا لم يكن يوجد التمر
وتعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس والسحور
عند قرب طلوع الفجر والصلاة في المسجد مع الامام في ليالي
رمضان والاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان
فصل واما فضائل الصيام فهي ست ايضا وهي
ان يفطر الصائم صائما ليكون له مثل اجره وان يقول
الصائم عند الوقت الحمد لله الذي هذب الحكماء وابقى
العرق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت واحيا ليلة سبع وعشرين من
رمضان والتحفظ من اللغو والرفث في نهار رمضان
وكثرة الصدقة وكثرة تلاوة القرآن **فصل**
واما احكام الصيام فهي كثيرة وسيأتي بيانها بعد هذا
ان شاء الله **فصل** وقوله والسنة في ذلك الا
بصام حتى تبين هلال رمضان الى قوله فاكملوا
العدة ثلاثين يوما ثم افطروا وهو كما ذكر وقد تقدم
ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل
في هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين يوما **فصل** وصيام شهر رمضان تجب برؤية
الهلال اذا رؤي الهلال او اكمل شعبان ثلاثين يوما بالاستحباب اذا لم ير الهلال وثبت

التوضيح
من قوله فمن
شهد الخ
وقوله
وتعجيل
الفطر الخ

وفي رواية
اللهم لك
صمت الخ

الألوكة
www.alukah.net

رؤيته بشهادة شاهدين عادلين مسلمين بالغين حرين وإذا
ثبتت الرؤية بشهادة الشاهدين وجب الصيام على من لم
ير الهلال وإن ثبتت الشهادة برؤية الهلال في بلد وكتب
به قاضي ذلك البلد إلى إمام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال
فإنه يجب أهل ذلك البلد أن يصوموا بثبوت الشهادة برؤية
الهلال في البلد الآخر فإن رأوا الهلال واحد فإنه يجب عليه أن يصوم
وحده إن كان في موضع فيه إمام ولا يجب على أهل بيته أن يصوم
معه برؤيته وإنما يحكم بحكم سائر أهل ذلك الموضع
ويشترط له أن يوجد في شهادته عدد ممن يجوز به الإمام فإن كان في موضع
لا إمام فيه ورأى الهلال رمضان وحده فإنه يجب عليه أن يصوم
ويجب على أهل بيته أن يصوموا برؤيته ولا يجب على جيرانه
أن يصوموا برؤيته وإنما يصوم أهله لأنه ليس كالإمام والأصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكل راع مسئول
عن رعيته **فصل** وكذلك حكم الإفطار من رمضان برؤية
هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين يومًا وما يجب به صيام
رمضان مما تقدم ذكره من رؤية الهلال أو إكمال العدد فإنه
يجب به الإفطار من رمضان إذا رأى هلال شوال وحده //
وهو في موضع له إمام تثبت رؤية الهلال عنده بالشهادة
فإنه يجب عليه أن يفطر وحده سرًا وكيفية فطره
حيث أن يشرب الماء عند المضمضة والاستنشاق ولا
يجزئه أن يفطر جهرًا ليكابر الله من لا يتولى الله تعالى فيفطر
أفذاذًا ويدعي أنه رأى هلال شوال وحده وهذا من باب حماية

الذرائع **فصل** وقوله ومن أكل أو شرب أو وطئ
أهله في رمضان ساهيًا أو ناسيًا فعليه أن يتم صيامه يومه
إلى قوله فقضى يوم مكانه هو كما ذكروا الأصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وقوله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب في نهار رمضان
ناسيًا فإنما أطعمه الله وسقاه هو أكل الناسي
وشربه في رمضان لم يكفروا لحرمته ما باختياره
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء عليه هو أنه لا
يقضي عليه بالكفارة أي لا يحكم عليه بالكفارة
لأنه لم يفطر في نهار رمضان متعمدًا والكفارة إنما جعلت
على المتعمد وإنما يجب عليه قضاء اليوم لقول الله تعالى
فعدة من أيام أخر لأن من أفطر في شهر رمضان يجب
عليه عدة من أيام أخر في غير شهر رمضان **فصل**
وقوله ومن أكل أو شرب أو وطئ أهله نهارًا في رمضان
عامدًا إذا فرغ من رمضان فعليه القضاء والكفارة إلى آخر
الباب هو كما ذكر وهذا الذي يحكم به متعمدًا في نهار
رمضان بأكل أو شرب أو جماع أو استمناء فإنه يجب
عليه قضاء يومه ويجب عليه الكفارة في بقية يومه ويجب
عليه الكفارة وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها ما يخل بالعمل بالكلية أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا يطعم مسكينًا مدًا من حب بمد
النبي صلى الله عليه وسلم أو يدفع إلى المسكين واختار تعالى

يرجى للمملوك والاغنياء كصيام شهرين متتابعين ليلون
لهم في ذلك زجر وردع لما في ذلك عليهم من المشقة وان العتق
يستغرقهم وكذلك الاطعام فيخاف عليهم ان
يعودوا الى مثل ذلك فلذلك تعين لهم الصيام واما
غيرهم فيتعين لهم الاطعام لان منفعته تعم كثيرا من
المساكين بخلاف العتق لانه لا ينتفع به الا واحد ويحتمل ان يزاد
على محمد الذي صلى الله عليه وسلم ما يليق به ركعا او ركعتين

باب ما جاء في السحور

قوله والسنة في السحور الى قوله وقد تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بالسحور هو كما ذكر وقد تقدم ان السحور سنة مؤكدة
من سنن الصيام والاصل في ذلك قول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
وقوله صلى الله عليه وسلم انه قال تسحروا فان في السحور بركة
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تسحروا ولو على جرعة من ماء
فصل وقوله فان تسحر الرجل في كلتا البيت او الغير ثم تبين
له انه اكل بعد الفجر فانه يتم صيامه ذلك اليوم الى قوله ثم تبين
له ان الشمس لم تغب فعليه قضاء ذلك اليوم هو كما ذكر
وانما لم تجب عليه الكفارة على هذا الذي تسحر وتبين له انه اكل
بعد طلوع الفجر لانه معذور بنسيانه كذلك هو معذور
باجتهاده فلذلك تسقط عنه الكفارة ويجب عليه ان يكف
بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان لقوله تعالى وعدة
من ايام اخر وانما تسقط الكفارة عمن غلب على ظنه ان الشمس
قد غربت فاكل ثم تبين بعد ذلك انها لم تغرب لانه معذور

بنسيانه وباجتهاده ويجب عليه ان يكف حتى تغرب
الشمس ويقضي يوما مكانه بعد رمضان والاصل في ذلك
ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه افطر في يوم
من ايام رمضان بعد ما اجتهد وهو يرى ان الشمس قد غربت
فاتاه اتٍ فقال له يا امير المؤمنين ان الشمس قد طلعت فقال
عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا فلما
قال علي رضي الله عنه معنى ذلك انه انما عليه قضاء يوم وليس
عليه كفارة لانه لم يفطر الا بعد اجتهاد وكذلك ان
في يوم من ايام رمضان بعد ما اجتهد واجتهاده في تأويل فانه
لا تجب فيه الكفارة وانما تجب فيه القضاء خاصة فصل
وقوله ومن تسحر على شك فتبين له يقول كالذي يجد في
يقول لم يطلع الفجر فاكل على شك فليس عليه الا قضاء يوم
مكانه الى قوله الباب هو كما ذكر وانما تسقط عنه الكفارة
اذا اكل على شك من طلوع الفجر لانه يجوز له الاكل حتى
يوقن بطلوع الفجر لقوله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل وانما تجب عليه الكفارة اذا اكل على
شك من غروب الشمس لانه لا يجوز له الاكل حتى يوقن
بغروب الشمس لقول الله تبارك وتعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل
من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر
الصائم والقضاء واجب على من افطر على من شك من غروب الشمس

باب ما يفسد الصيام

ومفسدات الصيام على قسمين قسم يوجب القضاء والكفارة وقسم يوجب القضاء دون الكفارة فاما القسم الذي يوجب القضاء والكفارة فمنه ان يفطر الصائم في رمضان متعمدا من غير مشقة ولا تاويل ولا سفر ولا مرض ولا اكراه ومنه ان يفطر الصائم في رمضان نية الصيام ويريد فطره فيجب عليه القضاء والكفارة وان لم يأكل ولم يشرب ومنه ان يجامع الصائم في نهار رمضان وهو مقيم من غير ان يدخل من يسافر فيفطر ومنه ان يستدعي القيء في رمضان حتى يقيء فيجب عليه القضاء والكفارة وان لم يجامع ومنه استدعاء القيء من غير ضرورة اذا رجع الى حلقه منه شيء واما من غلبه القيء ولم يكن باستدعائه ولا باختياره ورجع منه شيء الى حلقه فانما عليه القضاء دون الكفارة ومنه ان يجامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة عند ابن القاسم وقال غيره لا كفارة عليه لانه معذور بنسيانه وانما عليه القضاء وهذا هو الاكثر لقول النبي صلى الله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وصل

واما القسم الذي يوجب القضاء دون الكفارة فمنه ان يفطر الصائم في نهار رمضان ناسيا فانما عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه معذور بنسيانه وانما عليه الكف القضاء الا انه يجب عليه ان يكف بقية يومه فان تعمد الاكل او الشرب في بقية يومه من غير عذر ولا تاويل فانه يجب عليه القضاء والكفارة والعذر في ذلك ان يخلفه مرض او شدة جوع او شدة عطش يخاف منها على نفسه الهلاك والتاويل ان يكون انه لها فيجد عليه الصوم فيجوز له الاكل والشرب في بقية يومه ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان ولا كفارة

عليه وكذلك من افطر مكرها في رمضان فحكمه كحكم الناسي ومنه ان يفطر في رمضان لشدة جوع او عطش يخاف منها الهلاك فانه يفطر ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف هل يجوز له الفطر في بقية يومه لانه كالمريض او انما يجوز له ان يفطر لاداء الا موت ثم يكف بعد ذلك في بقية يومه وكذلك من غلبه القيء او حمله ومنه ان يغلبه القيء في نهار رمضان ويرجع الى حلقه منه شيء بغير اختياره فيجب عليه الكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه ان يبتلع درهما او حصاة او نواة ناسيا او مغلوبا عليه في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف في بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه ان يسبق الماء الى حلقه عند المضمضة والاستنشاق او يصل الى حلقه شيء من الكحل اذا جعله في راسه او وصل الى حلقه شيء مما يفطر بقية في اذنه او في انفه او في عنفقه وكذلك في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه ان يكون منه المذي بعد الاغتسال وهو الانتشار ويكون ذلك عن سبب من قبلة او ملامسة او ملاعبة او ما اشبه ذلك فيكون منه المذي في نهار رمضان فانه يفسد صومه ويجب عليه الكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف في الانتشار عند سببه من الاسباب المذكورة اذا لم يكن معه مذي فقيل انه يفسد به الصيام وقيل انه لا يفسد به الصوم حتى يكون معه المذي فصل وقوله ومن سعل في رمضان فخرج منه نخامة فبلغت مكانا يقدر على كمه حتى تعلم بعمل وابتلعها فقد افسد على نفسه الصيام وعليه قضاء ذلك اليوم وان خرج منه الفي وعليه القضاء

والكفارة هو كما ذكر والحجامة هي التي تكون من الحلق والبطن
واللعب هو من الفم وإنه لا تأثير له في الصوم وإن ابتلع الصائم ودهن
فاذر على الحكم لأنه لا يمكنه الامتناع عنه غالب وأما الحجامة
فمن ابتلعها ناسيا فصيامه صحيح ولا شيء عليه وإن غلبته ولم
يقدر على الحجامة فصيامه صحيح ولا شيء عليه وأما إن تعمد ابتلاع
دمه وهو قادر على الحجامة فعليه قضاء يوم كما قال صاحب
المختصر وهذا على المفهوم من المذهب وقد قال المحققون إنه إذا
قدر على الحجامة وابتلع دمه متعمدا فعليه القضاء والكفارة لأنه
لأنه بمنزلة من أخر فطره ابتداء بعد الحجامة ثم ابتلع دمه متعمدا
وقال رحمه الله لا قضاء عليه ولا كفارة فإن ابتلعه متعمدا وإنما
يكون متعمدا إذا قصده وقد ذكر ذلك الخلاف ابن حارث في
كتاب الاتفاق والاختلاف والأكثر والأشهر هو الذي
ذكره صاحب المختصر وأما الفصد وهو الحجامة فإنه لا يخلو
من أن يصل إلى الفم واللسان ويكون بحيث يمكن إمساكه أو لا
يصل إلى الفم ولا يكون كذلك فإن لم يكن كذلك فلا حكم له ولا يبطل
الصوم وإن بلغ إلى الفم واللسان وكان بحيث يمكن على الصائم
إمساكه واستخراجه من الفم فإنه يجب على الصائم أن يمسكه ويستخرجه
فإن فعل ذلك فلا شيء عليه وإن رجع ذلك إلى حلقه وابتلعه
فإنه لا يخلو من أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فإن كان ناسيا
فعليه قضاء يوم مكانه ولا كفارة عليه إن كان عامدا أو جاهلا
فعليه القضاء والكفارة وإن كان في الصلاة فإنه تبطل عليه الصلاة
ويجب عليه إعادتها في الوقت وبعده لأنه بمنزلة من أكل وشرب

في صلاته لأن الفصد إنما يكون كحاما وقيئا ومن أكل وشرب في
صلاته بطلت صلاته وقد ذكر ذلك المسئلة بن حبيب عن
الماجشون والمسئلة التي ذكر صاحب المختصر هي قول النبي صلى
الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوضئ بالمبالغة في الاستنشاق وأمر أن
يكون صائما لأنه إذا كان صائما وبالغ في الاستنشاق
خيف عليه أن يفسد صومه بذلك فلذلك ينبغي له أن لا يبالغ في
الاستنشاق إذا كان صائما فإن بالغ في الاستنشاق ووصل
شيء من الماء إلى حلقه فإنما عليه القضاء ولا كفارة عليه
وقد تقدم أن الإنعاظ هو الانتشار وإنما تجب الكفارة على من تابع
النكر حتى كان منه المني لأنه بمنزلة من جامع لأن متابعة النكر بسبب
لخروج المني فصل وقوله وقد قال بعض أهل العلم إن الغيبة
تفسد الصيام جاريا على مذهب مالك رضي الله عنه وأكثر العلماء
رحمهم الله تعالى عليهم خلافه ذهب إلى ما ذهب إليه على جهة
التشديد والتغليظ واتبعه على ذلك صاحب المختصر تحذيرا للصائم
من الوقوع في الغيبة ولو كانت الغيبة تفسد الصيام لفسد صيام
أكثر الناس لأنه قل من يسلم من الوقوع فيها وإنما يكون الواقع فيها آثما من
جهة وقوعه فيها لأنه قد ارتكب النهي وهو قول الله تبارك
وتعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ويكون كذلك من جهة صيامه
لأنه قد امتثل الأمر وهو قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
والإثم لا يحبط الطاعة إلا أن يكون ذلك الإثم شركا والعياذ بالله
لأن الشرك هو الذي يحبط العمل وعلى ذلك قول الله تعالى لئن

استرخاء ليمكن عمله وانما ينبغي للصائم ان يحفظ لسانه في حال
صيامه عما يخالف مقتضى الصيام لان الصيام من افضل العبادات
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث ولا يجهل فان امرئ شاتمه فليقل اني صائم واني صائم
ايضا كذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
والجنة هي ما يحصل به الاستتار كالدرع والترس وما اشبه ذلك فينبغي
للصائم ان يستتر بصيامه عن جميع المعاصي **فصل** ما لا يفسد
الصيام الذي لا يفسد الصيام هو الذي لا يوجب على الصائم قضاء ولا
كفارة وقد تقدم ان من قواطع الصيام الامساك عما يصل الى الجوف
من المنافذ والامساك عن الجماع والامساك عن الانزال وما
يصل الى الجوف من المنافذ هو على ثلاثة اقسام قسم يوجب القضاء
والكفارة وقسم لا يوجب القضاء ولا الكفارة وقسم يوجب
القضاء ولا يوجب الكفارة **فصل** واما القسم الذي يوجب القضاء
والكفارة فهو ما يصل الى الجوف بتعمد والاختيار من المطعمات
والمشروبات وكذلك الجماع بالتعمد والاستخراج المني
فصل واما القسم الذي يوجب القضاء لا الكفارة فهو ما يصل
الى الجوف بالاكتحال لا بالاختيار وذلك مما لا يمكن الاحتراز
منه غالبا كغبار الكريو وكالذباب وكالدهان وكقلفة جنة
تكون بين الاضراس وكذلك من لحم تكون بين الاضراس فيسبق
ذلك الى الحلق ويصل الى الجوف بغير اختيار واما ان كان شيئا من
ذلك باختياره فيبتلعه وهو قادر على اخراجه فانه يجب
عليه في ذلك القضاء والكفارة لانه من المكروهات **فصل** واما القسم

الذي يوجب القضاء لا يوجب الكفارة فهو ما يصل الى الجوف بغير
تعمد ولا اختيار من الصائم كالمحكم ناسيا في نهار رمضان فانما يجب
عليه الكف بقية يومه وقضاء يوم بعد رمضان والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا فانما اطعمه
الله وسقاه ولا قضاء عليه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا قضاء
عليه انه لا يقضا عليه بالكفارة لانه معذور بنسيانه وصيام اليوم
مترتب في ذمته لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر فهذا مذهب مالك رضي
الله عنه وقد تقدم ذكر من اوجب الكفارة على المحكم في نهار رمضان
فانما عليه الكف بقية يومه وقضاء يوم مكانه بعد رمضان وكذلك
المخايف على نفسه ان يمرض او يموت او يعطش فانما عليه قضاء يوم
اذا افطر في نهار رمضان وانما الخلاف في اكل بقية يومه وكذلك
المحكم بالتاويل في نهار رمضان كما اذا سافر سفرا لا يجوز
فيه قصر الصلاة فيكفر انه يجوز له المحكم فيه في نهار رمضان فيطعن
بهذا التاويل فانما عليه ان يكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد
رمضان وكذلك كل من افطر في نهار رمضان بتاويل او اجتهاد كما اذا
غلط على ظنه انه قد غربت الشمس فافطر ثم ظهر ان الشمس
لم تغرب وقد تقدم ذكر هذا **فصل** وقوله وان نظر الى محاسن زوجته او جاريته
فانزل ثم غض عنها بصره ولم يتابع النظر فخرج منه المذي فعليه
شيء في صيامه الى اخر الباب هو كما ذكر لان نظره الى محاسن
وهي اول نظرة الى محرمات محرم محظور عنه فلذلك لا يكمل به الصيام
اذا غض الناظر بصره بعدها وانما يكمل الصيام بمتابعة النظرات اذا
كان عن قصد المذي كما انه اذا قصد ذلك يكون قد تسبب لخروج المذي

الألوكة
www.alukah.net

بمتابعة النكر وكذلك متابعة التفكر ايضا واما اذا قبل الرجل
زوجته او لامسها او باشرها فخرج منه المني فانه يبطل صومه
لانه قد تسبب بذلك لخروج المني وانما يجب عليه الوضوء لخروج
المني في ذلك كله لانه من النواقض نواقض الوضوء كما تقدم ذكره
وكذلك يجب الوضوء ايضا بالقبلة لانها من اسباب نواقض الوضوء
كما تقدم ذكره ومعنى قوله لمني متعلق بنذر هو انه تشاغل عن نذره بذكر
الموت او ما اشبه نذره ومعنى قوله ولم يتحرك لنذره هو انه لم
يتشاغل لذلك فان تشاغل لنذره ولم يكن منه نذر فقد تقدم ذكر الحكم
في فساد صيامه بنذره واما ان كان منه منى فجسد صيامه باتفاق
وانما لم تلزم الكفارة من تذكر فكر ولم يتابع التفكر او تذكر او
ولم يتابع التذكر فخرج منه المني لانه لم يكن منه تسبب في
خروج المني وانما عليه قضاء الصيام لانه مترتب في ذمته وانما
تلزم الكفارة اذا تفكر ونابع التفكر وتذكر ونابع التذكر فخرج
منه المني لانه قد تسبب في ذلك وانتهك بذلك حرمة شهر رمضان
فلذلك تجب عليه الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة فان
القضاء واجب عليه وخروج المني في نهار رمضان على ثلاثة اقسام
قسم يجب به القضاء والكفارة باتفاق وقسم لا يجب به القضاء ولا
الكفارة باتفاق والقسم الذي يجب به القضاء والكفارة باتفاق
هو المني الذي يخرج بالمذي على وجه انتهاك حرمة رمضان نحو
ما تقدم ذكره من الجماع بالتعمد والاستمناء ومتابعة التفكر والتذكر
والقسم الذي لا يجب به قضاء ولا كفارة باتفاق هو المني الذي يخرج
على وجه السلس من علة واما القسم الذي يجب به القضاء ولا يجب

وقسم يجب به القضاء ولا الكفارة بالتعليق

به الكفارة نحو ما تقدم ذكره من خروج المني من غير متابعة التفكر
والتفكر وكذلك خروج المني من الذي يجامع بعد الفجر وهو يظن انه
في الليل وانه لم يطلع الفجر وكذلك المني الذي يخرج بحلم من المسافر اذا
دخل بلده وهو مفكر في وجد زوجته مفكرة فيه كثرت من الجنابة
واغتسلت فجامعها فان ذلك جائز له ولا شيء عليه الا قضاء يوم
بعد رمضان **باب** ما جاء في الافكار من هذه الاشياء
الفكر في نهار رمضان على خمسة اقسام واجب ومستحب ومباح
ومكروه ومحرم فاما الواجب فهو فكر المريض اذا لم يقدر على
الصوم وخاف على نفسه الهلاك وقد ذكر عباد ان الصيام عليه
محرم وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفكر الحائض
والنفساء واما الفكر المستحب فهو الفكر عند لقاء العدو وعند الاغارة
عليه وعند افساد ارضه واما الفكر في ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا
لقاء العدو فكم واما المباح فهو فكر المسافر اذا كان سفره واجبا او مندوبا
او مباحا واما المكروه فهو فكر المسافر على الصوم يعني اذا هو قادر
على الصيام في السفر اذا لم يكن في حال القتال والاغارة او فساد ارضه
اعني ارض العدو واما في ذلك في قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم
وقد قال ابن ابي زيد في الرسالة وصيام المسافر احب الينا اذا
كان الصيام مستحبا في السفر او مستحبا والفكر له مكروه واما
الفكر المحرم فهو فكر غير المسافر وغير المريض وغير الحائض
والنفساء وغير المتأول اذا كان ذلك على انه نذر عليه في رمضان
وقد تقدم ذكر ما يجب في ذلك فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل**
وقوله قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام

اخى الواخر الباب هو كفارة كمى ومعنى قوله تبارك وتعالى وعدة من ايام اخر
انه يجب على من افطر فى رمضان عدة من ايام اخر حتى تكون عوضا من الايام
التى افطر فيها من رمضان وقد تقدم ما يجب فيه الكفارة مع القضاء وما لا
يجب فيه كفارة مع القضاء فاغنى ذلك عن اعادته هنا وتقدم ايضا
ذكر الاسعار التى ان السنة هى ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم امته
وداموا عليه وقد تقدم ايضا ذكر الاسعار التى يجوز فيها الافطار
فى رمضان وتقصر الصلاة واما المسافة التى يجوز فيها ذلك فهى
ثمانية واربعون ميلا اذا كانت جملة واحدة او دورا
واما ان كانت تلك المسافة المشى والرجوع فانه لا يجوز فيها ذلك
وقد روى عن ابن القاسم انه قال المسافة التى تقصر فيها الصلاة ستة
وثلاثون ميلا وهذا قول ما قبل فيها واما سعى المعصية فهو السعى
المكروه كالسعى الى بلاد الروم فى التجارة واما السعى المحرم
فهو السعى لقتال المسلمين او لاخذ اموالهم او لنحو هذا وما شبه
ذلك من انواع المعاصى فانه لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر فى رمضان
وتقدم السعى من اجل المعصية التى يكون فيها الان الرخص
لا يستعان بها على المعاصى **فصل** وقوله وان قدم من سعى
من سعى مقيم فكذلك انه يجوز له الافطار والقصر واصح احواله
مقيما فانما عليه قضاء يوم مكانه الواخر الباب فهو كفارة كمى
وانما لم يجب عليه الكفارة على من قدم من سعيه مقيما ونوى ان
يصح فى اهله مقيما لانه متاول وتاويله انه لما ان حكم السفر
باق عليه مالم يحل رحله ولم يخرج من هيئة السفر وقد تقدم
ان كل من افطر فى نهار رمضان متاولا فانه لا كفارة عليه وانما

عليه القضاء وانما تجب الكفارة على من فعل ذلك عامدا يوم حمادا صح
مقيما فى رمضان لانه لا تاويل له فى الافطار من وجهه ان الحمار اتانيه
فى غداة انه رأى فرتتقل عادته ما وفر يشبه الله تعالى منه ما ويرفعه ما عنه
وكذلك الحايض لا تاويل لها اذا قالت غدا يوم حيضتى فتصح
مقيمة لانها قد تتقل عادتها وفر تنقطع حيضتها فى غدا
وكذلك العسلى الذى يتوقع ان يسافر فى غد فيصح مقيما لا تاويل
له فى ذلك لانه قد يعرض له ما يمنعه من السفر كالمرض والعطش وما شبه
ذلك فلذلك يجب على هؤلاء الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة
فالقضاء واجب عليه **باب فرض الحج**

قد تقدم معنى الفرض والحج فى اللغة هو القصد والحج فى الشرع
هو قصد بيت الله الحرام فى اشهر معلومات على صفات مخصوصات
والحج فرض بالكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة فقول النبى صلى
الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
البيت واما الاجماع فاجمع المسلمون على الامر بالحج فريضة من
واجبة فى الجملة وفى الامر يشروط وهى العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والاستطاعة ثلاثة وانواع الاستطاعة ثلاثة الاول
الحلال البالغ مقدار ما يمشى به ويرجع وفاضل عما يترك لعياله ان
كان له عيال ما يكفيهم حتى يرجع اليهم والثانى الكرى الامن الذى يأمن فيه
على نفسه وماله فى مشيه وفى رجوعه والثالث القوة على المشى
او على الركوب ان لم يمكنه المشى فصل واذا اكملت هذه الشروط

وعند المدرك يجب الحج واختلف في وجوبه بعد كمال هذه الشروط فقيل انه يجب على الفور ولا يجوز تأخره وقيل انه يجب على التراخي ويكون وقت وجوبه الى بلوغ ستين سنة فاذا كملت الستون سنة للمكلف به كما وكملت شروطه التي تقدم ذكرها وجب عليه الحج عند المدرك ولم يجز له تأخيره باتفاق وقد سئل مالك رضي الله عنه عمن يمنعه ابواه من الحج فقال رضي الله عنه يكلمهما فان رضيا والا فلا

فصل

والحج يشتمل على فرائض وسنن وفضائل وكيفية ويجب بشروط وتتعلق به احكام فاما الشروط فهي التي تقدم ذكرها واما فرائض الحج فهي النية والاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة واختلف في رمي جمرة العقبة فذهب مالك رضي الله عنه وجمهور اصحابه رضي الله عنهم الى انه سنة وذهب عبد الملك الى انه فريضة والاشهر هو ما ذهب اليه الاكثر

فصل

واما سنن الحج وفضائله فهو كل ما زاد على الفرائض المذكورة من الافعال والاقوال المشروعة في الحج وانما تحصل الفرق بين السنن والفضائل بان السنن اذا فعل منها شيء او ترك منها شيء لم يجب عنه كفارة والكفارة التي تجب عن ترك سنة او فساد سنة هي التي ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز وذلك في قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام فصل واما كيفية الحج فهي التي ذكرها صاحب المختصر من التجرد من الثياب المخيطة والاغتسال والاحرام بالحج بعد صلاة من الصلوات والتلبية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والمشي الى المزدلفة ورمي الجمار وحلق الشعر او تقصيره وغير ذلك مما قد ذكره صاحب المختصر وغيره

فصل

واما احكام الحج فهي كثيرة وقد ذكر صاحب المختصر بعضها وما بقي اكثر مما ذكر ولا يمكننا ذكر جميعها في هذا الشرح لان ذلك يؤدي الى التكرير وفيما ذكر صاحب المختصر منها كفاية على جهة الاختصار ويزاد على ذلك ما امكن من ما غفل عنه ما ذكر صاحب المختصر ان شاء الله تعالى

فصل

وقوله قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج هو كما ذكر وقد تقدم ذكر هذه الآية وذكر الحديث وقد روي ان هذه الآية لما تلي على النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض اصحابه رضي الله عنهم قول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هذا في كل عام فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب ذلك في كل عام واما هذا الحديث فانه حديث صحيح متفق على صحته وقد تقدم ذكر الاجماع على وجوب الحج مرة واحدة في العمر فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل

وقوله فالسنة في الحج

ان يتزود الرجل بما حلال حتى يأتي ذا الحليفة الى قوله فاذا تم سبعا
صار كعشر هو كما ذكر وفرضهم ذكر ونشروعه وجوب الحج
الى ان الحلال وذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة وهو احد مواقيت
المكان وهي ذو الحليفة وبلملم والجحفة فميقات اهل الشام
ومصر والمغرب واما ما دونه من المنازل فلا وذات عرق وقرن
فاما بلملم فميقات اهل اليمن والمغرب واما ذات عرق فميقات
اهل العراق وقد تقدم ذكر ذي الحليفة واما وقت الزمان فهي
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قبل جميعه
وقيل العشر الاول منه وكل غسل يكون في الحج فانه يكون مستحبا
الا غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس فانها
في ايض واما ثياب الاحرام فهي الثياب غير المخيط كالرداء
والملحفة والكساء والمئزر وهذا اللبس حلال لم يكن له الا
ثوب مخيط فانه يقطعه حتى يكون على صورة غير المخيط
ويلبسه ان كان قميصا او يشتريه ان كان الثوب سراويل ويلبس
بعلين فان لم يكن له الا خفان فانه يقطعهما حتى يكونا اسفل
الكعبين وكذلك ما اشبه الخفين واما العمامة فانها لا يلزم ما شيء
من ذلك لان ذلك مما يخالف التجرد المشروع لهما وذا حرام بالحج هو
ان ينوي بقلبه احراما فيحرم عليه من محظورات الاحرام والتلبية
هي قوله اللهم لبيك ومعناها انا مقيم على اجابتك مرة
بعد مرة لبيك مشتقة من لب بالمكان اذا اقام به وقد روي
في بعض الاخبار ان ابراهيم عليه السلام لما امره الله تعالى ان يؤذن
في الناس بالحج اذن به في الناس فجعل الله له ان يحج اجابه

ومن لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج لم يجبه فكان القائل لبيك اللهم
لبيك بقوله ذلك الى اجابته الاولى واجابته الثانية واما الطواف بالبيت
فانه على ثلاثة اقسام فريضة وسنة وفضيلة فاما الفريضة فطواف
الافاضة واما الفضيلة فطواف الوداع والمخيط هو مشتمل بشيء
ثم استلام الحجر هو تقبيله وقد روي عن عمر الخطاب رضي الله عنه
انه قبل الحجر ثم قال اني لا علم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واما صلاة الى تعين
بعد الطواف فسبع مرات فهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلها كذلك وقد قال الله تبارك وتعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
فصل وقوله ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما سبعا
سبع مرات الى قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جمع
بين المغرب والعشا بالمزدلفة هو كما ذكر وانما سمي يوم منى
يوم التروية لان الامام يروي للناس فيه ما يقولون وما يفعلون في يوم
عرفة واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فهو سنة موكدة ايضا
واما الجمع بين المغرب والعشا الاخرة بالمزدلفة فهو سنة موكدة
ايضا كذلك قال صاحب المختصر انه من صلى المغرب قبل ان يجمع
بينها وبين العشا الاخرة بالمزدلفة انه يتكلم صلاته ويعيدها بالمزدلفة
جميعا بينهما وبين العشا الاخرة كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم ان تارك السنة متعمدا يبطل عمله لانه
كالاعجمي المتهاون وهذا هو المشهور في مذهب مالك رضي
الله عنه فصل وقوله ومن وقف بعرفة قبل طلوع الفجر

من يوم النحر وقد اراد الحج الى قوله ثم فرضهم حجه ان شاء الله تعالى هو كما ذكر وهذا الذي ذكره بوعاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم ذكر اقسام الكواف بالبيت وذكر الحلاق في رمي جمرة العقبة فاغنى ذكره عن اعادته هنا وحصى الخذف هو حصى الرمي والمخذوف الرمي وعلى هذا قول الشاعر كان الحصى من خلفها واما اذا جعلتها حذف اعمل او حكم هذا الحصى الذي يرمى به اما انه لا يجوز ان يرمى به امور اخرى فضل وقوله قال ابن عبيد الى اخر الباب هو كما ذكر والحج فريضة والعمرة سنة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وقد تقدم ذكر الدليل على ان الحج فريضة فاغنى ذكره عن اعادته هنا واما الدليل على ان العمرة سنة فهو ان قول النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة فشبه العمرة بالحجة ووجه الدليل من هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم تعدل حجة فشبه العمرة بالحجة اذا كانت العمرة في رمضان خاصة والشبه لا يقوم قوة المشبه واما الدليل على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت ولم يزر قبره فقد جفاني واما الحديث الذي ذكره وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ففيه دليل على فضل العمرة وفضل الحج وقد تقدم ان العمرة سنة وهي نعم افعال الحج وبعض افعال الحج ايضا لان المعتمر يفعل مثل ما يفعل الحج من الاحرام بعد خلاء من ميقات العمرة وهو التنعم والتجرد من المخيط والاغتسال والكواف بالبيت

والركوع والسعي بين الصفا والمروة والحلاق والتقصير والتلبية والعمرة في كل السنة وفي كل يوم لمن شاء ان يعتمر بخلاف الحج لانه لا يكون الا في اشهر معلومات كما ذكر الله تعالى ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هو ان العمرة كفارة للذنوب الصغائر كما قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة معناه ان الحج المبرور هو الذي لا رفث فيه ولا فسوق ولا معاصي والله اعلم

باب ما جاء في الربا

هذا الباب هو باب البيوع معناه الى باب قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وبيانه بيان ما يحل من البيع وما يحرم منه وما يدخله الربا وما لا يدخله الربا بعد ان شاء الله تعالى والبيع الجائز عند الفقهاء هو الذي انتقال العين المعقود عليه من ملك البائع الى ملك المشتري بعوض على التراضي والبيوع على ثلاثة اقسام صحيح وفاسد ومكروه وسيأتي بيان هذه الاقسام ان شاء الله تعالى

فصل وقوله وقال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية هو كما ذكر والمس هو الجنون والعياذ بالله والذين قالوا انما البيع مثل الربا هم الكفار رد الله عليهم بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ومن حلل شيئا مما حرم الله وهو يعلم انه محرم فهو كافر كما ان من حرم شيئا مما احل الله فهو كافر

والاول ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ما امر به الفراز من استحلال محارمه وقوله صلى الله عليه وسلم ان يحرم الحلال كتحليل الحرام واما قول النبي صلى الله عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل امه وان الربا استطالة المرء في عرض اخيه المسلم فهو حق وصدق ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق مصدوق صلوات الله عليه وسلامه ولانه ابواب الربا ذكرها الفقهاء رحمهم الله عليهم في كتبهم وسيأتي بيان ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى على حسب الاختصار والمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ادناها مثل اتيان الرجل امه هو اول ابواب الربا في الاثم والعقوبة مثل نكاح الرجل امه في التحريم والاثم والعقوبة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم والربا الربا استطالة المرء في عرض اخيه المسلم هو ان يستطيل في عرضه لغير حق وان استطال في عرض من يجوز غيبته فانه لا يكون عليه في ذلك عقوبة ولا يكتفه اثم كالفاسق المجاهر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس وكالعامل الذي يجد ما يعلمه ولا يعلمه ما وجب عليه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واللي هو المطل والواجد هو الغني وكمن لا يستحي ولا كمن يجاهر بالكبائر ولا يستتر بها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفاحش الحياء ولا غيبة فيه فضلا عما الحديث الذي ذكرته وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا

الا هاء وهاء

وهو حديث صحيح متفق على صحته وهو اصل في باب المصارفة

وفي باب بيع الطعام بالطعام عاما المصرية فمتى بيع الذهب بالفضة جاز بيع الذهب بالعرض والعرض هو الفضة ولا يجوز بيع الذهب جاز ان يكون كل واحد منهما معكوكا او يكون كل واحد منهما غير معكوك او ان يكون الواحد منهما معكوكا والآخر غير معكوك وسيأتي بيان هذه الاقسام بعد هذا ان شاء الله تعالى مفصلا واما المعكوك من الذهب والمعكوك من الفضة كالدنانير والدراهم فجملة ما يجوز بيعه ويشترط الا يكون الصناجة وهو ان يكون كل واحد منهما حالا ولا يكون دينا في الذمة والثاني ان يكون كل واحد منهما حاضرا والثالث ان يكون قبضهما على الفور من غير تراخ وذلك ان يقبض كل واحد من المتصارفين ما عقد عليه المصارفة ايضا فاذا كملت هذه الشروط كملت المصارفة ومتى اخل بشرط منها من هذه الشروط لم تصح المصارفة ولزم فسخها ولزم قبضا مفصلا واما اذا كملت المصارفة بعد كمال الشروط المذكورة ثم وجد في الدراهم دراهم ردي او دراهم رديئة فاختلف في فساد المصارفة فقيل انها تبطل ويرد كل واحد من المتصارفين ما اخذ من صاحبه ويسترد الرديء ويجدد المصارفة وقيل انه يبطل عقد مصارفة دينار واحد للدرهم الواحد الردي ويفعل فيما نحو ما تقدم ذكره وقيل انه يجوز بدل ذلك الدرهم الردي بدرهم جيد وتصح المصارفة ويكون قبضهما من غير تأخير وكذلك الدراهم الرديئة ايضا والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وهو من اصحاب مالك رضي الله عنه

وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو شيخ مالك رضي الله عنه ومنع هذا المذهب يسير على الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا مما لم يكن الوفاء بالدراهم الى ذي الدراهم الرديئة فان رضي بالدراهم فما أخذه من المصارفين والمصارفة صحيحة فان عجز عن الدراهم ذهب ولم يحضر عند القبض جاز أن يؤخر به ساعة في الجملي ولا يجوز تأخيرها وانما جاز في الدراهم لأنه قليل والقليل تابع للكثير واما الصرف والبيع في صفقة واحدة فقد اختلف في الدراهم هل المذهب فيها الدراهم واجاز في الدراهم بعضهم وكذلك الاختلاف في الصرف وما يشبه الدراهم البيع من الكراء والاستئجار وعقد النكاح وما اشبه الدراهم فصل واما غير المسكوك فهو المصوغ والمعمول وهو الذي لم تدخله صناعة واذا بيع احدهما بالآخر كبيع الذهب بالفضة فانه يجوز في الدراهم بشروط الأول التناجز وهي الحضور والثاني الحلولية وهي ان يكون كل واحد منهما حالا ليس بين والثالث القبض على الفور وفي الدراهم ان يقبض هذا من غيره ثم يأخذ هذا في وقت واحد ولا يعتبر في الدراهم المماثلة ولا يعتبر في الدراهم ايضا فيه الصياغة كما تقدم ذكره واما بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير وبيع التمر بالتمر فسيأتي ذكر ما عند ذكر حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء هو ان يكون بيع احد الشيئين المذكورين وقبض الآخر حاضرا وحاضرا ولا يكون بينهما تأخير وفي الدراهم فيما يجوز فيه التفاضل وفيما لا يجوز فيه

وأما التفاضل كما تقدم ذكره فصل وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد مراده به ان يكون ما يجوز فيه التفاضل من البيعات وهذا الحديث اصل صحيح في باب البيوع لأنه ترجع اليه انواع البيوع وهو من قليل الالفاظ فيه وكثير المعاني لأن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان قد اعطي جوامع الكلم وخص ببدائع الأحكام فكان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالألفاظ القليلة ويدخل المعاني الكثيرة ولذلك لم يزل العلماء رحمهم الله عليهم من زمان حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن يستنبطون الأحكام من الفاظه صلى الله عليه وسلم ويبينون المعاني وقد تقدم ذكره فصل واما النوع الأول وهو الذهب بالذهب فذكر حتى يشروه وهو المماثلة والمناجزة والحلولية والقبض على الفور ولا فرق في هذه الشروط بين ان يكون احد الذهبين مسكوكا والآخر غير مسكوك ولا فرق بين ان يكون احدهما ايضا مصوغا والآخر غير مصوغ ولا فرق ايضا ان يكون احدهما مكسورا والآخر صحيحا وتحصل المماثلة في الوزن وقد ذكر ان يجعل احدهما في كفة الميزان والآخر في الكفة الأخرى فاذا استوى لسان الميزان قبض كل واحد من المتبايعين متاعه على الفور من غير تراخ فصل واما المبادلة فليست من باب البيوع وانما هي من باب

المعروف ولذلك يجوز بدل الدينار الناقص بالدينار الوازن على حسب
قضاء الحاجة حاضرا كان الحاضر والنقصان الحاصل في ذلك سواء
مقدار السدوس فما فوقه لان يجوز المبادلة والعقد الذي يجري فيه المبادلة
وهو ستة دنانير وان كانت الدنانير اكثر من ذلك لم يجز فيها
المبادلة وقد ذكر ذلك ابو نصر العياضي في كتاب الجواهر ولكن
تجب فيها المماثلة اذا كانت اكثر من ستة دنانير ويكون
بيعها وزنا بوزن على حسب ما تقدم ذكره والاصل في
جواز المبادلة على وجه المعروف قول النبي صلى الله عليه وسلم
كل معروف صدقة وكذلك يجوز بدل الدينار بنصفين وبدل الدينار
بثلثين وبدل الربع بثمنين على ما تقدم ذكره **فصل** واما النوع
الثاني وهو بيع الفضة بالفضة فحكمه حكم بيع الذهب
بالذهب وشروطه كشروطه ويجوز فيه من المبادلة على
وجه المعروف مثل ما يجوز من المبادلة في دينار الذهب ويعتبر
في ذلك من امثال ما يعتبر في ذلك وقد تقدم بيان ذلك كله في النوع
الاول فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** واما النوع الثالث
وهو بيع البر بالبر والبر بالقمح وبيع القمح بالقمح بشروطه
الاول ان يكون هذا بمثل في الكيل كما في السنة في بيع الحبوب
بعضها ببعض ان يكون بالكيل والثاني الصاحبان وهو الحنطة
والثالث والحلولية والرابع القبض على الفور من غير تاخير
ويرجع الى القمح الشعير والسلت بانواعه في الذهب والعلس
وهو الاسقالية باختلافه ولا يجوز التفاضل في بيع بعض
الاشياء الاربعة اذا بيع بعضها ببعض وانما يجوز بيعها

بالشروط التي تقدم ذكرها اذا بيع بعضه ببعض على حسب
ما تقدم ذكره **فصل** واما النوع الرابع وهو بيع التمر بالتمر
وهو جايز بالشروط الاربعة التي تقدم ذكرها في بيع القمح
بالقمح وفي معناه بيع التين بالتين وهو جايز بالشروط التي تقدم
ذكرها ولا يجوز بيع التمر بالرطب لان الرطب ينقص اذا يبست والاصل
في ذلك ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقيل
له نعم فقال صلى الله عليه وسلم فلا اذا يعني صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز
بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص اذا يبست وذلك يؤدي الى عدم
المماثلة فلذلك لا يجوز وكذلك لا يجوز بيع التين اليابس بالتين الرطب
ولا بالتين المشبوه لما تقدم ذكره وكذلك ما اشبه ذلك من المكيل الكبري
بالمملح والزبيب بالسعد والحوت الكبري بالمملح واللحم الكبري بالقديد
وما اشبه ذلك وفي معناه ايضا بيع الزبيب بالزبيب ويجوز
فيه ما يجوز في بيع التين بالتين بالشروط المذكورة ويمتنع فيه
ما يمتنع في بيع التين بالتين على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
وهذه الانواع التي تقدم ذكرها لا يراعى فيها ان يكون احد النوعين
معينا حيوانا والاخر دينا اذا بيع احدهما بالاخر لانه لا يجوز ان
تكون زيادة للكيل على الدين في وزن ولا في كيل وانما
يكونان متساويين في الوزن او في الكيل وذلك اذا بيع
احدهما بالاخر **فصل** واما النوع الخامس وهو بيع
الملح بالملح وهو جايز بالشروط التي تقدم ذكرها في الاربعة
التي تكون قوتا وتدخر وتصلح للمعاش عليها غالبا ويجوز
فيه ما يجوز فيها

على حسب ما تقدم ذكره وانما كان حكمة حكيمة تارة ان لم
يكن دوما لانه مصلح للمعاش ومعنى مصلح كل ما يكون
حلا للاقوات او مصلحا للادام كالزيت والخل والعسل
والعلقم والكزبرة والكمون والكزبرة وما اشبه ذلك الا
الى بعض ان وسيأتي الكلام فيه وفي العلة ان شاء الله تعالى
فصل وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد بوان الا
انواع التي تقدم ذكرها اذا باع نوعا منها بنوع اخر فانه يجوز في
ذلك التفاضل بينهما ويجوز النساء بينهما ولا كما يجب ان يكون
بيع احدهما بالاخر حاضرا ناجزا وان يكون قبضا على
الفور وذلك كالذهب بالفضة وكالقمح بالملح بالتي وكا
الزبيب بالتين وكالتمر بالزبيب وكالقمح بالملح وكا
التمر بالملح وكالملح بانواع الابزار وكالفلفل بالكزبرة
وما اشبه ذلك من انواع المطعومات والاوقات قوات والمصلحات
للاقوات والادام والفاكهة مما يكون مدخرا او مما لا يكون
مدخرا **فصل** وقوله قبله كلام قليل وعبه وقفة كثير الى اخر
الباب هو كما ذكرتم وانما كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قليل اللفظ كثير العقد لانه صلى الله عليه وسلم كان افصح المخلوقين
وكانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وخص ببدائع الحكم
ومعنى جوامع الكلم هو ان يكون اللفظ قليلا والعقد كثيرا كقوله
صلى الله عليه وسلم في الامور واعمالها كلها لانه صلى الله عليه وسلم
جمع في هذا اللفظ القليل انواعا كثيرة من الحكم ومعنى

واستبكوا منه اهل العلم انهم اخرجوا من الفاظ النبي صلى
الله عليه وسلم وان كانت قليلة في الحديث الذي تقدم ذكره
احكاما كثيرة في البيوع ونبين ذلك عند صلى الله عليه وسلم
والاستشاك هو الاستخراج وعلى هذا قول العرب انك بين
في عضي اذا حفرت في ارض تالكة واستخرج فيها الماء

باب بيع ما يوكل ويشرب

قوله قال الفقيه رحمه الله عليه كل ما يوكل ويشرب جاز
بيع بعضه ببعض الا البيع الى اجل وحوله الى قوله فلا باس منه اثنان
بواحد يدا بيد ولا يجوز الى اجل بوكما ذكر والاصل في هذا قول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد وقد تقدم ذكر هذا وبيانه واما الفاء فيه
في المذهب فقوله بانه يجوز بيعه بالكعام الى اجل لانه ليس بقوت
يصلح للمعاش عليه غالبا وان كان يعاش عليه في وقت
ما فجاز له نادر والنادر لا يحكم عليه به وقول لانه
لا يجوز بيعه بالكعام الى اجل وانما يجوز بيعه بالكعام حاضرا
بحاضر واستدل من ذهب الى هذا بقول النبي تعالى ان الله مبتليكم
بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه
مني الا من اغترف غرفة بيده فجعله من جنس الكعام
بحكم هذه الاية والاول هو الاستهور والاحكم
وهو الذي جرى به العمل واما الزعفران فجاز عند الجماع
كلهم جواز بيعه بالكعام متفاضلا لانه ليس بكعام وانما
وانما هو طيب وصبغ من الاصباغ وكذلك الصبر فهو

www.alukah.net

هذا الذي هو المرخص بجواز بيعه بالكعام متأخرا لأنه
ليس بكعام وإنما يعود وأما واختلف في الحلبة فقيل
انه يجوز بيعها بالكعام متأخرا وقيل انه لا يجوز بيعها
بالكعام الا حاضرا بحاضر وفرق بعضهم بين
الحصيد والبابسة والحوا الحصيد بالكعام ومنع بيعه بالكعام
متأخرا والحوا البابسة بالدراهم واجاز بيعها بالكعام متأخرا وقد
تقدم ان شاء الله في الحوائج خلاف في بيع الفلفل والكزبرة
والانيسون وهو الكمون حلوة والكمون والكزبرة بالكعام
متأخرا والصحيح انه لا يجوز بيع شيء منها بالكعام متأخرا
لأنها محلة للقوت فحكمها حكم القوت وقد
تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله والقمح والشعير والسلت
صنف واحد الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان العلس وهو
الاشقالية هو من صنف القمح والشعير والسلت عند
ابن كنانة وقد تقدم ذكر شروطه لجواز بيع بعض الصنف
الواحد ببعضه فاغنى ذلك عن ذكر اعادته هنا وانما لم يجوز
ان يكال ان يقتضي كعاما في ثمن كعام لأن ذلك يؤدي
الى ان يكون الكعام متأخرا ومتناضلا ومتأخرا ويكون
الثمن نقدا وما يؤدي الى ما لا يجوز فانه لا يجوز وانما لم يجوز
بيع ما اشتري من جميع ما يؤكل ويشرب حتى يقبض
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكعام حتى
يقبض وهذا الكعام الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض هو ما يكون
موزونا او مكيلا ويستثنى من ذلك السلف والاقالة والجزاف

والحكمة في انه لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل قبضها لانه من باب
المعروف في الاصل فمثال السلف ان يقول المسلف
للمسلف بع مني السلف الذي لك عندي فيجوز ان يبيعه منه
او من غيره اذا حان اجله لان اصله المعروف وعلى هذا
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما حملوا السلف الا الاداء والحمد
ومثال الاقالة ان يشتري الرجل كعاما ثم يقول البائع اقلني
فيه قبل ان يقبضه فيجوز للبائع ان يقيله والاقالة بيع من البيوع
لكن اصلها المعروف لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال
نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته فلذلك تجوز الاقالة قبل
القبض ومثال الجزاف ان يشتري الرجل صبرة من قمح بالتخمين
لا بالكيل ولا بالوزن فيجوز له ان يبيع تلك الصبرة قبل قبضها
كما اشتراها بالتقدير لانه لم يشترها حتى توفيت كيلا ولا وزنا
وانما تجوز بيع الجزاف فيما يشق كيله او وزنه او عده
فيجوز بيعه بالتقدير لرفع المشقة ولذلك شرط ان تكون تلك
الصبرة في ارض مشفوية وان يكون البائع والمشتري في
عسكر عازم بالرحيل كيلا او عددا فمثال الحكمية ان يحكم
السلطان او غيره حكمية على وجه الاحسان فيجوز
بيع تلك الحكمية على وجه قبل قبضها لان اصلها المعروف
كما تقدم ذكر ذلك

باب بيع ما لا يؤكل ولا يشرب

قوله قال مالك رحمه الله وكل ما لا يؤكل ولا يشرب فلا بأس ان يباع
من صنف واحد منه بالتفاضل يواخر الى قوله الا الذهب

والعرايا في الشرع هي بيع المعلوم بالمجهول كبيع اليابس
بالرطب لان اليابس قد علم قدره والرطب مجهول القدر الذي
يكون بعد يبسه **فصل** فاذا اختلفت هذه الاصناف
التي تقدم ذكرها فانه يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
ومتفاضلا الا انه لا يجوز في شيء منها النساء وانما يجوز
بيع بعضها ببعض حاضر الحاضر مثل ذلك ان يباع التين
اليابس اخضى باليابس او التين اليابس بالعنب او ان يباع الزبيب
بالتمر وان يباع الحنوت بالجبن وان يباع السمن بالحنوت وما
اشبه ذلك على حسب ما تقدم ذكره

باب ما لا يجوز ان يباع بعضه ببعض

وهو ما يؤكل ويشرب **فوله** حدثنا عبيد الله بن يحيى
عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الى قوله حتى يبلغ
بلاغ الفلاح يحيى فساد هو كما ذكر وهذا الباب هو باب بيع
الغرر وقد عبروا عنه بعض الفقهاء بباب النهي عن بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيع الغرر لا يجوز والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر
وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر هو نهي تحريم وبيوع
الغرر انواع كثيرة منها ما ذكر صاحب المختصر في
هذا الباب وسيأتي ذكر ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى
فمن ذلك بيع الكالئ وهو بكسر الهمزة وبيع الحوت في
الماء وهو بعوم ومن ذلك بيع الشيء الغائب اذا لم يكن موصوفا

والجزر هو كما ذكر ومما لا يؤكل ولا يشرب هو الحديد والنحاس
والرصاص والخشب والثياب وما اشبه ذلك ومما يجوز بيع ذلك
الى اجل اذا تباين الجنس في الصنف الواحد فيكون بينهما تفاوت
بعيد في الجودة والرداءة لان الفضل الذي بينهما كانه في مقابلة
تأخر الاجل وانما استثنى الذهب والفضة لان التفاضل لا يجوز
في بيع واحد منهما بصنفه ولانه لا يراعى في ذلك الجودة
ولا الرداءة لما تقدم ذكره قبل هذا **فصل** وقوله وغد بباع
خمسة عشر دينارا على حمالة له يدعى عصفورا بعشرين بعيرا
الى اجل الى اخر الباب هو كما ذكروا انما جاز بيع الحمالة المسماة
بعصفورا بعشرين بعيرا الى اجل لانه كان كتابا استدانه
الذي استدانه بعشرين بعيرا الى اجل ليتخذه النسل لنجائبه وقد
تقدم ان التفاضل في بيع الحيوان بعضه ببعض انما ذلك لزيادة
جودة في المبيع بالتفاضل وكانت تلك الزيادة التي في
صفة المبيع مقابلة للزيادة التي في عدد المبيع الآخر
ومن ذلك بيع المملوكة ذات الصنعة بعدد من مملوكات
لا صنعة لواحدة منهن وكذلك ما اشبه ذلك

باب ما لا يجوز ان يباع بعضه ببعض

مما يؤكل ويشرب **فوله** حدثنا عبيد الله بن يحيى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الى اخر الباب هو كما ذكر
في اللغة هي المدافعة وهي مشتقة من الزبن وهو الدفع ومنه
الزبانية لانهم يدفعون الى النار والعياذ بالله

ولم يكن بيعه على البرنامج واما ان كان موصوفا فانه يجوز بيعه
اذا وافقت الصفة الموصوفة في البرنامج وان لم توافقه فلا
يصح ذلك البيع واما البيع على البرنامج فهو جائز اذا وافقه السلعة
صفاتها في البرنامج وذلك ان يعمى التاجر بالحمل المنضود ثم
يخرج برنامجا وهو الرقعة الذي ذكر فيه صفة ما عنده واذا
اخرج تلك السلعة وذكر انها موافقة صفاتها
ما في البرنامج صح ذلك البيع وان لم يوافق تلك الصفات لم
يصح ذلك البيع ووجه الغرر فيما تقدم ذكره وهو انه مجهول
القدر والعدد والصفة فلا يدري مشتريه على اي شيء
يدخل فيه وكذلك بيع ما في البطون لا يدري مشتريه هل
هو حي او ميت ولا هل هو ذكر او انثى وكذلك
المشتمات لا يكون الا نادرا لا يجوز استثناؤه ايضا لما تقدم
ذكره وكذلك ما في يكون ظهور الفحول من النسل لا يجوز
ايضا لانه لا يدري مشتريه هل يحمل منه الانثى ويكون
منه نسل او لا يكون منه ذلك وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا نهيه عن بيع ذلك وانما لا يجوز بيع شيء من النسل حتى
يبلغ مبلغ العلم لانه اذا بيعت قبل ذلك دخل الغرر في بيعها
من وجهين انه لا يدري مشتريه هل تبلغ مبلغ الانتفاع بها او لا
وكذلك لا يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وكذلك لا يجوز
الزرع حتى يبيض ويستغني عن الماء وانما يجوز بيع ما يحصل
الانتفاع به عند شرائه وكذلك لا يجوز بيع الشعير الذي يسمى
فصيلا لانه يحصل الانتفاع به عند شرائه قبل تاخر

وكذلك لا يجوز بيع الحصرم على الكرم ولا بيع الزرع الاخضر
الذي يسمى القصيل

الحصرم حتى يكتب ويحلو فانه يجب فسخ البيع ورد الثمن الى مشتريه
وكذلك ان تاخر ذلك الفصيل حتى ياخذ الحب ويبس فانه
يجب فسخ البيع فيه ورد الثمن الى مشتريه فضل وقوله
ولا يباع شيء من ذلك الا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وكره ثمن الضاري هو كما ذكر واختلفوا
اهل المذهب في بيع الكلب الذي اجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخاذها وهي كلب الصيد وهو المعلم للصيد
وكلب الضرع وهو الذي يحرس الضرع وكلب
الزرع وهو الذي يحرس الزرع فمنع بعضهم بيعها
واجاز بعضهم بيعها واولى الذي يباع منها انما هو المنفعة
بيعا وهذا المذهب هو الاكثر وهو الذي رجح بن رشد في
المقدمات وكذلك اختلفوا في بيع الفهد الذي من الارض
فمنع ذلك بعضهم واجاز ذلك بعضهم لما تقدم ذكره
من ان البيع انما هو المنفعة وهذا هو الاشهر واتفقوا اهل المذهب
على انه لا يجوز بيع الكلب الذي لا يجوز اتخاذها وهي
التي يجوز قتلها واتفقوا ايضا انه من قتل شيئا من الكلاب
التي يجوز اتخاذها فانه ضامن لقيمته واتفقوا ايضا
على انه لا يجوز بيع العذرات المنفوط على نجاسته
وان بيعت لتزبل الارض لانها نجس وان خس حرم ولانها
مثل الدم ومثل الخمر في التحريم والنجاسة

باب ما جاء في بيع الحيوان بالطعام

قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان

الألوكة
www.alukah.net

باللحم هو كما ذكر وهذا الحديث الذي ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم هو حديث صحيح متفق على صحته
الا انه ليس على عمومه لان معناه انه نهى عن بيع الحيوان
باللحم المتخذ لحم وهو الذي لا يحصل المنتفع به الا في اكل
لحمه كالمطبوخ وكالكبش الذي لا يرجى حياته
وما اشبههما واما الحيوان المتخذ لغير اللحم كالخيل المتخذ
للنسل وكالبهيمة المتخذة للحرث او للبن وما اشبه ذلك
فانه والحيوان المتخذ للركوب والتسخير كالخيل
والبغال والحمير والعبيد وما اشبه ذلك فانه يجوز
بيعه باللحم وانما امتنع بيع الحيوان المتخذ للحم باللحم لان
ذلك يؤدي الى التفاضل ولا يجوز التفاضل في بيع اللحم اذا
كان من صنف واحد فلذلك نهى عن بيع اللحم باللحم
لان بيعه باللحم يؤدي الى التفاضل في لحم الصنف الواحد وذلك
غير جائز فصل واللحوم اصناف الاول لحم ذوات
الاربع وذلك كل ما يمشي على الاربع مما يجوز اكل لحمه
وخصيته كان او انثيا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متأخرا والثاني لحم الكبد وذلك كل ما يكبس بجناحيه
مما يجوز اكل لحمه فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متأخرا ايضا والثالث لحم الحوت وهو
كل ما يعيش في الماء كان موضع الماء بحرا او نهرا
او بئرا او عينا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متأخرا فاذا اختلفت هذه الاصناف جاز بيع

كل صنف منها بصنف اخر متفاضلا ومتأخرا وذلك
وانما يجوز ذلك بدا بيد فصل وقوله فاما الماشية في لحم
الابل والبقر والغنم انه كله صنف واحد الى قوله فجائز ان
يباع حي بهذا الصنف بمذبوح الصنف الاخر نقدا
او الى اجل هو كما ذكر وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك
عن اعادته هنا والتحرز معناه القصد وعلى ذلك قول الله تعالى
فولوا وجوهكم شطره وانما يجوز بيع اللحم القليل بالتحري
عند عدم المثل واكثر ما يكون ذلك في السلم اذ في
البعض غرر اذ المكارم التحري في تقدير اللحم المبيع باللحم
وعلى انه كل واحد منهما مثل الاخر في الوزن جاز بيع
احدهما بالاخر كما تقدم ذكره وقوله ولا باس بالكبد المطبوخ
بالاربا ان يباع باللحم النيء متفاضلا يريد عند به او من
غير جنسه ولا يباع السواد بالحيوان لا نقدا ولا الى اجل الى
اخر الباب هو كما ذكر وانما يجوز بيع اللحم المطبوخ
بالاربا بالحيوان المتخذ للحم وباللحم النيء لان المطبوخ
قد دخلته صناعة وخالطه غيره فخرج بهذا
مخالطه عن ان يكون لحما خالصا وكذلك اذا
خالطه شيء من الحضرة او من البيض او ما اشبه ذلك سوى
الملح لان الملح لا يخرجه عن ان يكون لحما خالصا لان
اصل الملح ماء فلذلك لم يجز له تاثير ومعنى قوله بدا بيد
هو ان يكون حاضرا بحاضر كما تقدم ذكره

فرع ما لا يجوز من السلف

الاصل فيما لا يجوز من السلف هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه نهى عن سلف جر منفعة فكل ما لا يجوز من السلف
فانه راجع الى هذا الاصل كالسلف والبيع وكالسلف
والشركة وكالسلف والاجرة وكالسلف والكراء
وما اشبهه فكله وقوله ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع وسلف الى آخر الباب هو كما
ذكر وانما لم يجز البيع والسلف لان ذلك يؤدي الى ان
يبيع البائع سلعته بثمن هو اكثر من الذي يسلفه المسلف
من اجل ذلك السلف فيؤدي ذلك السلف الى سلف جر
منفعة لان المسلف يتبع بثمن السلعة من اجل
السلف وكذلك كل ما اشبه البيع والسلف
من الاجرة والسلف والكراء وما اشبه ذلك وانما
لم يجز ان يتسلف الرجل كعاما على ان يعطيه
في بلد آخر لان ذلك يؤدي الى توفير الكراء على المسلف
فيؤدي ذلك الى سلف جر منفعة وانما لم يجز
ان يتسلف الرجل سلفا ويشترك افضل منه
لان ذلك يؤدي الى سلف جر منفعة لان الذي
يشترك افضل مما اسلف يتبع بالفضل
الزايد على ما اسلفه وانما لم يجز ان يتسلف
الرجل وليدة وهي الجارية المملوكة لان
ذلك يؤدي الى عارية الفروج لانه قد يودها
بعينها بعد ان يحاملها والفروج لا تستباح
الا بنكاح او ملك يمين الا ان يتسلف الجارية
المملوكة من يحرم عليه نكاحها كما اذا كانت
عمود اختها لان نكاحها يؤدي الى الجمع بين الا
ختين وذلك لا يجوز لقوله وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف فيجوز له اذا يتسلفها لان ذلك
لا يؤدي الى اعارة الفروج والا ان تتسلف الجارية
المملوكة امرأة فان ذلك جايز لان ذلك لا يؤدي
الى اعارة الفروج وانما لم يجز ان يتسلف الرجل
كعاما ركبا حتى يقبض لانه اذا تسلف ركبا
ورديا بسا اذن ذلك الى سلف جر منفعة لان المسلف
ينتفع بالزيادة التي تكون في الكعام اليابس
لان الكعام الركب اذا يبس يصير ناقصا
وكذلك حكم الكعام المعجوز والكعام
الذي اكلته السوس شيئا والكعام البالي الذي
قد تغير بكون بقايا الا ان تكون المنفعة في ذلك
كله للمستسلف من اجل مجاعة تكون في ذلك
الوقت او غلاء سعر او عدم قوت او ما اشبه ذلك
فانه يجوز ذلك للضرورة وقد ذكر ذلك ابن حبيب
في كتاب الواضحة واما الكعام الذي يتسلفه الحاج
في الكريون كالكعك والدقيق فلا يجوز
ذلك الا على ان يعطيه في البلد الذي يصل اليه حاجته

الى اجل فهذا جائز لا يختلف فيه وقد حكى
جوازه عنه محمد بن الحسن وقد قيل انه لا يجوز لانه
انما يجوز ان يتسلف الرجل ولا يشترط ان يحكيها
في بلد اخر وام السفائج وهي ان يتسلف الرجل دنانير
او دراهم في بلد على ان يحكيها في بلد اخر فذلك
جائز اذا لم يكن في الكتاب خوف وقد كره
حب الدنانير والدراهم بدل السلف. السلامة
من خوف الكتاب على ماله ومن الضرر في ذلك
وهو المشهور ان ذلك ممنوع لانه ذلك يؤدي
الى سلف جر منفعة والشاذ انه ذلك وقد روى ابو
الفرج المالكي جوازه لانه انما لم يجز ان يتسلف
الذي يخرج منه الذهب والفضة ولا الثوب الذي
يخرج منه الحديد لانه لا يعلم احد من الناس مقدار
ما يخرج منه الحديد لانه من كل واحد منهما من الذهب
والفضة ولا من الحديد فلو وقع ذلك لادى
الى ان يكون السلف اكثر او اقل من العرض وذهب من
جهة انه لا يعلم احد مقدار واحد منهما واما
قوله ولا يجوز سلف جر منفعة فانه كما قال
وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر
منفعة **فرع** فاما ما يجوز من السلف
فقد تقدم ان السلف والقرض عبارتان بمعنى واحد والسلف

على قسمين قسم جائز وقسم غير جائز والقسم
غير الجائز قد تقدم ذكره فاغنى ذلك عن اعادته هنا
والقسم الجائز هو الذي يتميز في هذا الباب ان شاء الله
تعالى والاصل في جواز السلف فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاما فعله
فهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس
احسنهم قضاء والبكر هو الفتي من الابل
والرباعي هو المسن من الابل واما قوله صلى الله
عليه وسلم ان له خيارا سلف الا الاداء
والحمد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قيل يا رسول الله ما بال القرض افضل من
الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لان السائل يسئل
والمستقرض لا يسئل الا من حاجة يعني صلى الله
عليه وسلم ان السائل يسئل الناس اموالهم تكثرا
وعنده ما يكفيه والمستقرض لا يسئل القرض
الا وهو محتاج اليه فلذلك يتزايد اجر القرض
على اجر الصدقة بثمانية امثالها فضل
وقوله والسنة في السلف انه جائز بين المسلمين
الى قوله عما كان السلف او عرضا هو كما ذكر
وقد تقدم ان السنة يراد بها سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ذكر الحديث الذي ذكر وبيانه

اخذ السلف اذا كان ذهب او فضة وقد حل اجله في بلد
معين الذي اسلفه فيه ان الذهب والفضة لا يوخذ على حملها كما
كما تقدم ذكره الا ان يكون ذلك من اجل خوف الطريق فلا
يجوز دلر لما تقدم ذكره ولا يجوز ايضا اذا لم يحل اجل السلف
وان كوع بدلر يجوز ايضا اذا لم يحل اجل السلف الذي عليه
السلف من اجل خوف الطريق فلذلك لا يجوز **فصل** وقوله
واذا بعد مسافة من رجل ذهب او ورق ثم وجده في
بعض البلد الذي بعثه منه فيه الى اخر الباب معنى كما ذكر والفرق بين
البيع بالثمن والبيع بالسلف هو ان الثمن انما هو دنانير او دراهم
وقد تقدم ان له لا يوخذ على حمل الدراهم ولا الدنانير كما تقدم ذكر العلة
المؤنة في ذلك وان السلع يكون كما ذكر لكثرة المؤنة في حملها
فلو كان البايع بالسلع ياخذ ثمن السلع في بلد معين البلد الذي ينزل
فيه البيع لا دينا في ذلك الى سفوه كثير الحمل عنه ولزوم ولزوم كثرة الحمل
لصاحب السلع وفي ذلك عليه مضرة فلذلك لم يجز ذلك
في السلع كما يجوز في الدنانير والدراهم كما تقدم ذكره من ما يوديه
اليه من ذلك من سلف جر منفعة **باب**
ما جاء في كراء الارض بالذهب ونحوه مما ذكر معها
للاختصار ولانفاق ما ذكر من اكراء شيا وكراء الاشيا
التي يجوز كراؤها فما هو بيع منافع الاشيا التي يجوز كراؤها
الى مدة معلومة باثمان معدودة علم اشيا عينوه
وقدره الاشيا كثيرة فذكرها الفقها في كتبهم ولا

فاعني ذلك عزا عادته هنا وانما لم يجز حكم
بتقاضي السلف المسلف قبل الاجل اذا
اذا كان السلف الى اجل لان السلف من باب المعروف وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقد السلف الى الاجل
من المعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلام
المعروف خير من ابتداءه وكما انه لا يجوز للمتصدق الرجوع
في صدقته وكذلك لا يجوز للمسلف الرجوع في سلفه قبل الاجل
لما تقدم ذكره وانما لكم المدة عليه السلف بدة قبل الاجل لينفذ
فيحصل له الانتفاع به ويحصل الاجر للمسلف ونحوه
ان يزيد في السلف افضل منه اذا لم يكن ذلك وعادة ولا شرطه
ولا عادة فان كان الفضل في العدد في صفته فذلك
جايز ما لم يكن المسلف منه او يرد خيرا مما يرد فيه مصرا
شيا والاجل في ذلك الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف بكرا او رد جملا خيارا رباعيا واستسلف
في الفضل في زيادة العدد المردود في السلف مثل ان يستسلف
ان يتسلف عشرة دراهم فيرد خمسة عشر
درهما او ثلاثة عشر درهما او اخر عشرة دراهم في
مجلس القضاء فاجاز ذلك ينتهب وكره ذلك ابن القاسم
فصل وقوله وان كان لك على رجل دينار
او ورق فخرج تجار الى ان تاخذه منه في ابي البلد
ان وجدته الى قوله واما الذهب والورق فانما هي بيوع
في البلدان هو كما ذكروا انما يجوز للمسلف اخذ

يمكن ذكرها في هذا الكتب للشرح للاختصار الذي وضعه
اليه صاحب المختصر والطالب لذلك ابقاه الله تعالى في كل شيء
الا في الفروج وفي الدراهم فانه لا يجوز كراء شيء منها لما ذكر
حرام وكذلك لا يجوز كراء المغنيات ولا كراء المزمر ولا كراء
اوزان الطرب كالعود والطنبور والمزمر وما اشبه ذلك
الا الدف والكبر وهو الذي يسمى بالتندير بالقيروان في زماننا هذا
فانه يجوز كراؤها لانه قد اباح الشرع منفعة النكاح
بهما وكذلك لا يجوز كراء معاصر الخمر ولا كراء
وكذلك لا يجوز كراء الشطرنج للعب به وكذلك لا يجوز كراء
عاصرها ولا كراء حاملها ومن اكترى شيئا من هذه الاشياء
التي لا يجوز كراؤها فان الكراء ساقط عنه وحرمه حرم
للذريعة باخذه **فصل** وقوله ولا يجوز كراء الارض بشيء
مما يوكل ويشرب ولا بشيء مما تنبته الارض الى آخر الباب
هو كما ذكر وكراء الارض على قسمين قسم جائز وقسم غير
جائز فالقسم الذي هو جائز فهو كراء الارض بالحيوان والحديد
والزجاج والصفر والخشب والصندل وما اشبه ذلك
واما القسم الذي لا يجوز فهو كراء الارض بما تنبت والاصل في
ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض بما
تنبت هذا لا يجوز كراء الارض بشيء من انواع الطعام كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والشيرج والخل والعسل والزيت
والحلو والعسل والزعفران والعصفور والابزار وما اشبه ذلك

ولا يجوز كراؤها ايضا بالطعام ولا بالكتان ولا بشيء مما تنبته
كالقصب والسنبل والعدس والحمص والارز والذرة وما اشبه
ذلك لان هذا كله انما تنبته الارض بما لا ينبت فيها اذا
زرع كان ذلك لها طعاما او غيره كطعام **فصل** ويجوز كراء
الارض بما تقلع ذكره مما يجوز كراؤها به لاعواض كثيرة
ويجوز تقديم الكراء فيها وتاخيره اذا كانت الارض مأمونة من الغرق
كالارض التي يجوز تسقيها بالنيل او بالنهر او بالعيون التي
لا تنقطع واما الارض التي ليست بمأمونة كالارض التي يجوز تسقيها
بالمطر فلا يجوز تقديم الكراء فيها الا الاجارة يوما او يومين وصلحت
للحرث ولا يجب الفسخ بكراء ابقاها الا اذا ازرعها واستغنى عن
الحكم وقد قيل انه لا يجوز كراؤها الا لعام واحد عند توقع
الحكم واختلف في ارض الاندلس فقيل انه لا يجوز كراء فيها
وهو مذهب مكحول وابن الماجشون وابن حبيب لانهم لا يزرعونها
الا بكناد فتضعف الحكم **باب في الاستهلاك**
قوله ومن استهلك لرجل شيئا مما يوكل ويشرب
ويجوز فيه غرم مثله الى آخر الباب يستهلك رجوعا عليه فيمن
يوم استهلكه الى آخر الباب هو كما ذكر ومراده في هذا الباب
ان يبين فيه بعض احكام التعدي وهو الغصب ايضا
والتعدي هو غصب مال المالك من غير ان له دون حرابة
ولا سرقة ولا اختلاس ولا خيانة والتعدي على اموال

غير دم

وهم الغاصب والمحارب والمختلس والسارق والخائن وكل
واحد منهم حكم وسيأتي ذكر كل واحد منهم إن شاء الله تعالى
فصل فأما الغاصب فهو الذي يأخذ مال غيره بقهر له
وحكمه أن يرد ما غصبه ويضمن ما استهلك من الغصوب
وعليه العقوبة بحسب اجتهاد الحاكم له في الحكم أعني
الكيفية وحكمه أن يؤخذ منه كل ما أخذ فإن تاب قبل
أن تقدر عليه فلا عقوبة عليه فيما كان حقا لله تعالى ويؤخذ
بحقوق الناس في الأموال والدماء وغيرها وإن قدر عليه قبل أن يتوب
فإن كان قد قتل وإنه تقتل وإن لم يقتل أحدا فحكمه أن يعاقب بما رأى الحاكم
الله تعالى في كتابه الكريم قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا
أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم واختلف
في نفيهم من الأرض فقيل أنه يسجن المحارب حتى يموت وقيل
أنه يكتفى في مكان بعيد فصل وأما السارق وهو الذي
يأخذ مال غيره في خفية من غير شبهة وحكمه
أن تقطع يده اليمنى من رسغ يده وما يساوي ربع دينار
وخرج به من حوزه وقامت عليه بينة أو اعترف به
ولم تكن له في ذلك شبهة توجب أن يدرأ الحاكم عنه
بها الحد فصل وأما الخائن وهو الذي يأتمنه غيره على شيء

فيخون فيه ولا يؤدي إليه وينكره إلا أن يقيم عليه
فإنه يحكم له أن كان على الخائن بينة وإنه تلزمه
الأمانة التي أو تقر عليه إلا أن يردها بالبينة فإن لم تكن له
بينة فإنه تلزمه اليمين وكان من بينهم وهذا حكم الأمناء
على الأشياء إلا الأمين على الكتمان فإنه إذا ادعى هلاكه فإنه
ضامن له والكتمان وحده هو المخصوص بهذا الحكم
دون غيره من الأشياء وإنما خص الكتمان بذلك
دون غيره من الأشياء لأنه مع من لم يشرع إيداعه
الناس إياه فصل وقوله من استعطى على جل شيئا
مما يوكل أو يوزن فحلئه ثم مثله هو أنه من تعدى
على مال غيره وهو لا يحوز له التصرف فيه حتى
يملكه أو يتلفه فإنه ضامن له وعليه غرم مثله
إن وجد له مثل وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته يوم
أملكه أو تلفه والقيمة التي تقوم بها الأشياء تلفها أو
أملكها من تقوم عليه إنما تكون بدراهم الفضة من دراهم

العصمة هي اصل الضمان وبه يكون التعامل في
الاكثر بخلاف ما ذكر في الذهب لانها ترتفع في بعض الاحيان
وترتفع في بعض الاحيان وفصل الضمان
المذكور في هذا الباب هو على قسمين قسم يلزم
الضامن باختياره وقسم يلزم الضامن بغير اختياره
وسيأتي بيانهما ان شاء الله وانما قال صاحب المختصر
الذي يستهلك جزافا وعليه قيمته يوم استهلكه
لان الجزاف شيء مجهول بحدوده ولا يكيل ولا
يوزن ولذلك لا يجوز على من استهلكه ذلك غرم مثله
لانه لا يعلم احد قدره واذا لم يعلم احد قدره
وكذلك لا يعلم احد مثله من الناس ولذلك
وجب فيه غرم القيمة على من استهلكه
ولم تجب عليه غرم المثل لما تقدم ذكره
فصل والضمان الذي تقدم ذكره هو على قسمين قسم يلزم
الضامن لدخوله فيه باختياره وقسم يلزم الضامن وان لم يدخل

اذا شهدت عليه البينة بدفع الامانة اليه ولم يشهد له احد
بردها وكذلك ضمان الامين اذا خرج عن الامانة وتصرف
فيها وكذلك العامور اذا فعل غير ما امر به وكذلك
المقارض اذا ابتاع غير ما اذن له فيه وكذلك المتعدي
وكذلك المتلف لمال غيره او المستهلك له عمدا
او جهلا انه لها فاتلف ثم ذكر المال له
وانما كان الحكم في هذه الوجوه كلها ضمان المال الذي تلفه
المحكوم له او استهلكه لما في ذلك من صيانة
الاموال كما شرعت الدية في قتل الخطأ لما في ذلك
من صيانة الدماء ليلا يتلف المتلف مال غيره
بالعدم يدعي انه اتلفه بالخطأ وليلا يقتل القاتل
عمدا ثم يدعي انه قتل خطأ وهذا محاسن الشريعة
وكل من فعل فعلا يجوز له ان يفعله بغيره منع
من فعله فجعله على نفسه فعله صوابا
فتولد له من ذلك الفعل ما لم يكن

او ذهب عضو او تلف مال فانه لا ضمان عليه
ذلك الفاعل في شيء من تلك الاشياء لانه فعل
ما يجوز له ان يفعله وفعله على وجهه وما افضى فيه
الصواب وكذلك لا ضمان عليه وان كان
الفاعل قد اراد ان يفعل فعلا لا يجوز له ان يفعله
فلا حكم لما يتولد من ذلك او جاوز فيه او حكم عن
المقدار فيه فكل ما يتولد من ذلك فلا يقدر ذكر
فانه ضامن لجميع ذلك ومن فعل فعلا قد وجب
على الحاكم ان يفعله لماله لا ضمان عليه
في ذلك ولكن يجوز للحاكم ان يؤدبه على
افتياته عليه ومواقدامه على ذلك الفعل
فتأديب الحاكم ويكون ذلك التأديب
بما يكتفي الحاكم من ذلك اجتهاده
وكل ما يشبه هذه الاصول التي
تقدم ذكرنا بما فانه من دود الياء ومنتهى

عليهما وقد كمل الشرح بإعانة الله تعالى وتوفيقه
من شرح المختصر على نحو ما ذكرناه مختصره
من الحديث والفقه والنحو والحمد
لله على ذلك كله أولا وآخرا
والصلاة على محمد رسوله على
الدوام والسلام عليه وعليهم دائما

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام
وعلى آله وأصحابه والتابعين المستكملين
بهديه في مكارم الأخلاق والكلام
وعلى آله وسلم وشرف وكرم

تم تفسير المختصر والحمد لله

تم تفسير المختصر والحمد لله رب العالمين

كفارات ونوقسم الذي يوجب الحد والكفارات
وقسم يوجب القضاء والكفارات فصل
وأما القسم الذي يوجب القضاء والكفارات
فهو ما يحصل الربا في المبيع واختيار من
المذكورات والمشروبات وكذا الربا في الجماع
بالذكر واستخراج المني فصل وأما القسم
الذي يوجب القضاء والكفارات فهو ما يحصل
الربا في المبيع والمحاط بالربا إذا اختيارا وذا الربا
يعتبر الاحتراز منه غالبا كقبل الزوج وكذا
الضرب بالسوط وكالأدوية وكبواقيه حيث تكون بين
الربا والخراسير وكشعره لم تكن بين الربا والخراسير
فيستوي الربا الذي المخلوق ويحصل الربا المبيع
بغير اختيار وأما إن كان شيء من ذي الربا
اختيارا بيبلعه وهو صائم على ظهر جدار
يجب عليه بذلك القضاء والكفارات

www.alukah.net

وقوله وان كان رحا يدور
وقوله ان كان رجلا
وقوله وان كان الله علم
وقوله وان كان الله قدير

مشروط الخ السهو والعفد والاكراه والاضطرار
والجهل وان كثر فيها عفو ستر والا
يستحا عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من
شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من
الجنة والناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اله كلموه ... حصل واما الافساد الخ ... يفسد
الفم او كما يوجب الكفارة جميعه ما يصل الى الجوف
غير معتاد والاحتراز من الصائم كالمعتاد ناسيا
في نهار رمضان فلا شيء عليه الكف بقية يومه
وقضا يوم بعد رمضان وكذا حكم من اكل في الليل قبل الفجر
عليه السلام من اكل او شرب في نهار رمضان
ناسيا فإنما اطعمه الله وسقاه ورافع عليه
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ورافع عليه انه
كما يضاف عليه بالكفارة كذلك انه معذور منسوب انه
وصيام اليوم مرتب في ذمته اقول الله تعالى وجد
من ايام اخر هذا مذهب ملك رضي الله عنه
ومن تقرر ذكر هذا وكالمكره على الوطء في نهار
رمضان فانما عليه الكف بقية يومه وقضا
يوم مكانه بعد منه لزوكذا الحائض
علم نوسه ان يهلط مزجوع او عكس فانما